

نَفْصُيْلِي

وَسِنَاءُ الْمُسْتَعْجِلِينَ

إِلَى تَحْصِيلِ مُسْتَأْذِنَةِ الشَّهْرِ الْعَدِيْدِ

تألِيفِ

الْفَقِيْهِ الْخَبِيْرِ

الشَّيْخِ يَحْمَدِ بْنِ عَسِينَ الْعَمَلِيِّ

المُتوفِّي سَنَةِ ٤١٠ هـ

الْبَرْزَى إِلَى النِّسْعِ

تَحْقِيقِ

مُؤْتَمِسِيْلِيِّ الْبَنِيْتِ عَلِيِّبْلَى إِلَخِيَا الْثَرَاثِ



٩٥

فضيل



وَسَاءَ الْمُسْتَعْجِلُونَ

إِلَيْهِ تَحْضِيلُ مُسَائِلِ الشِّرْعِ

تأليف

الفقيه الحنفية

الشيخ محمد بن حسن العجمي العاملاني

المتوافق سنة ٤١٠ هـ

الجزء الخامس عشر

تحقيق

مكتبة كل الأئمة لأخاء الراشد

BP

الحر العاملي، محمد بن الحسن. ١٠٣٣ - ١٠٤ - ١٠٤.

تفصيل وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة / تأليف محمد بن الحسن الحر العاملي؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. -

قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ ق = ١٣٧٢

١٣٧٢

٥٤ ح / ١٣٦

٣٠ ج، تمهن.

كتاباته بصورت زيرنويس

١ أحاديث شيعة. الف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ب. عنوان ج. عنوان وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة.

شابك ٠ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ / ٣٠ جزءاً

ISBN 964 - 5503 - 00 - 0 / 30 VOLS.

شابك ٩ - ١٥ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ ج

ISBN 964 - 5503 - 15 - 9 VOL. 15

الكتاب :	تفصيل وسائل الشيعة . ج
المؤلف :	المحدث الشيخ الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ.
تحقيق ونشر :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث. قم المشرفية
الطبعة :	الثانية - جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ . ق
المطبعة :	مهر - قم
الكتبة:	٢٠٠٠ نسخة
سعر الدورة :	٥٥٠٠ ريال

ساعدت وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي على طبعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - دور شهر - خيابان شهيد فاطمي - كوجه ٩ - بلاك ٥
ص: ب ٩٩٦/٣٧١٨٥ - هنف ٢٣٤٣٥ و ٣٧٣٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي :
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين

كتاب الجهاد

من كتاب

تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة .

فهرس أنواع الأبواب إجمالاً :

أبواب جهاد العدو .

أبواب جهاد النفس .

تفصيل الأبواب

أبواب جهاد العدو وما يناسبه

**١ - باب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه ، والاحتياج
إليه ، وسقوطه عن الأعمى والأعرج والفقير^(*)**

[١٩٩٠] ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن أبيان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : الخير كله في السيف ، وتحت ظل السيف ، ولا يقيم الناس إلا السيف ، والسيوف مقايد^(١) الجنة والنار .

أبواب جهاد العدو وما يناسبه

الباب ١

فيه ٢٨ حديثاً

(*) الوجوب مركب من رجحان الفعل والمنع من الترک ، وبعض الأحاديث دالة على الأول ، وبعضها عليها وكذا أكثر الواجبات والمحرمات . (منه . قوله) .

١ / ٢ : ٥ - الكافي

(١) المقايد : جمع مقلاة وهو المفتاح . (القاموس المحيط - قلد - ١ : ٣٢٩) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان^(٢) .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم مثله^(٣) .

[١٩٩٠٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : للجنة باب يقال له : باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هر مفتوح ، وهم متقدلون سيفهم ، والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ، قال : فمن ترك jihad أليس الله ذلّاً وفقرًا في معيشته ، ومحقاً في دينه ، إن الله أغني^(٤) أمتي بسبابك خيلها ، ومراكل رماحها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) نحوه^(٥) .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن علي بن عيسى ، عن علي بن محمد ماجيلويه ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه ، عن جده مثله^(٦) .

[١٩٩٠٣] ٣ - وبإسناده قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله

(٢) التهذيب ٦ : ١٢٢ / ٢١١

(٣) ثواب الأعمال : ٥ / ٢٢٥ ، أمالى السندي ١١ : ٤٦٣

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٢ ، وثواب الأعمال ٢٢٥

(٤) في التهذيب أعز (هامش المخطوط) .

(٥) التهذيب ٦ : ١٢٣ / ٢١٣

(٦) أمالى الصدوق : ٨ / ٤٦٢

٣ - الكافي ٥ : ٣ / ٣

خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة ، وإن أردية الغزاة لسيوفهم .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن أبي همام ، عن محمد بن غزوان ، عن السكوني مثله ، إلى قوله في الجنة^(١) .

[١٩٩٠٤] ٤ - وبالإسناد قال : وقال النبي (صلى الله عليه وآله) أخبرني جبريل بأمر قرأت به عيني ، وفرح به قلبي ، قال : يا محمد من غزا من أمتك في سبيل الله ، فأصابه قطرة من السماء ، أو صداع ، كتب الله له^(٢) شهادة يوم القيمة .

ورواه الصدوق في (المجالس) بالإسناد السابق^(٣) عن وهب نحوه^(٤) .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب مثله^(٤) ، وكذا اللذان قبله .

[١٩٩٠٥] ٥ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) جاهدوا تغنموا .

[١٩٩٠٦] ٦ - وبهذا الإسناد قال : قيل للنبي (صلى الله عليه وآله) ما بال الشهيد لا يفتن في قبره ؟ قال : كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة .

(١) ثواب الأعمال : ٤ / ٢٢٥ .

٤ - الكافي ٥ : ٣ / ٣ .

(٢) في نسخة : كانت له (هامش المخطوط) .

(٣) سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

(٤) إمالي الصدوق : ٤٦٢ / ٧ .

(٤) ثواب الأعمال : ٢٢٥ / ١ .

٥ - الكافي ٥ : ٨ / ١٤ .

٦ - الكافي ٥ : ٥٤ / ٥ .

[١٩٩٠٧] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد القلاني^(١) ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أي الجهاد أفضل ؟ فقال : من عقر جواده ، وأهريق دمه في سبيل الله .

[١٩٩٠٨] ٨ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابه قال : كتب أبو جعفر (عليه السلام) في رسالته إلى بعض خلفاء بني أمية : ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضلته الله عز وجل على الأعمال ، وفضل عامله على العمال ، تفضيلاً في الدرجات والمغفرة ، والرحمة^(٢) لأنَّه ظهر به الدين ، وبه يدفع عن الدين ، وبه اشتري الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة ، بيعاً مفلحاً منجحاً ، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود ، وأول ذلك الدعاء إلى طاعة الله من طاعة العباد ، وإلى عبادة الله من عبادة العباد ، وإلى ولایة الله من ولایة العباد ، فمن دعى إلى الجزية فأبى قتل وسبى أهله ، وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله ، ومن أقر بالجزية لم يتعد عليه ، ولم تخفر ذمته ، وكُلِّف دون طاقته ، وكان الفيء لل المسلمين عامة غير خاصة ، وإن كان قتال وسبى سير في ذلك بسيرته ، وعمل فيه في ذلك بستته من الدين ، ثم كُلِّف الأعمى والأعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل إياهم ، ويكلِّف الذين يطيقون ما لا يطيقون ، وإنما كان^(٣) أهل مصر يقاتل من يليه ، يعدل بينهم في البعث ، فذهب ذلك كلَّه حتى عاد الناس رجلين : أحير

٧ - الكافي ٥ : ٥٤ / ٧ .

(١) في المصدر زيادة : عن سماعة

٨ - الكافي ٥ : ٣ / ٤ .

(٢) زيادة من بعض النسخ (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : كانوا (هامش المخطوط) .

مؤتجر بعد بيع الله ، ومستأجر صاحبه غارم بعد عذر الله ، وذهب الحج فضيئ ، وافقر الناس فمن أعوج من عوج هذا ، ومن أقوم من أقام هذا ؟ فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد إن ذلك خطأ عظيم .

[١٩٩٠٩] ٩ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن حيدرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم مثله^(١) .

[١٩٩١٠] ١٠ - وعنهما ، عن ابن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ جَبَرِيلَ (عليه السلام) أَخْبَرَنِي بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي ، وَفَرَحَ بِهِ قَلْبِي ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا غَزَّةً^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ ، فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَاعٍ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه مثله^(٣) .

[١٩٩١١] ١١ - وعنهما ، عن ابن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عنبسة ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنَّ

. ٥ / ٣ : ٥ - الكافي ٥ .

(١) التهذيب ٦ : ١٢١ / ٢٠٧

. ٨ / ٨ : ١٠ - الكافي ٥ .

(٢) في التهذيب : غزوة (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٦ : ١٢١ / ٢٠٦

. ٣ / ٥٣ : ١١ - الكافي ٥ .

علي بن الحسين (صلوات الله عليه) كان يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله .

[١٩٩١٢] ١٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب رفعه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) خطب يوم الجمل - إلى أن قال:- فقال : أيها الناس إن الموت لا يفوته المقيم ، ولا يعجزه الهارب ، ليس عن الموت محيص ، ومن لم يمت يقتل ، وإن أفضل الموت القتل ، والذي نفسي بيده ، لألف ضربة بالسيف أهون على ميتة على فراش ... الحديث .

[١٩٩١٣] ١٣ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن عبد الله العلوي ، وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن العباس ، عن إسماعيل بن إسحاق جمياً ، عن أبي روح فرج بن قرة^(١) ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أما بعد فإن الجهاد بباب من أبواب الجنة فتحة الله لخاصة أوليائه - إلى أن قال - هو لباس التقوى ، ودرع الله الحصينة ، وجنته الوثيقة ، فمن تركه ألبسه الله ثوب الذل ، وشمله البلاء ، وديث^(٢) بالصغر والقماء^(٣) ، وضرب على قلبه بالأسداد ، وأديل الحق منه بتضييع الجهاد ، وسيم الخسف ، ومنع النصف ... الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد نحوه ، وزاد : وأديل

١٢ - الكافي ٥ : ٥٣ / ٤ .

١٣ - الكافي ٥ : ٤ / ٦ .

(١) في نسخة : فروة (هامش المخطوط) .

(٢) ديث : ذُلُل (الصحاح - ديث - ١ : ٢٨٢) .

(٣) القماء : الذلة (الصحاح - قما - ١ : ٦٦) .

الحق بتضييع الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه : ﴿إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ﴾^(٤) . ورواه الرضي في (نهج البلاغة مرسلًا)^(٥) .

[١٩٩١٤] ١٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حفص الكلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل بعث رسوله بالإسلام الى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال ، فالخير في السيف وتحت السيف والأمر يعود كما بدأ .

[١٩٩١٥] ١٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره ، والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به .

[١٩٩١٦] ١٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : اغزوا تورثوا أبناءكم مجدًا .

[١٩٩١٧] ١٧ - وبهذا الإسناد إن أبو دجانة الانصاري اعتم يوم أحد بعمامة ، وأرخي عذبة العمامة بين كفيه حتى جعل يتختر ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إن هذه لمشية يبغضها الله عز وجل إلا عند القتال

(٤) محمد ٤٧ : ٧ .

(٥) التهذيب ٦ : ١٢٣ / ٢١٦ .

(٦) نهج البلاغة ١ : ٦٣ / ٢٦ .

١٤ - الكافي ٥ : ٧ / ٧ .

١٥ - الكافي ٥ : ٨ / ١١ .

١٦ - الكافي ٥ : ٨ / ١٢ .

١٧ - الكافي ٥ : ٨ / ١٣ .

في سبيل الله .

[١٩٩١٨] ١٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن معمر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الخير كله في السيف ، وتحت السيف ، وفي ظل السيف .

قال : وسمعته يقول : إنَّ الخير كلُّ الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيمة .

[١٩٩١٩] ١٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئاً من سيئاته .

[١٩٩٢٠] ٢٠ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن المنبه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : للشهيد سبع خصال من الله : أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب ، والثانية يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين ، وتمسحان الغبار عن وجهه ، وتقولان : مرجباً بك ، ويقول هو مثل ذلك لهما ، والثالثة يكسى من كسوة الجنة ، والرابعة تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيام يأخذه معه ، والخامسة أن يرى منزله ، والسادسة يقال لروحه : اسرح في الجنة حيث شئت ، والسابعة أن ينظر إلى وجه الله وإنها لراحة لكلنبي وشهيد .

[١٩٩٢١] ٢١ - عنه ، عن العباس بن معروف ، عن أبي همام ، وعن

١٨ - الكافي ٥ / ٨

١٩ - الكافي ٥ / ٥٤

٢٠ - التهذيب ٦ / ١٢١

٢١ - التهذيب ٦ / ١٢٢

، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد .

محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : فوق كل ذي بر حتى يقتل في سبيل الله ، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ، وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل أحد والديه ، فليس فوقه عقوق .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن بن الويلد ، عن الصفار^(١) .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، إلى قوله : فليس فوقه بر^(٢) .

[١٩٩٢٢] ٢٢ - وعنه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن ضرار بن عمرو السميسياطي^(١) ، عن سعد بن مسعود الكناني^(٢) ، عن عثمان بن مظعون قال : قلت لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن نفسي تحدثني بالسياحة وأن الحق بالجبال ، فقال : يا عثمان لا تفعل فإن سياحة أمتي الغزو والجهاد .

[١٩٩٢٣] ٢٣ - وبإسناده عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لآلف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش ؟ فقال : في سبيل الله .

(١) الخصال : ٣١ / ٩ .

(٢) الكافي ٥ : ٢ / ٥٣ .

٢٢ - التهذيب ٦ : ١٢٢ / ٢١٠ .

(١) في المصدر : الشمثاطي ، وفي هامشه عن نسخة (السميساطي) .

(٢) في نسخة : الكندي ، كما في هامش المصدر .

٢٣ - التهذيب ٦ : ١٢٣ / ٢١٥ .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد مثله^(١) .

[١٩٩٢٤] ٢٤ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المؤمن قال : والجهاد واجب مع الإمام العادل^(١) .

[١٩٩٢٥] ٢٥ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن عبدالعزيز بن يحيى الجلوسي ، عن هشام بن علي ومحمد بن زكريا الجوهري ، عن ابن عائشة بإسناد ذكره أنَّ علياً (عليه السلام) قال في خطبة له : أمَّا بعد فإنَّ الجهاد بباب من أبواب الجنة ، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله الذل وسيم الخسف وديث بالصغار . . . الحديث .

ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلاً^(١) .

[١٩٩٢٦] ٢٦ - وفي (المجالس) عن جعفر بن علي ، عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خيول الغرابة خيولهم في الجنة .

[١٩٩٢٧] ٢٧ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض^(١)

(١) الكافي ٥ : ٥ / ٥٣

٢٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ .

(١) في نسخة : العدل (هامش المخطوط) .

٢٥ - معاني الأخبار : ١ / ٣٠٩ .

(١) نهج البلاغة ١ / ٦٣ : ٦٣ / ٢٦

٢٦ - أمال الصدوق : ٤٦٣ / ١٠

٢٧ - عقاب الأعمال : ٣٤٥ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الإحتضار .

عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَجَاهِدًا فَلَهُ بَكْلَ خطوةٍ سِعْمائةَ أَلْفَ حَسْنَةً ، وَيَمْحَى عَنْهُ سِعْمائةَ أَلْفَ سَيِّئَةً ، وَيُرْفَعُ لَهُ سِعْمائةَ أَلْفَ درجةً ، وَكَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ بِأَيِّ حَتْفَ مَاتَ كَانَ شَهِيدًا ، وَإِنْ رَجَعَ رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ مُسْتَجَابًا دُعَاؤَهُ .

[١٩٩٢٨] ٢٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ مَثْنَى ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَيُّ الْأَعْمَالْ أَفْضَلْ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِوقْتِهَا ، وَبَرُّ الْوَالِدِينِ ، وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقْدِمَةِ الْعِبَادَاتِ^(١) ، وَغَيْرِهَا^(٢) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٣)

٢٨ - الْمَحَاسِنِ : ٢٩٢ / ٤٤٥ ، أُورَدَهُ عَنِ الْكَافِيِّ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنِ الْبَابِ ٩٢ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْأُولَادِ ، وَنَحْوِهِ عَنِ الْخَصَالِ فِي الْحَدِيثِ ١٧ مِنِ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ .

(١) تَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَفْصُودِ فِي الْأَحَادِيثِ ٣ ، ٨ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٢ ، ٣٢ مِنِ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ مُقْدِمَةِ الْعِبَادَاتِ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٢٦ مِنِ الْبَابِ ١٥ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ .

(٣) يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَفْصُودِ فِي الْبَابَينِ ٤ ، ٥ وَغَيْرِهِمَا مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَمِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ النَّفْسِ وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْاِسْتِنَاءِ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنِ الْبَابِ ٢٠ مِنْ أَبْوَابِ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ ، وَفِي الْحَدِيثِ ٢ مِنِ الْبَابِ ٣٧ مِنْ أَبْوَابِ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ ، وَفِي الْأَحَادِيثِ ٣ ، ٧ ، ٨ ، ١٦ ، ٢٤ مِنِ الْبَابِ ٣ مِنْ أَبْوَابِ قَضَاءِ الصلواتِ ، وَفِي الْحَدِيثِ ١٢ مِنِ الْبَابِ ٣ مِنْ أَبْوَابِ بَقِيَّةِ الصَّومِ الواجبِ ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ ١٠ مِنِ الْبَابِ ٢٥ مِنْ أَبْوَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

٢ - باب اشتراط إذن الوالدين في الجهاد ما لم يجرب على الولد عيناً

[١٩٩٢٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن علي بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال جاء^(١) رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا رسول الله إني راغب في الجهاد نشيط ، قال : فما حدا في سبيل الله فإنك إن قتلت كنت حياً عند الله ترزق ، وإن مت فقد وقع أجرك على الله ، وإن رجعت خرجت من الذنب كما ولدت ، فقال : يا رسول الله إن لي والدين كبارين يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أقم مع والديك ، فوالذي نفسي بيده لأنهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر مثله ، إلا أنه قال : فقر مع والديك^(٢) .

[١٩٩٣٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : أتني رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجل فقال : إني رجل شاب نشيط وأحبّ الجهاد ولدي والدة تكره ذلك ، فقال

الباب ٢ فيه حديثان

١ - أمالى الصدوق : ٨ / ٣٧٣ .

(١) في الكافي : أتى (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٢ : ١٢٨ / ١٠ .

٢ - الكافي ٢ : ١٣٠ / ٢٠ .

النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ارجع فكن مع والدتك ، فوالذى بعثنى بالحق لأنها بك ليلة خير من جهاد فى سبيل الله سنة .

٣ - باب أنه يستحب أن يخلف الغازي بخير وتبلغ رسالته ويحرم أذاه وغيته وأن يخلف بسوء

[١٩٩٣١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبيان بن عثمان ، عن عيسى بن عبد الله القمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة دعوتهم مستجابة : أحدهم الغازي في سبيل الله فانتظروا كيف تخلفوه .

[١٩٩٣٢] ٢ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ^(١) .

وفي (المجالس) عن علي بن عيسى ، عن علي بن محمد ماجيلويه ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) مثله ^(٢) .

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ١٢٢ / ٢١٢ ، وأورد مثله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الاحضار ، وفي الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدعاء .

٢ - التهذيب ٦ : ١٢٣ / ٢١٤

(١) ثواب الأعمال : ٣ / ٢٢٥

(٢) أمال الصدوق : ٩ / ٤٦٣

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وذكر مثله^(٣) .

[١٩٩٣] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من اغتاب مؤمناً غازياً أو آذاه أو خلفه في أهله بسوء نصب له^(١) يوم القيمة فيستغرق حسنته ثم يركض في النار إذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في السفر^(٣) .

(١) الكافي ٥ : ٨ / ٨ .

٣ - الكافي ٥ : ١٠ / ٨ .

(٢) في العقاب زيادة : ميزان عمله (هامش المخطوط) .

(٣) عقاب الأعمال : ٣٠٥ / ١ .

(٤) تقدم في الباب ٤٧ من أبواب السفر ما يدل على استحباب خلف الحاج في أهله وماليه ، وتقديم ما يدل عليه عموماً في الحديث ١ من الباب ٥٧ ، وفي الأحاديث ٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، من الباب ١٢٢ من أبواب العشرة .

٤ - باب وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة بل تجب عليها طاعة زوجها ، وحكم جهاد المملوك

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباته قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله ، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته .

[٢] ٢ - وفي حديث آخر : وجهاد المرأة حسن التَّبَعُّل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

[٣] ٣ - الحسن بن يوسف بن المطهر في (المختلف) نقلًا عن ابن الجنيد أنه روى أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) لي Baiعه ، فقال : يا أمير المؤمنين ابسط يدك أبايعك على أن أدعوك ببلساني ، وأنصحوك بقلبي ، وأجادد معك بيدي ، فقال : حرّ أنت أم عبد ؟ فقال : عبد ، فصفق أمير المؤمنين (عليه السلام) يده فبایعه .

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٩ / ١ ، وأورد مثله عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٧٨ من أبواب مقدمات النكاح

٢ - الكافي ٥ : ٩ / ١ ، وأورد في الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) التهذيب ٦ : ١٢٦ / ٢٢٢

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٨٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح .

٣ - مختلف الشيعة : ٣٢٤ .

أقول : عمل به ابن الجنيد ، وحمله العلامة على تقدير الحرية ، أو إذن المولى ، أو عموم الحاجة .

وتقديم ما يدل على وجوب الجهاد عموماً^(١) ، وب يأتي ما يدل على أنه ليس للعبد التصرف في نفسه ولا ماله إلا بإذن سيده^(٢) .

٥ - باب أقسام الجهاد وكفر منكره وجملة من أحكامه

[١٩٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجهاد أسنة هو أم فريضة؟ فقال : الجهاد على أربعة أوجه ، فجهادان فرض ، وجهاد سنة لا تقام إلا مع الفرض ، وجهاد سنة ، فاما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من أعظم الجهاد ، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض ، وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأنهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة ، وهو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم ، وأما الجهاد الذي هو سنة بكل سنة أقامها الرجل وجاحد في إقامتها وبلغوها وإحيائها فالعمل والسعى فيها من أفضل الأعمال ، لأنها إحياء سنة ، وقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سنّ سنة حسنة

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب الحجر ، وفي الباب ٧٨ من أبواب الوصايا ، وفي الباب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

وتقديم ما يدل على عدم وجوب الجهاد على العبد في الحديث ٤ من الباب ١٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

الباب ٥ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ٩ ، وال Kashāf : ٢٤٠ / ٨٩ .

فله أجراها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شيء .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلاً^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وذكر نحوه^(٢) .

[١٩٩٣٨] ٢ - وبإسناد عن المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله رجل أبي (عليه السلام) عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان السائل من محبينا ، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) بخمسة أسياف : ثلاثة منها شاهرة فلا تغدو حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن امنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً^(١) ، وسيف منها مكفوف^(٢) وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا ، وحكمه إليها ، فأما السيف الثالث المشهورة^(٣) فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ ﴾^(٤) ﴿ فَإِنْ تَأْبُوا - يعني : آمنوا - وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الرَّكَأَةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾^(٥) فهو لا يقبل منهم إلا القتل أو

(١) تحف العقول : ١٧٣ مرسلاً عن الحسين بن علي (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٦ : ١٢٤ / ٢١٧

٢ - الكافي ٥ : ١٠ / ٢

(١) الانعام ٦ : ١٥٨

(٢) في الاستبصار : ملفوف (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب والاستبصار : الشاهرة (هامش المخطوط) .

(٥) التوبية ٩ : ٥ / ١١

(٤) التوبية ٩ : ٥ .

الدخول في الإسلام وأموالهم^(٦) وذراريهم سبي على ما سُنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإنه سبي وعفا قبل الفداء ، والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى : « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا »^(٧) نزلت هذه الآية في أهل الذمة ، ثم نسخها قوله عز وجل : « قاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ »^(٨) فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل وما لهم في ذراريهم سبي وإذا قبلاوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم ، وحرمت أموالهم ، وحلت لنا مناكمتهم ، ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ، ولم تحل لنا مناكمتهم ، ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل ، والسيف الثالث سيف على مشركي العجم - يعني : الترك والديلم والخزر - قال الله عز وجل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصص قصتهم ثم قال : « فَضَرَبَ الرَّقَابَ حَتَّى إِذَا اتَّخَذُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَنَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ رَأَرَاهَا »^(٩) فأما قوله : « فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ » يعني : بعد السبي منهم « وَإِمَّا فِدَاءً » يعني : المفادة بينهم وبين أهل الإسلام ، فهولاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ، ولا تحل لنا مناكمتهم ما داموا في دار الحرب ، وأمّا السيف المكافف فسيف على أهل البغي والتأنويل ، قال الله عز وجل : « وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ »^(١٠) فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

(٦) في الخصال : وما لهم في ، (شامش محيى الدين)

(٧) البقرة ٢ : ٨٣ .

(٨) التوبة ٩ : ٢٩ .

(٩) محمد ٤٧ : ٤ .

(١٠) الحجرات ٤٩ : ٩ .

إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَقَاطِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلَتْ عَلَى التَّنْزِيلِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ : خَاصِفُ النَّعْلِ - يَعْنِي : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ يَاسِرَ : قَاتَلَ بِهَذِهِ الرَّاِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثَلَاثَةً ، وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ ، وَاللَّهُ لَوْ ضَرَبْنَا حَتَّى يَلْغُونَا السَّعْفَاتِ^(١١) مِنْ هَجْرِ لَعْلَمَنَا أَنَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَكَانَتِ السِّيرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّهُ لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذَرَّيْةً ، وَقَالَ : مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى سَلاَحَهُ^(١٢) فَهُوَ آمِنٌ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَوْمَ الْبَصَرَةَ : نَادَى لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذَرَّيْةً ، وَلَا تَجْهِزُوا^(١٣) عَلَى جَرِيعٍ ، وَلَا تَتَبَعُوا مَدْبِرًا وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقَى سَلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَأَمَا السَّيفُ الْمَغْمُودُ فَالسَّيفُ الَّذِي يَقُومُ^(١٤) بِهِ الْقَصَاصُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾^(١٥) فَسَلَّمَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحْكَمَ إِلَيْنَا ، فَهَذِهِ السَّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بَهَا مُحَمَّدًا^(١٦) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِدَةً مِنْهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ سِيرَهَا أَوْ حُكْمَاهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد^(١٧) ، وكذا الذي قبله .

(١١) في التهذيب : السعفات .

(١٢) في التهذيب والاستبار زيادة : أو دخل دار أبي سفيان (هامش المخطوط) .

(١٣) في التهذيب والاستبار : لا تنتعوا (هامش المخطوط) .

(١٤) في التهذيب : يقام (هامش المخطوط) .

(١٥) المائدة ٥ : ٤٥ .

(١٦) في التهذيب : إلى نبيه (هامش المخطوط) .

(١٧) الخصال : ٢٧٤ / ١٨ .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن القاسم بن محمد مثله^(١٨) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني نحوه ، وترك حكم أموال المشركين وذرياتهم وحكم أموال أهل الكتاب وذرياتهم ومناكحهم^(١٩) .

ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد القاساني نحوه

[١٩٩٣٩] ٣ - وعن الصفار ، عن السندي بن الربيع ، عن أبي عبدالله محمد بن خالد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي (عليه السلام) : القتال قتالان : قتال أهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤتوا الجزية عن يدهم صاغرون ، وقتال لأهل الزيف لا ينفر عنهم حتى يفيقوا إلى أمر الله أو يقتلوها .

[١٩٩٤٠] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن حميد ، عن يعقوب القمي ، عن أخيه عمران بن عبدالله ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار »^(٢٠) قال : الدليل .

[١٩٩٤١] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن

(١٨) تفسير علي بن إبراهيم ٢ / ٣٢٠

(١٩) التهذيب ٤ / ١١٤ / ٦٠٣٣٦ ، ٣٦ ، ٢٣٠

٣ - التهذيب ٤ / ١١٤ / ٦٣٥

٤ - التهذيب ٦ / ١٧٤ / ٣٤٥

(٢٠) التوبية ٩ : ١٢٣

٥ - الخصال : ٦٠ / ٨٣

سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن جيه (عليهما السلام) قال : القتل قتلان : قتل كفارة ، وقتل درجة ، والقتال قتalan : قتال الفئة الكافرة حتى يسلمو ، وقتل الفئة الباغية حتى يفتوأ^(١) .

٦ - باب حكم المرابطنة^(*) في سبيل الله ، ومن أخذ شيئاً ليرابط به ، وتحريم القتال مع العجائز إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام^(*) فيقاتل عن نفسه أو عن الإسلام

[١٩٩٤٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن أبي عمير رواه عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم وزارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا : الرباط ثلاثة أيام ، وأكثره أربعون يوماً ، فإذا جاوز^(١) ذلك فهو جهاد .

[١٩٩٤٣] ٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : سأل أبي الحسن (عليه السلام) رجل - وأنا حاضر - فقلت^(١) له : جعلت فداك إن رجلا

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات .

الباب ٦ فيه ٤ أحاديث

(*) المرابطنة : أن يربط كل من الفريقين خيلاً لهم في ثغره (جمع البحرين - ربط - ٤ : ٢٤٨) .

(*) بيضة الإسلام : جمعته (جمع البحرين - بيض - ٤ : ١٩٨)

١ - التهذيب ٦ : ١٢٥ / ٢١٨

(١) في الأصل : كان ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ - التهذيب ٦ : ١٢٥ / ٢١٩

(١) كتب المصطف على كلمة (فقلت) : «كذا» ولعله لانه ظاهر النص أن يكون (فقال له) .

من مواليك بلغه أنَّ رجلاً يعطى سيفاً وقوساً^(٢) في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه^(٣) ثمَّ لقيه أصحابه فأخبروه أنَّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز ، وأمرُوه بردِّهما ؟ قال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل^(٤) فلم يجد له وقيل له : قد قضى^(٥) الرجل قال : فليرابط ولا يقاتل قلت : مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه التغور ، فقال نعم ، قال : فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام قال : يحاذد ؟ قال : لا إلا أن يخاف على دار المسلمين ، أرأيتك لو أتاكم الروم دخلوا على المسلمين لم ينبع^(٦) لهم أن يمنعوهم ، قال : يرابط ولا يقاتل ، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قاتله لنفسه لا للسلطان ، لأنَّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، نحوه إلا أنه قال : فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط ، كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء^(٧) .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) نحوه .

ورواه عن علي ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران^(٨) ، عن يونس

(٢) في المصدر : فرساً .

(٣) في الكافي زيادة : وهو جاهل بوجه السبيل (هامش المخطوط)

(٤) في نسخة : شخص (هامش المخطوط)

تفى : مات (الصحاح - قضى) - ٦٦٣٢ - في نسخة مضى (هامش المخطوط) .

(٥) في نسخة : يسع (هامش المخطوط) .

(٦) علل الشرائع : ٦٠٣ / ٧٢ .

(٧) في نسخة : يحيى عن أبي عمران (هامش المخطوط)

عن الرضا (عليه السلام) نحوه^(٩).

[١٩٩٤٤] ٣ - وبياناً عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون ؟ قال : على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله ، وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وستتهم فلا يحل له ذلك .

[١٩٩٤٥] ٤ - وبياناً عنه عن محمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن معاذ^(١) ، عن واصل ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور ؟ قال : فقال : الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرثهم .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

(٩) الكافي ٥ / ٢١

٣ - التهذيب ٦ : ١٣٥ / ٢٢٩

٤ - التهذيب ٦ : ١٢٥ / ٢٢٠

(١) في المصدر : علي بن سعيد

(٢) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب ، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ١٢ ، ١٣ من هذه الأبواب .

٧ - باب حكم من نذر مالاً للمرابطة أو أوصى به

[١] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن علي بن مهزيار قال : كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إني كنت نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر ، أفترى جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفتدي الخروج إلى ذلك بشيء من أبواب البر لأصير إليه إن شاء الله ؟ فكتب إليه بخطه وقراته : إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنته وإلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضي .

[٢] ٢ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، عن الرضا (عليه السلام) أنَّ يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور ، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم ، أنه لم يأت لذلك وقت بعد ، فما تقول يحل له أن يرابط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا ؟ فقال : يرد إلى الوصي ما أخذ منه ولا يرابط ، فإنه لم يأت لذلك وقت بعد ، فقال : يرده عليه ، فقال يونس : فإنه لا يعرف الوصي ، قال : يسأل عنه ، فقال له يونس بن عبد الرحمن : فقد سأله فلم يقع عليه كيف يصنع ؟ فقال : إن كان هكذا فليرابط ولا يقاتل ، قال : فإنه مرابط فجاءه العدو حتى

كاد أن يدخل عليه كيف يصنع ، يقاتل أم لا ؟ فقال له الرضا (عليه السلام) : إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام فإنَّ في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال له يونس : يا سيدِي فإنَّ عمك زيداً قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا آمنه على نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة ؟ فقال : بل أخرج إلى الكوفة فإذا مر^(١) فصر إلى البصرة .

٨ - باب جواز الاستنابة في الجهاد وأخذ الجعل عليه

[١٩٩٤٨] ١ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخاري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) إنَّ علياً (عليه السلام) سُئل عن إجعل الغزو ؟ فقال : لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه^(١) ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)^(٢) .

(١) في المصدر : فإذا فصر الخ .

الباب ٨

فيه حديث ١

١ - قرب الإسناد : ٦٢ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب زيادة : عن وهب .

(٢) التهذيب ٦ : ١٧٣ / ٣٣٨ .

٩ - باب من يجوز له جمع العساكر والترويج بها إلى الجهاد

[١٩٩٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن القاسم بن بريد ، عن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أخبرني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيله فهو لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم أم هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وأمن برسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ ومن كان كذا فله أن يدعوا إلى الله عز وجل وإلى طاعته وأن يجاهد في سبيل الله ؟ فقال : ذلك لقوم لا يحل إلا لهم ، ولا يقوم به إلا من كان منهم فقلت : من أولئك ؟ فقال : من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل ، ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد والدعاء إلى الله حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد ، قلت : بين لي يرحمك الله ، فقال : إن الله عز وجل أخبر في كتابه الدعاء إليه ، ووصف الدعاء إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضاً ، ويستدل بعضها على بعض ، فأخبر أنه تبارك وتعالى أول من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته واتباع أمره ، فبدأ بنفسه فقال : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١) ثم ثنى برسوله فقال : ﴿إِذْعُ إِلَى سَيِّلَ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُم بِالْيَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) يعني : القرآن - ولم يكن داعياً إلى الله عز وجل من خالف أمر الله ويدعو

الباب ٩ فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٣ : ١

(١) يومن ١٠ : ٢٥ .

(٢) التحل ١٦ : ١٢٥

إليه بغير ما أمر في كتابه^(٣) الذي أمر أن لا يدعى إلا به ، وقال في نبيه (صلى الله عليه وآله) : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾^(٤) يقول : تدعوا ، ثم ثلث بالدعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ - أَيْ يَدْعُوا - وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٥) ثم ذكر من أذن له في الدعاء إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال : ﴿ وَلَنَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٦) ثم أخبر عن هذه الأمة وممن هي وأنها من ذرية إبراهيم وذرية إسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قطّ الذين وجبت لهم الدعوة دعوة إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه أنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، الذين وصفناهم قبل هذه في صفة أمة إبراهيم^(٧) الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله : ﴿ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللّٰهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾^(٨) يعني : أول من اتبعه^(٩) على الإيمان به والتصديق له بما جاء به من عند الله عزّ وجلّ من الأمة التي بعث فيها ومنها وإليها قبلخلق ممن لم يشرك بالله قطّ ، ولم يلبس إيمانه بظلم ، وهو الشرك ، ثم ذكر أتباع نبيه (صلى الله عليه وآله) وأتباع هذه الأمة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية إليه ، وأذن له في الدعاء إليه ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللّٰهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١٠) ثم وصف أتباع نبيه (صلى الله عليه وآله) من المؤمنين فقال عز وجل :

(٣) في نسخة زيادة : والدين (هامش المخطوط) .

(٤) الشورى ٤٢ : ٥٢ .

(٥) الإسراء ١٧ : ٩ .

(٦) آل عمران ٣ : ١٠٤ .

(٧) في نسخة : محمد (هامش المخطوط) .

(٨) يوسف ١٢ : ١٠٨ .

(٩) في نسخة : أول النبعة (هامش المخطوط) .

(١٠) الأنفال ٨ : ٦٤ .

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكُعاً سُجَّداً﴾^(١١) الآية ، وقال : «يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آتَيْنَا مَعَهُ نُورَهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾^(١٢) - يعني : أولئك المؤمنين - وقال ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١٣) ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم إلا من كان منهم ، فقال فيما حلام به ووصفهم : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ - إِلَى قَوْلِهِ : - أَوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرْثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١٤) وقال في صفتهم وحليلتهم أيضاً ﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ﴾^(١٥) وذكر الآيتين ثم أخبر أنه اشتري من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم ﴿أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّهُمْ الْجَنَّةُ﴾^(١٦) في سبيل الله يقاتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن^(١٧) ، ثم ذكر وفائهم له بعهده ومبايته فقال : ﴿وَمَنْ أَوفَنَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَبْعِكُمُ الَّذِي يَأْتِيْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١٨) فلما نزلت هذه الآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾^(١٩) قام رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : أرأيتك يا نبي الله الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترف من هذه المحارم أشهيد هو ؟ فأنزل الله عز وجل على رسوله ﴿الْتَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾^(٢٠) وذكر الآية فبشر الله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليلتهم بالشهادة والجنة وقال : التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئاً الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة

(١١) الفتح ٤٨ : ٢٩

(١٢) التحرير ٦٦ : ٨

(١٣) المؤمنون ٢٣ : ١

(١٤) المؤمنون ٢٣ : ٢ - ١١

(١٥) الفرقان ٢٥ : ٦٨

(١٦) و ١٧ و ١٨) التوبه ٩ : ١١١

(١٩) التوبه ٩ : ١١٢

والرخاء السائرونَ وهم الصائمون الراكعون الساجدونَ وهم الذين يواطرون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها في ركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها الأمرون بالمعروف بعد ذلك ، والعاملون به والناهون عن المنكر والمتهمون عنه ، قال : فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم أخبر تبارك وتعالى أنه لم يأمر بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط فقال عز وجل : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله﴾^(٢٠) وذلك لأن جميع ما بين السماء والأرض لله عز وجل ولرسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولاتبعاعهما من المؤمنين من أهل هذه الصفة ، فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكافر والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والمولى عن طاعتهما مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوا عليهم على ما أفاء الله على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم ورده إليهم ، وإنما كان معنى الفيء كل ما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه أو فيه فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل : ﴿للذين يُؤلُونَ من نِسَائِهِمْ ترَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ - أَيْ رجعوا ، ثم قال : - وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢١) وقال : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ - أَيْ ترجع - فَإِنْ فَاءَتْ - أَيْ رجعت - فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢٢) يعني بقوله تفيء : ترجع بذلك^(٢٣) الدليل على أن الفيء كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه ،

(٢٠) الحج ٢٢ : ٣٩ ، ٤٠ .

(٢١) البقرة ٢ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢٢) الحجرات ٩ : ٤٩ .

(٢٣) في التهذيب : فدل (هامش المخطوط) .

ويقال للشمس إذا زالت قد فائت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس إلى زوالها ، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فإنما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم ، فذلك قوله : ﴿ أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِإِنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾^(٢٤) ما كان المؤمنون أحق به منهم ، وإنما أذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الإيمان التي وصفناها ، وذلك أنه لا يكون مأدوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً ، ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ، ولا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الإيمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمناً ، وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً ، وإذا كان مظلوماً كان مأدوناً له في الجهاد لقول الله عز وجل : ﴿ أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِإِنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ وإن لم يكن مستكملاً لشرائط الإيمان فهو ظالم من يبغى^(٢٥) ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأدوناً له في الجهاد والدعاء إلى الله عز وجل لأنّه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن لهم في القرآن في القتال ، فلما نزلت هذه الآية ﴿ أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِإِنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ في المهاجرين الذين أخرجتهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم أهل لهم جهادهم بظلمهم إيّاهם ، وأذن لهم في القتال ، فقلت : فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم ، فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب ؟ فقال : لو كان إنما أذن في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيلاً ، لأنّ الذين ظلموهم غيرهم ، وإنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لإخراجهم إيّاهم من ديارهم وأموالهم بغير حق ، ولو كانت الآية إنما اعنى المهاجرين الذين ظلموهم أهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عنّ بعدهم إذا لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم إذا لم يبق

(٢٤) الحج ٢٢ : ٣٩ وكذا في الموردين الآتین .

(٢٥) في نسخة : سعى (هامش المخطوط) .

من الظالمين والمظلومين أحد وليس كما ظنت ولا كما ذكرت ، لكن المهاجرين ظلموا من جهتين : ظلّمهم أهل مكّة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلواهم بإذن الله لهم في ذلك ، وظلّمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم ، فقد قاتلواهم بإذن الله عزّ وجلّ لهم في ذلك ، وبحجّة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان ، وإنما أذن الله عزّ وجلّ للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزّ وجلّ من الشرائط التي شرطها الله عزّ وجلّ على المؤمنين في الإيمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في jihad بذلك المعنى ، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين ، وليس بمحاذون له في القتال ، ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف ، لأنّه ليس من أهل ذلك ، ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عزّ وجلّ لأنّه ليس يجاهد^(٢٦) مثله ، وأمر بدعائه إلى الله . ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون بجهاده وحظر jihad عليه ومنعه منه ، ولا يكون داعياً إلى الله عزّ وجلّ من أمر بدعائه مثله إلى التوبة والحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به ، ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه ، فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عزّ وجلّ التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو مظلوم فهو مأذون له في jihad كما أذن لهم في jihad ، لأنّ حكم الله عزّ وجلّ في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون ، والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء ، والفرائض عليهم واحدة ، يسأل الآخرون من أداء الفرائض عمّا يسأل عنه الأولون ، ويحاسبون عمّا به يحاسبون ، ومن لم يكن على صفة من أذن الله له في jihad من المؤمنين فليس من أهل jihad وليس بمحاذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عزّ وجلّ

(٢٦) في نسخة : بـجـاهـدـ (ـهـامـشـ المـخطـوطـ) .

فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد ، فليتّق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالأمانية التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ، ويتبّأ منها ومن حملتها ورواتها ، ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها ، فإنه ليس وراء المفترض^(٢٧) للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها ، وهي غاية الأعمال في عظم قدرها ، فليحکم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فإنه لا أحد أعلم بالمرء من نفسه ، فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد ، وإن علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على ما فرض الله تعالى عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي ظاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ، ولستنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين : لا تجاهدوا ، ولكن نقول : قد علّمناكم ما شرط الله عز وجل على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلاح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك ، وليعرضها على شرائط الله عز وجل ، فإن رأى أنه قد وفي بها وتكاملت فيه فإنه ممن أدن الله عز وجل له في الجهاد ، وإن أبي إلا أن يكون مجاهداً على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحارم والإقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل أن الله تعالى ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ، فليتّق الله عز وجل امرؤ وليحذر أن يكون منهم ، فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا وإليه المصير .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(٢٨) .

(٢٧) في نسخة : المفترض (هامش المخطوط) .

(٢٨) التهذيب ٦ : ١٢٧ / ٢٢٤ .

[١٩٩٥٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله (عليه السلام) بمكة إذ دخل عليهُناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم ، وذلك حدثان^(١) قتل الوليد - إلى أن قال : - فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلم فأبلغ وأطال ، فكان فيما قال أن قال : قد قتل أهل الشام خلفتهم وضرب الله بعضهم ببعض ، وشتت أمرهم ، فنظرنا فوجدنا رجلاً له عقل ودين ومرءة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فنباعيه ، ثم نظهر معه فمن كان تابعنا فهو منا ، وكنا منه ، ومن اعتزلنا كفينا عنه ، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بعيه ورده إلى الحق وأهله وقد أححبنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك ، فلما فرغ قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أكلكم على مثل ما قال عمرو ؟ قالوا : نعم فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم قال : إنما نسخط إذا غضي الله ، فاما إذا أطاع رضينا - إلى أن قال : - يا عمرو أرأيت لو بایعتم صاحبك الذي تدعونی إلى بیعته ثم اجتمعتم لكم الأمة فلم يختلف عليکم رجالان فيها فأفضیتم إلى المشرکین الذين لا یسلمون ولا یؤدون الجزية أكان عندکم وعند صاحبکم من العلم ما تسیرون فيه بسیرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المشرکین في حربه ؟ قال : نعم ، قال : فتصنع ماذا ؟ قال : ندعوهم إلى الإسلام ، فإن أبوا دعوهم إلى الجزية ، قال : إن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب ؟ قال : سواء ، قال : وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوّلانيات ؟ قال : سواء ، قال : أخبرني عن القرآن تقرؤه ؟ قال : نعم ، قال :

٢ - الكافي ٥ : ٢٣ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(١) حدثان الشيء : أوله (الصحيح) - حدث - ١ : ٢٧٩ .

إقرأ ﴿ قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُفْطِرُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢) فاستثناء الله تعالى واشتراطه من أهل الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟ قال : نعم ، قال : عمن أخذت ذا؟ قال : سمعت الناس يقولون ، قال : فدع ذا ، ثم ذكر احتجاجه عليه وهو طويل - إلى أن قال - ثم أقبل على عمرو بن عبيد ، فقال : يا عمرو أتق الله وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله فإن أبي حدثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٤) .

١٠ - باب وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال إلا لمن قوتل على الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم

[١٩٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(٢) التوبة ٩ : ٢٩

(٣) التهذيب ٦ : ١٤٨ / ٢٦١

(٤) يأتي في البابين ١٢ ، ١٣ من هذه الأبواب .

ونقدم ما يدل عليه في الحديث ١٧ من السابـ ٤٢ ، وفي الحديث ٢ من السابـ ٤٤ من أبواب وجوب الحج ، وفي الحديث ٢٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

في حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢٨ / ٤ .

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) بعثني رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى اليمن فقال : يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام ، وأيم الله لئن يهدى الله عز وجل على يديك رجلاً خيراً لك مما طلت عليه الشمس وغرت ولدك ولاؤه يا علي .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن النوفلي مثله^(١) .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وذكر مثله^(٢) .

[١٩٩٥٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي عمّرة السلمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله رجل فقال : إني كنت أكثر الغزو أبعد في طلب الأجر وأطيل في الغيبة فحجر ذلك علي ، فقالوا : لا غزو إلا مع إمام عادل ، فما ترى أصلحك الله ؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن شئت أن أجمل لك أجملت ، وإن شئت أن الخُصُّ لك لخَصْت ؟ فقال : بل أجمل ، فقال : إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة ، قال : فكأنه اشتهر أن يلخص له ، قال : فلَخَصَّ لي أصلحك الله ، فقال : هات ، فقال : الرجل : غزوت فوأقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم ؟ فقال : إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فإنك تجري بذلك ، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم ، فقال الرجل : فدعونهم فأجابني مجيب وأقر بالإسلام في قلبه ، وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمه

(١) التهذيب ٦ : ١٤١ / ٢٤٠

(٢) الكافي ٥ : ٣٦ / ٢

- الكافي ٥ : ٢٠ / ١

وأخذ ماله واعتدى عليه ، فكيف بالمخرج وأنا دعوته ؟ فقال : إنكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك^(١) من وراء حرمتك ، ويمنع قبلك ، ويدفع عن كتابك ، ويحقق دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلك وينتهك حرمتك ، ويسفك دمك ، ويحرق كتابك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي عمر الشامي^(٢) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه^(٣) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) .

١١ - باب كيفية الدعاء إلى الإسلام

[١٩٩٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهربي قال : دخل رجال من قريش على علي بن الحسين (عليه السلام) فسألوه كيف الدعوة إلى الدين ؟ فقال : تقول : بسم الله الرحمن الرحيم أدعوك إلى الله عز وجل وإلى دينه ، وجماعه أمران : أحدهما معرفة الله عز وجل ، والآخر العمل برضوانه ، وإن معرفة الله عز وجل أن يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء ، وأنه النافع الضار القاهر لكل

(١) في التهذيب : يحفظك (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : أبي عمارة السلمي

(٣) التهذيب ٦ : ١٣٥ / ٢٢٨ .

(٤) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على حرمة القتال مع العظام في الباب ٦ من هذه الأبواب .
ويأتي ما يدل على المقصود في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه حديث ١

شيء ، الذي لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار وهو اللطيف الخبير ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، وأنَّ ما جاء به هو الحق من عند الله عزَّ وجلَّ ، وما سواه هو الباطل ، فإذا أحببوا إلى ذلك فلهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري^(١) .

أقول : الظاهر أنَّ هذه أفضل الكيفيات^(٢) .

١٢ - باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام وإذنه ، وتحريم الجهاد مع غير الإمام العادل

[١٩٩٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن بشير^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : إني رأيت في المنام أني قلت لك إنَّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، فقلت لي : نعم هو كذلك ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : هو كذلك هو كذلك .

وعن محمد بن الحسن الطائي ، عَمِّن ذكره ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن بشير الدهان مثله^(٢) .

(١) التهذيب ٦ : ١٤١ / ٢٣٩

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ما يدل على مراحل الدعوة في القتال .

الباب ١٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٧ / ٢ ، التهذيب ٦ : ١٣٤ / ٢٢٦ .

(١) أضاف في نسخة : الدهان .

(٢) الكافي ٥ : ٢٣ / ٣

[١٩٩٥٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا عبد الملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه الموضع التي يخرج إليها أهل بلادك ؟ قال : قلت : وأين ؟ قال : جدة وعبادان والمصيصة وقزوين ، فقلت : انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم ، فقال : إني والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه ، قال : قلت له : فإن الزيدية يقولون ليس بيتنا وبين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد ، فقال : أنا لا أراه ؟ ! بل والله إنني لأراه ولكنني أكره أن أدع علمي إلى^(١) جههم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٩٩٥٦] ٣ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ عثمان بن عيسى ، عنـ سماعة ، عنـ أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لقي عباد البصري^(١) عليـ بنـ الحسين (عليـهـ السلامـ) فيـ طـرـيقـ مـكـةـ ، فـقـالـ لـهـ : يـاـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ تـرـكـتـ الـجـهـادـ وـصـعـوبـتـهـ ، وـأـقـبـلـتـ عـلـىـ الـحـجـ وـلـيـنـهـ ، إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَآمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) الآية فقال عليـ بنـ الحـسـنـ (صلواتـ اللهـ عـلـيـهـ) أـتـمـ الآـيـةـ فـقـالـ ﴿الـتـائـيـونـ الـعـابـدـوـنـ﴾ الآية ، فقال عليـ بنـ الحـسـنـ (عليـهـ السلامـ) : إذا رأـيـناـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ هـذـهـ صـفـتـهـمـ فـالـجـهـادـ معـهـمـ أـفـضـلـ مـنـ الـحـجـ .

٢ - الكافي ٥ : ١٩ / ٢

(١) في نسخة : على (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ١٢٦ / ٢٢٣ .

٣ - الكافي ٥ : ٢٢ / ١ ، وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب وجوب الحج .

(١) في الاحتجاج : عبادة البصري (هامش المخطوط)

(٢) التوبة ٩ : ١١١ .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلاً^(٣).

ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن رجاله ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) مثله^(٤).

[١٩٩٥٧] ٤ - وعن محمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن العباس بن الجريش ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) - في حديث طويل في شأن إنا أزلناه - قال : ولا أعلم في هذا الزمان جهاداً إلا الحج والعمرة والجوار .

[١٩٩٥٨] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة قال : قال محمد بن عبدالله للرضا (عليه السلام) وأنا أسمع : حدثني أبي عن أهل بيته ، عن آبائه أنه قال له بعضهم : إنَّ في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين ، وعدواً يقال له : الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، فأعاد عليه الحديث فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا ، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بدرأ ، فإن مات ينتظر أمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوت الله عليه هكذا في فسطاطه ، وجمع بين السابتين ، ولا أقول :

(٣) الاحتجاج : ٣١٥ .

(٤) تفسير القمي ١ : ٣٠٦ .

٤ - الكافي ١ : ١٩٤ / ٧ .

٥ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٢ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب وجوب الحج .

هكذا ، وجمع بين السبابة والوسطى ، فإن هذه أطول من هذه ، فقال : أبو الحسن (عليه السلام) صدق .

[١٩٩٥٩] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن أبي طاهر الوراق ، عن ربيع بن سليمان الخاز ، عن رجل ، عن أبي حمزة الشمالي قال : قال رجل لعلي بن الحسين (عليه السلام) : أقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج أيسر عليك ، والله يقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾^(١) الآية ، فقال علي بن الحسين (عليه السلام) إقرأ ما بعدها ، قال : فقرأ ﴿الثَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾^(٢) قال : فقال علي بن الحسين (عليه السلام) إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً .

[١٩٩٦٠] ٧ - وبإسناده عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن عبدالله بن المصدق ، عن محمد بن عبدالله السندرى قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إني أكون بالباب - يعني : بباب الأبواب - فينادون السلاح فأخرج معهم ، قال : فقال لي : أرأيتك إن خرجت فاسرت رجلاً فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّاسِ) للمشركين أكان يفون لك به ؟ قال : قلت : لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به ، قال : فلا تخرج ، قال : ثم قال لي : أما إن هناك السيف .

٦ - التهذيب ٦ : ١٣٤ / ٢٢٥ ، وأورد مثله عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب وجوب الحج .

(١) التوبة ٩ : ١١١ .

(٢) التوبة ٩ : ١١٢ .

٧ - التهذيب ٦ : ١٣٥ / ٢٢٧ .

[١٩٩٦١] ٨ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ، ولا ينفذ في الفيء أمر الله عز وجل ، فإنه إن مات في ذلك المكان كان معيلاً لعدونا في حبس حقنا والإشارة^(١) بدمائنا وميتة جاهلية .

وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - مثله^(٢) .

[١٩٩٦٢] ٩ - وبإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال : والجهاد واجب مع إمام عادل ومن قتل دون ماله فهو شهيد .

[١٩٩٦٣] ١٠ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال : والجهاد واجب مع إمام عادل ، ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد ، ولا يحل قتل أحد من الكفار في دار التقى إلا قاتل أو باع وذلك إذا لم تحذر على نفسك ، ولا

٨- علل الشرائع : ٤٦٤ / ١٣

(١) أشاط بدمه : عرضه للقتل (الصحاح - شيط - ٣ : ١١٣٩) .

(٢) الخصال : ٦٢٥ .

٩- الخصال : ٦٠٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

١٠- تحف العقول : ٣١٣ ، وأورد صدر هذه القطعة في الحديث ٢٤ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب حد المرتد .

أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم ، والتحقق في دار التقية واجبة ، ولا حنت على من حلف تقية يدفع بها ظلماً عن نفسه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٣ - باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم (عليه السلام)

[١٩٩٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لأنفسكم ، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي ، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنه من الذي كان فيها ، والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الأخرى باقية تعمل على ما قد استبان لها ، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم ، إن أتاكم آتانا فانظروا على أي شيء تخرجون ، ولا تقولوا : خرج زيد ، فإن زيداً كان عالماً وكان صدوقاً ولم يدعكم إلى نفسه ، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولو ظهر لوفي بما دعاكم إليه إنما خرج إلى سلطان

(١) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ ، وفي البابين ٦ ، ٩ وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٧ من الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج .

(٢) يأتي في الباب ١٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

مجتمع لينقضه ، فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم إلى الرضا من آل محمد (عليه السلام) فنحن نشهدكم إننا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه أحد ، وهو إذا كانت الرغبات والألوية أجدر أن لا يسمع منها إلا من اجتمع بنو فاطمة معه ، فوالله ما صاحبكم إلا من اجتمعوا عليه فإذا كان رجب فأقبلوا على اسم الله ، وإن أحببتم أن تتأخروا إلى شعبان فلا ضير ، وإن أحببتم أن تصوموا في أهاليكم فلعل ذلك يكون أقوى لكم ، وكفاصم بالسفياني علامة .

[١٩٩٦٥] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي رفعه ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : والله لا يخرج أحد مما قبل خروج القائم إلا كان مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعيثوا به .

[١٩٩٦٦] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بكر بن محمد ، عن سدير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا سدير الزم بيتك ، وكن حلسًا من أحلاسه ، واسكن ما سكن الليل والنهار ، فإذا بلغك أن السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك .

[١٩٩٦٧] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن حفص بن عاصم ، عن سيف التمار ، عن أبي المرهف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الغبرة على من أثارها ، هلك المحاصير ، قلت : جعلت فداك وما المحاصير ؟ قال : المستعجلون ، أما إنهم لن يردوا الأمر يعرض لهم - إلى أن قال : - يا أبو المرهف أترى قوماً حبسوا أنفسهم على الله لا يجعل

٢ - الكافي ٨ : ٢٦٤ / ٣٨٢

٣ - الكافي ٨ : ٢٦٤ / ٣٨٣

٤ - الكافي ٨ : ٢٧٣ / ٤١١

لهم فرجاً؟ بلى والله ليجعلنَّ الله لهم فرجاً .

[١٩٩٦٨] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن الفضل الكاتب قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فأتاه كتاب أبي مسلم ، فقال : ليس لكتابك جوابٌ أخرج عنا - إلى أن قال : - إنَّ الله لا يعجل لعجلة العباد ، وإلازالة جبل عن موضعه أهون من إزالة ملك لم ينقض أجله - إلى أن قال : - قلت : فما العالمة فيما بيتنا وبينك جعلت فداك؟ قال : لا تبرح الأرض يا فضل حتى يخرج السفياني فإذا خرج السفياني فأجيروا إلينا - يقولها ثلاثة - وهو من المحتوم .

[١٩٩٦٩] ٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كل رأية ترفع قبل قيام القائم (عليه السلام) فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزّ وجلّ .

[١٩٩٧٠] ٧ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخازار ، عن عمر بن حنظلة قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : خمس علامات قبل قيام القائم : الصيحة ، والسفيني ، والخسف ، وقتل النفس الركبة ، واليماني ، فقلت : جعلت فداك إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه؟ قال : لا ... الحديث .

[١٩٩٧١] ٨ - وعن حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد الدهقان ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن أبيان ، عن صباح بن سيابة ، عن المعلى بن خنيس قال : ذهبت بكتاب عبدالسلام بن نعيم وسدير

٥ - الكافي ٨ : ٤١٢ / ٢٧٤ .

٦ - الكافي ٨ : ٤٥٢ / ٢٩٥ .

٧ - الكافي ٨ : ٤٨٣ / ٣١٠ .

٨ - الكافي ٨ : ٥٠٩ / ٣٣١ .

وكتب غير واحد إلى أبي عبدالله (عليه السلام) حين ظهر المسودة قبل أن يظهر ولد العباس بأنّا قد قدرنا أن يقول هذا الأمر إليك، فما ترى؟ قال: فضرب بالكتب الأرض ، قال : أَفْ أَفْ مَا أَنَا لِهُؤُلَاءِ بِيَمَامٍ ، أَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّفِينَى .

[١٩٩٧٢] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعليه (عليه السلام) - قال : يا علي إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك لم تنقض أيامه .

[١٩٩٧٣] ١٠ - وفي (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن عمران الهمданى ، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع جمياً ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن العيسى بن القاسم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : اتقوا الله وانظروا لأنفسكم ، فإن أحق من نظر لها أنتم ، لو كان لأحدكم نفسان فقدم إحداهما وجرب بها استقبل التوبة بالأخرى كان ، ولكنها نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة إن أناكم مثاً ليدعوكم إلى الرضا مثاً فتحن نشهدكم إننا لا نرضى إنّه لا يطينا اليوم وهو وحده وكيف يطينا إذا ارتفعت الرaiات والأعلام .

[١٩٩٧٤] ١١ - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن يحيى المكتب ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن محمد بن زيد النحوي ، عن ابن أبي عبدون ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه قال

٩ - الفقيه ٤ : ٢٥٤ / ٨٢١ ، حديث طويل أشرنا إلى مواضع قطعاته في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب السفر .

١٠ - علل الشرائع : ٢ / ٥٧٧

١١ - عيون أحجار الرضا (عليه السلام) ١ : ١ / ٢٤٨

للماً مُؤْمِنٌ : لَا تَقْسِ أخْيَ زِيداً إِلَى زِيدٍ بْنَ عَلِيٍّ ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) غَضَبَ اللَّهُ فَجَاهَهُ أَعْدَاءُهُ حَتَّى قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ ، وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) يَقُولُ : رَحْمَ اللَّهُ عَمِي زِيداً إِنَّهُ دَعَا إِلَى الرَّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَلَوْ ظَفَرَ لَوْفِي بِمَا دَعَا إِلَيْهِ ، لَقَدْ اسْتَشَارَنِي فِي خَرْوَجِهِ فَقَلَّتْ : إِنْ رَضِيتَ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولُ الْمَصْلُوبُ بِالْكَنَاسَةِ فَشَأْنَكَ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَقَالَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ زِيدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَدْعُ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ ، وَإِنَّهُ كَانَ أَنْقَى اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّهُ قَالَ : أَدْعُوكُمْ إِلَى الرَّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[١٩٩٧٥] ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ (السَّرَّائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ السِّيَارِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : ذَكَرَ بَيْنَ يَدِي أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ خَرْجِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالَ : لَا أَزَالَ^(١) أَنَا وَشَيْعَتِي بِخَيْرِ مَا خَرَجَ الْخَارِجِيَّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَلَوْدَدْتُ أَنَّ الْخَارِجِيَّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ خَرَجَ وَعَلَيَّ نَفْقَةِ عِيَالِهِ .

[١٩٩٧٦] ١٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّوْسِيِّ فِي (مِجَالِسِهِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمَفِيدِ ، عَنْ أَبْنِ قَوْلُوِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الْعَبَيْدِيِّ^(١) ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَا كَانَ عَبْدِ لِي حِبْسَ نَفْسِهِ عَلَى اللَّهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ .

[١٩٩٧٧] ١٤ - وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمَفِيدِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ ،

. ٤ / ٤٨ - مِسْطَرَفَاتُ السَّرَّائِرِ .

(١) كَانَ فِي الْأَصْلِ : لَا زَالَ ، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ الْمَصْدَرِ .

١٣ - أَمَالِيُّ الطَّوْسِيِّ ١ : ١٢٢

(١) فِي الْمَصْدَرِ : أَبِي الْحَسَنِ الْعَبَيْدِيِّ

١٤ - أَمَالِيُّ الطَّوْسِيِّ ٢ : ٢٦

عن حيدر بن محمد بن نعيم ، عن محمد بن عمر الكثي ، عن حمدوه ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إنَّ عبد الله بن بكير كان يروي حدِيثاً وأنا أحبُّ أن أعرضه عليك ، فقال : ما ذلك الحديث ؟ قلت : قال ابن بكير : حدثني عبيد بن زرارة قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) أيام خرج محمد^(١) بن عبد الله بن الحسن إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : جعلت فداك إنَّ محمد بن عبد الله قد خرج بما تقول في الخروج معه ؟ فقال : اسكنوا ما سكنت السماء والأرض فقال عبد الله بن بكير : فإنَّ الأمر هكذا أو لم يكن خروج ما سكنت السماء والأرض مما من قائم وما من خروج ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : صدق أبو عبد الله (عليه السلام) وليس الأمر على ما تأوله ابن بكير ، إنما عنى أبو عبد الله (عليه السلام) اسكنوا ما سكنت السماء من النداء ، والأرض من الخسف بالجيش .

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) بهذا السنن^(٢) .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان ، عن عبيد الله الدهقان ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) نحوه^(٣) .

[١٩٩٧٨] ١٥ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في خطبة له : الزموا الأرض ، واصبروا على البلاء ، ولا تحركوا بأيديكم وسيوفكم في هوئ المستكم ، ولا

(١) في نسخة : إبراهيم (هامش المخطوط) .

(٢) لم نعثر عليه في أمالى الطوسي المطبوع .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣١٠ ، ٧٥ ، معاني الأخبار : ١ / ٢٦٦ .

١٥ - نهج البلاغة ٢ : ١٥٦ / ١٨٥ .

تستعجلوا بما لم يعجل الله لكم ، فإنَّه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربه وحق رسوله وأهل بيته مات شهيداً ، ووقع أجره على الله ، واستوجب ثواب ما نوى من صالح عمله ، وقامت النية مقام إصلاحاته بسيفه ، فإنَّ لكل شيء مدة وأجلًا .

[١٦] ١٩٩٧٩ - محمد بن الحسن في (كتابه الغيبة) عن الفضل بن شاذان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إلزم الأرض ولا تحرك يداً ولا رجلاً حتى ترى علامات أذكراها لك ، وما أراك تدركها : اختلافبني فلان ، ومنادينادي من السماء ، ويجئكم الصوت من ناحية دمشق ... الحديث ، وفيه علامات كثيرة لخروج المهدي (عليه السلام) .

[١٧] ١٩٩٨٠ - إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي في (كتاب الغارات) عن إسماعيل بن أبيان ، عن عبدالغفار بن القاسم ، عن المنصور بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وعن أحمد بن عمران بن محمد بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنھال بن عمرو ، عن زر بن حبيش قال : خطب علي (عليه السلام) بالنهروان - إلى أن قال - فقام رجل فقال : يا أمير المؤمنين حدثنا عن الفتنة ، فقال : إنَّ الفتنة إذا أقبلت شبَّهت ، ثمَّ ذكر الفتنة بعده إلى أن قال - فقام رجل فقال : يا أمير المؤمنين ما نصنع في ذلك الزمان ؟ قال : انظروا أهل بيتكم فإنَّ لبدوا فالبدوا ، وإنَّ استصرخوكم فانصروهم تؤجروا ، ولا تستبقوهم فتصرعنكم البلية ، ثمَّ ذكر حصول الفرج بخروج صاحب الأمر (عليه السلام) .
أقول : تقدم ما يدل على ذلك ^(١) .

١٦ - غيبة الطوسي : ٢٦٩ .

١٧ - الغارات ١ : ٩ .

(١) تقدم ما يدل على اعتبار الإذن من الإمام العدل في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

١٤ - باب استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : تاركوا الترك ما تركوكم ، فإن كلبهم شديد وكلبهم خسيس .

[٢] ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن أبي الطيب الحسين بن علي التمار ، عن محمد بن القاسم الأنباري ، عن أبيه ، عن العتزي ، عن إبراهيم بن مسلم ، عن عبد الحميد بن عبدالعزيز ، عن مروان بن سالم ، عن الأعمش ، عن أبي وائل وزيد بن وهب ، عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تاركوا الترك ما تركوكم ، فإن أول من يسلب أمتي ملكها وما خولها^(١) الله لنبو قطور بن كركر وهم الترك .

[٣] ٣ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : تاركوا

الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث

- ١ - علل الشرائع : ٣ / ٣٩٢ .
- ٢ - أمالى الطوسي ١ : ٥ .
- (١) في نسخة : وما حق لها .
- ٣ - قرب الإسناد : ٤٠

الحبشة ما تركوكم ، فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة إلّا ذو شريعتين^(١) .

١٥ - باب آداب أمراء السرايا وأصحابهم

[١٩٩٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا بعث سرية دعا لها .

[١٩٩٨٥] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـ عـمـير ، عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قالـ أـظـنهـ عنـ أـبـيـ حـمـزةـ الـثـمـالـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليهـ السـلامـ) قالـ : كانـ رسولـ اللهـ (صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) إـذـ أـرـادـ أـنـ يـبـعـثـ سـرـيـةـ دـعـاـهـمـ فـأـجـلـسـهـمـ بـيـنـ يـدـيهـ ثـمـ يـقـولـ : سـيـرـواـ بـسـمـ اللهـ وـبـالـهـ وـفـيـ سـيـلـ اللهـ وـعـلـىـ مـلـةـ رسولـ اللهـ ، لـاـ تـغـلـبـواـ وـلـاـ تـمـثـلـواـ وـلـاـ تـغـدـرـواـ وـلـاـ تـقـتـلـواـ شـيـخـاـ فـانـيـاـ وـلـاـ صـبـيـاـ وـلـاـ اـمـرـأـ وـلـاـ تـقـطـعـواـ شـجـرـاـ إـلـاـ أـنـ تـضـطـرـواـ إـلـيـهـ ، وـأـيـمـاـ رـجـلـ مـنـ أـدـنـىـ الـمـسـلـمـيـنـ أـوـ أـفـضـلـهـمـ نـظـرـ إـلـىـ أـحـدـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ فـهـوـ جـارـ حـتـىـ يـسـمـعـ كـلـامـ اللهـ ، فـإـنـ تـبـعـكـمـ فـأـحـوـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ ، وـإـنـ أـبـيـ فـأـبـلـغـوهـ مـأـمـنـهـ ، وـاستـعـيـنـاـ بـالـلـهـ .

ورواه البرقي في (المحسن) عن الوشاء ، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .

(١) في نسخة : ذو الشرفين (هامش المخطوط)

الباب ١٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٩ / ٧ .

٢ - الكافي ٥ : ١ / ٢٧ ، التهذيب ٦ : ١٣٨ / ٢٣١ .

(١) المحسن : ٣٥٥ / ٥١ .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء نحوه^(٢) .
 ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٣) .
 وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل نحوه^(٤) .

[١٩٩٨٦] ٣ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول : اغز باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلاً في شاهق ، ولا تحرقوا النخل ، ولا تغرقوه بالماء ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرؤن لعلكم تحتاجون إليه ، ولا تعقروا من البهائم مما^(١) يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله ، وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم ، وكفوا عنهم : أدعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيئاً إلا أن يهاجروا^(٢) في سبيل الله ، فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن بدٍ وهم صاغرون ، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن

(٢) الكافي ٥ : ٣٠ / ٩ .

(٣) التهذيب ٦ : ١٣٩ / ٢٣٣ .

(٤) الكافي ٥ : ٣٠ / ذيل حديث ٩ .

٣ - الكافي ٥ : ٢٩ / ٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في التهذيب : يجاهدوا (هامش المخطوط) .

بإله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده ، وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك على أن ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل بهم^(٣) ولكن أنزلهم على حكمكم ثم أقض فيهم بعد ما شئتم ، فإنكم إن أنزلكموه على حكم الله لم تدرروا تصيبوا حكم الله فهم ألم لا ، وإذا حاصرتكم أهل حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيمة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله (صلى الله عليه وآله) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا الذي قبله .

[١٩٩٨٧] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الريان بن الصلت قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا بعث جيشاً فائماً أميراً بعث معه من ثقاته من يتبعه له خبره .

[١٩٩٨٨] ٥ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له في حض أصحابه على القتال : فقدموا الدارع ، وأخرروا الحاسر ، وغضوا على الأضراس ، فإنه أنبى لسيوف عن الهام ، والتووا في أطراف الرماح فإنه أمر^(١) للأسته ، وغضوا الأبصار فإنه أربط للجاش وأسكن للقلوب ، وأميتو الأصوات فإنه أطرب للفشل ، ورأيكم فلا تميلوها ولا تخلوها إلا بأيدي الشجعان منكم ، فإن الصابرين

(٣) في نسخة : لهم (هامش المخطوطة) .

(٤) التهذيب ٦ : ١٣٨ / ٢٣٢

٤ - قرب الإسناد : ١٤٨

٥ - نهج البلاغة ٢ : ٤ / ٤٢٠

(١) مار السنان : إضطرب ولم يصب هدفه ، انظر (الصحاح - مور - ٢ : ٨٢٠) .

على نزول الحقائق هم الذين يحفون برأياتهم ويكتفونها حفافيها ووراءها وأمامها لا يتأنرون عنها فيسلموها ولا يقدموها عليها فيفردوها ، أجزأ امرؤ قرنه وأسى أخيه بنفسه ، ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه ، وأيم الله لو فررت من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآخرة ، أنت لهم يا ملائكة العرب والسمام الأعظم إنَّ في الفرار موجدة الله ، والذلُّ اللازم ، والعار الباقي ، وإنَّ الفارَ غير مزيد في عمره ، ولا محجوب بينه وبين يومه ، من رائح إلى الله كالظلمان يرد الماء ، الجنة تحت أطراف العوالي ، اليوم تبلَّى الأخبار ، اللَّهم فإنْ رَدْوا الحق فاضطض جماعتهم ، وشتت كلمتهم ، وبسلهم بخطاياهم ، إنَّهم لن يزولوا عن موافقهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم ، وضرب يفلق الهم ويطيح العظام ويدد السواعد والأقدام وحتى يرموا بالمناسِر^(٢) تتبعها المناسِر ، ويرموا بالكتائب تقفوها الجلائب^(٣) حتى يجر بلادهم الخميس يتلوه الخميس ، وحتى تدعُ^(٤) الخيول في نواحي أرضهم وبأعنان مساربهم ومسارحهم .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٦) .

(٢) المسر : قطعة من الجيش تمَّ أمام الجيش الكبير (الصحاح - نسخة - ٢ : ٨٢٧) .

(٣) أجلبوا : تجمعوا ، مثل أحلبوا (الصحاح - جلب - ١ : ١٠٠) .

(٤) دعقت الخيل : أكثرت الوطء (الصحاح - دعقة - ٤ : ١٤٧٤) .

(٥) تقدم ما يدلُّ على وجوب الدعاء وكيفية الدعاء إلى الإسلام في البابين ١٠ ، ١١ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي ما يدلُّ على آداب الجهاد والقتال في البابين ٢٤ ، ٣٤ من هذه الأبواب .

١٦ - باب حكم المحاربة بـلقاء السم والنار ، وإرسال الماء ورمي المنجنيق ، وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ونحوهم

[١٩٩٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يلقى السم في بلاد المشركين .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي مثله^(١) .

[١٩٩٩٠] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمي بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأساري من المسلمين والتجار ؟ فقال : يفعل ذلك بهم ، ولا يمسك عنهم لهؤلاء ، ولاديه عليهم للمسلمين ولا كفارة .. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن أبي أيوب ،

الباب ١٦ فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢ / ٢٨

(١) التهذيب ٦ : ١٤٣ / ٢٤٤

٢ - الكافي ٥ : ٢٨ / ٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

عن حفص بن غیاث^(١) نحوه^(٢) .

١٧ - باب كراهة تبییت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال

[١٩٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : ما بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عدواً قطّ ليلًا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن محمد مثله^(١) .

[١٩٩٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ، كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول : تفتح أبواب السماء ، وتقبل الرحمة ، ويتزل النصر ، ويقول : هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ، ويفلت المنهزم .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير^(١) .

(١) في نسخة : عن حفص عن غیاث (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : سليمان بن داود المنقري أبي أيوب ، عن حفص بن غیاث

(٢) التهذيب ٦ : ١٤٢ / ٢٤٢

الباب ١٧ فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٢٨ / ٣ .

(١) التهذيب ٦ : ١٧٤ / ٣٤٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٨ / ٥ .

(١) علل الشرائع : ٦٠٣ / ٧٠ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم^(٢) .

١٨ - باب أنه لا يجوز أن يقتل من أهل الحرب المرأة ولا المقعد والأعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان إلا أن يقاتلوها ولا تؤخذ منهم الجزية

[١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث - في حديث - أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ قال : فقال : لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن ، فإن قاتلت أيضاً فامسک عنها ما أمكنك ، ولم تخف خللاً^(١) فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان^(٢) في دار الإسلام أولى ، ولو امتنع أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها ، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن^(٣) يؤدوا الجزية كانوا ناقصين للعهد وحلّت دمائهم وقتلهم ، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك ، وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب ، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن

(٢) التهذيب ٦ : ١٧٣ / ٤٤١ .

الباب ١٨
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٨ / ٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : حالاً (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه والمحاسن زيادة : ذلك (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه والتهذيب : منع الرجال فأبوا أن (هامش المخطوط) .

محمد القاساني ، عن سليمان أبي أيوب ، عن حفص بن غياث^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن غياث^(٥) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : سأله عن النساء وذكر مثله^(٦) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي أيوب وحفص بن غياث مثله^(٧) .

[١٩٩٩٤] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم .

[١٩٩٩٥] ٣ - وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ، ولا من المغلوب عليه عقله .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٨) .

(٤) التهذيب ٦ : ١٥٦ / ٢٧٧

(٥) الفقيه ٢ : ٢٨ / ١٠٢

(٦) علل الشرائع : ١ / ٣٧٦

(٧) المحاسن : ٣٢٧ / ٨١

٢ - التهذيب ٦ : ١٤٢ / ٢٤١

٣ - التهذيب ٦ : ١٥٩ / ٢٨٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(٨) الكافي ٣ : ٥٦٧ / ٣

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد^(٣).

١٩ - باب أَنْ نَفْقَهُ الْنَّصْرَانِيَّ إِذَا كَبَرَ وَعَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

[١٩٩٩٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عائذ ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : مرّشيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما هذا ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين نصراني ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه ، أنفقوا عليه من بيت المال .

٢٠ - باب جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء وإن كان المعطي له من أدنى المسلمين ولو عبداً ، وكذا من دخل بشبهة الأمان

[١٩٩٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : ما

(٢) التهذيب ٤ : ١١٤ / ٣٣٤ . وعلق المصنف عليه بقوله : «هذا في القضاء من يب» بخطره.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٨ / ١٠١ .

الباب ١٩ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٢٩٢ / ٨١١ .

الباب ٢٠ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ٣٠ ، والتهذيب ٦ : ١٤٠ / ٢٣٤ .

معنى قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسعى بذمتهم أدناهم؟ قال : لو أنَّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال : أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره ، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضليهم الوفاء به .

[١٩٩٩٨] ٢ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنَّ علياً (عليه السلام) أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون ، وقال : هو من المؤمنين .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) نحوه^(١) .

[١٩٩٩٩] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن يحيى بن عمران^(٢) ، عن يونس ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : ما من رجل آمن رجلاً على ذمة^(٣) ثم قتله إلا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله^(٤) .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم نحوه^(٥) .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٣١ ، والتهذيب ٦ : ١٤٠ / ٢٣٥ .

(١) قرب الإسناد : ٦٥ .

٣ - الكافي ٥ : ٣ / ٣١ ، والتهذيب ٦ : ١٤٠ / ٢٣٦ .

(١) في التهذيب : يحيى بن أبي عمران (هامش المخطوط)

(٢) في نسخة : دمه (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٧٣ / ١٧٥٧ .

(٤) عقاب الأعمال : ١ / ٣٠٥ .

[٢٠٠٠٤] - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن الحكم^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا : لا ، فظنوا أنهم قالوا : نعم ، فنزلوا إليهم ، كانوا آمنين .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كل ما قبله .

[٢٠٠٠٥] - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قرأت في كتاب لعلي (عليه السلام) إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازية غزت بما يعقب^(٣) بعضها بعضها بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا تتجاوز حرمة إلا بإذن أهلها ، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه ، لا يسامح مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه^(٤) .

[٢٠٠٠٦] - وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن سلمة ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن حبة العرنبي قال : قال أمير

٤ - الكافي ٥ : ٣١ / ٤ .

(١) في التهذيب : محمد بن حكيم (هامش المخطوط)

(٢) التهذيب ٦ : ١٤٠ / ٢٣٧ .

٥ - الكافي ٥ : ٣١ / ٥ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات .

(٣) في التهذيب : معنا يعقب (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٦ : ١٤٠ / ٢٣٨ .

٦ - التهذيب ٦ : ١٧٥ / ٣٤٩ .

المؤمنين (عليه السلام) : من ائمن رجلاً على دمه ثم خاس^(١) به فأنما من القاتل بريء ، وإن كان المقتول في النار .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه في القصاص في أحاديث : المسلمين تتكافأ دمائهم ويسعى بذمهم أدناهم^(٣) .

٢١ - باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر

[٢٠٠٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن قريتين من أهل الحرب لكل واحدة منها ملك على حدة اقتلوا ثم اصطلحوا ، ثم إن أحد الملوك غدر بصاحب فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا تلك المدينة ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا ينبغي للمسلمين أن يغدوا ولا يأمروا بالغدر ، ولا يقاتلو مع الذين غدوا ، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدهم ، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار .

[٢٠٠٠٤] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

(١) خاس به : غدر (القاموس - خيس - ٢ : ٢١٢) .

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال ، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الاستفءاء .

(٣) يأتي في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ من الباب ٢١ من أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٥ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف .

الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤ / ٢٥٢ .

٢ - الكافي ٢ : ٥ / ٢٥٣ .

محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عمرو بن الأشعث وعبدالله بن حماد الأنصاري ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يجيء كل غادر بإمام يوم القيمة مائلاً شدقه حتى يدخل النار .

[٢٠٠٠٥] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي الحسن العبدلي ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم وهو يخطب على المنبر بالكوفة : أيها الناس لولا كراهيّة الغدر لكونت من أدهى الناس لأنّ لكل غدرة فجّرة ، ولكل فجّرة كفرة ، ألا وإنّ الغدر والفجور والخيانة في النار .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٢٢ - باب أنه يحرم أن يقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمة ويجوز أن يقاتل من لا يرى لها حرمة

[٢٠٠٠٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : سأله عن المشركين أيبيتهم المسلمين بالقتال في الشهر الحرام ؟ فقال : إذا كان المشركون يبيتونهم باستحلاله ثم رأى المسلمين أنّهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عزّ وجلّ : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾^(١) والروم في

٦ / ٢٥٣ : ٢ - الكافي

(١) نقدم في الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ١٥ ، وفي الحديثين ٣ ، ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢
فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ / ٢٤٣ : ١٤٢

(١) البقرة ٢ : ١٩٤

هذا بمتزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حفأاً ، فهم يبدأون بالقتال فيه ، وكان المشركون يرون له حفأاً وحرمة فاستحلوه فاستحلّ منهم ، وأهل البغي يتبدئون بالقتال .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، وبائي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢٣ - باب حكم الأسارى في القتل ومن عجز منهم عن المشي

[٢٠٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كان أبي يقول إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يشنن^(١) أهلها ، فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بال الخيار إن شاء ضرب عنقه ، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف وغير حسم ، وتركه يتسبّح في دمه حتى يموت ، وهو قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) الآية إلا ترى أن التخيير^(٣) الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر^(٤) وليس هو على أشياء مختلفة ، فقلت لأبي عبدالله (عليه

(٢) راجع الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٣) يأتي ما يدل على حكم القتل في الأشهر الحرم في الباب ٣ من أبواب ديات النفس .

الباب ٢٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٢ / ١ .

(١) في التهذيب : يضجر (هامش المخطوط) وفي نسخة : بزجر .

(٢) المائدة ٥ : ٣٣ .

(٣) في التهذيب : أنه التخيير (هامش المخطوط) .

(٤) في التهذيب : الكل (هامش المخطوط) .

السلام) : قول الله عز وجل ﴿أُوْيُنَفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال : ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب ، فإن أخذته الخيل حكم عليه بعض الأحكام التي وصفت لك ، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم بالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم ، وإن شاء فاداهم أنفسهم ، وإن شاء استبعدهم فصاروا عيдаً .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد نحوه^(٥) .

[٢٠٠٠٨] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) - في حديث - قال : إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله ، فإنك لا تدرى ما حكم الإمام فيه ، وقال : الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري^(١) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد مثله^(٢) .

[٢٠٠٠٩] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن

(٥) التهذيب ٦ : ١٤٣ / ٢٤٥ .

٢ - التهذيب ٦ : ١٥٣ / ٢٦٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٥ : ٣٥ / ١ .

(٢) علل الشرائع : ٥٦٥ / ١ .

٣ - التهذيب ٦ : ١٥٣ / ٢٦٩ .

محمد ، عن عبد الله بن ميمون قال : أَتَى عَلَيْنِي بَأْسِيرٍ يَوْمَ صَفَّينَ فَبَيَّنَهُ ، فَقَالَ عَلَيْنِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَا أَفْتَلُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَأَعْطَاهُ سَبِيلَهُ الَّذِي جَاءَ بِهِ .

[٢٠٠١٠] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن رجل اشتري عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك ، فقال العبد : لا أستطيع المشي ، وخفاف المسلمين أن يلحق العبد بالعدو ، أيحل قته ؟ قال : إذا خاف فاقتله .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) مثله ، إلا أنه قال : إذا خاف أن يلحق القوم - يعني : العدو - حل قته^(١) .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٢٤ - باب أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ فِتْنَةً مِّنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَجَبَ أَنْ يَتَّبِعَ مُدَبِّرَهُمْ وَيَجْهَزَ عَلَى جَرِيحَتِهِ ، وَيَقْتُلَ أَسِيرَهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِتْنَةً لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ بِهِمْ

[٢٠٠١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باعية ، والأخرى عادلة ، فهزمت العادلة الباعية ، قال : ليس لأهل العدل أن

٤ - قرب الإسناد : ١١٣

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٧٨ / ٣٢٨ .

(٢) يأتي ما يدل على تفصيل حكم القتل والأسر في البابين ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب .

يتبعوا مدبراً ، ولا يقتلوا أسيراً ، ولا يجهزوا على جريح ، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ، ولم يكن فتة يرجعون إليها ، فإذا كانت لهم فتة يرجعون إليها فإنَّ أسيراًهم يقتل ، ومدبراًهم يتبع وجريحهم يجاز عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد ، عن القاسم مثله^(١) .

[٢٠٠١٢] ٢ - وعن الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي حمزة الشمالي قال : قلت لعلي بن الحسين (عليه السلام) : إنَّ علياً (عليه السلام) سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أهل الشرك ، قال : فغضب ثم جلس ، ثم قال سار والله فيهم سيرة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم الفتح إنَّ علياً (عليه السلام) كتب إلى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل ، ولا يقتل مدبراً ، ولا يجيز^(١) على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربيوس من قبل أن يقرأه ، ثم قال : أُفْتَلُوكُمْ فَقْتَلُوكُمْ حَتَّى أَدْخُلَوكُمْ سَكَكَ الْبَصَرَةِ ثُمَّ فَتَحَّكَمُ الْكِتَابُ فَرَأَاهُ ثُمَّ أَمْرَ مَنْدَيَاً فَنَادَى بِمَا فِي الْكِتَابِ .

[٢٠٠١٣] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عقبة بن بشير ، عن عبدالله بن شريك ، عن أبيه ، قال : لَمَّا هُزِمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمْلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) : لَا تَتَبَعُوا مُولِيَاً ، وَلَا تَجِيزُوا عَلَى جَرِحٍ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صَفِينَ قُتِلَ الْمُقْبَلُ وَالْمُدْبَرُ ، وَأَجْزَازُ عَلَى جَرِحٍ ، فَقَاتَلَ أَسَاسٌ بَنْ تَعْلِبٍ

(١) التهذيب ٦ : ١٤٤ / ٢٤٦

٢ - الكافي ٥ : ٣ / ٣٣ ، والتهذيب ٦ : ١٥٥ / ٢٧٤

(١) في نسخة : يجهز (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٥ : ٥ / ٣٣ .

لعبد الله بن شريك : هذه سيرتان مختلفتان ، فقال : إنَّ أهل الجمل قتل طلحة والزبير ، وإنَّ معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن طاهر بن عيسى ، عن جعفر بن أحمد بن أيوب ، عن أبي سعيد الأدمي ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن عمرو بن عثمان نحوه^(٢) .

[٢٠٠١٤] ٤ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أنه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم : وأما قولك : إنَّ علياً (عليه السلام) قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين ، وأجاز^(١) على جريتهم ، وأنَّه يوم الجمل لم يتبع مولياً ، ولم يجز^(٢) على جريح ، ومن ألقى سلاحه آمنه ، ومن دخل داره آمنه .

فإنَّ أهل الجمل قتل إمامهم ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها وإنَّها رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين ، ورضوا بالكف عنهم ، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن أذاهم إذ لم يطلبوا عليه أعوناً ، وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة وإمام يجمع هم السلاح والدروع والرماح والسيوف ويستفي هم العطاء ويجهز لهم الأنزال ، ويعود مريضهم ومحجر كسيرهم ، ويداوي جريتهم ، ويحمل راجلهم ، ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم ، فلم يساو بين

(١) التهذيب ٦ : ١٥٥ / ٢٧٦

(٢) رجال الكشي ٢ : ٤٨٢ / ٣٩٢

٤ - تحف العقول : ٤٨٠

(١) في المصدر : وجهز .

(٢) في المصدر : بجهز .

الفريقيين في الحكم ، لما عرف من الحكم من قتال أهل التوحيد ، لكنه شرح ذلك لهم ، فمن رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢٥ - باب حكم سبي أهل البغي وغناهمهم

[٢٠٠١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : لسيرة علي (صلوات الله عليه) في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس إنَّه علم أنَّ للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته ، قلت : فأخيرني عن القائم (عليه السلام) يسير بسيرته ؟ قال : لا ، إنَّ علياً (عليه السلام) سار فيهم بالمنَّ لما علم من دولتهم ، وأنَّ القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنَّه لا دولة لهم .
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر الرازى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بكار بن أبي بكر

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وعلى ما ظهره المتفاوت في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

باب ٢٥

فيه ٨ أحاديث

٤ - الكافي ٥ : ٣٣ / ٤

(١) التهذيب ٦ : ١٥٥ / ٢٧٥

(٢) المحسن : ٣٢٠ / ٥٥ .

مثله^(٣).

[٢٠١٦] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ، ومحمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين القلاع ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال : بسيرة ما سار به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتَّى يظهر الإسلام ، قلت : وما كانت سيرة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهلية ، واستقبل الناس بالعدل ، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ، ويستقبل بهم العدل .

[٢٠١٧] ٣ - وعنـه ، وعنـ محمد بن عبدـالجبار ، عنـ ابن فضـال ، عنـ ثعلـبة بنـ ميمـون ، عنـ الحـسن بنـ هـارـون بـياعـ الأنـماطـ قالـ : كـنتـ عـنـدـ أـبـيـ عبدـالـلهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) جـالـساـ فـسـأـلـهـ مـعـلـىـ بـنـ خـنـيـسـ: أـيـسـيرـ الإـمـامـ^(١) بـخـلـافـ سـيـرـةـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلامـ) ؟ قالـ : نـعـمـ وـذـلـكـ إـنـ عـلـيـاـ (عـلـيـهـ السـلامـ) سـارـ بـالـمـنـ وـالـكـفـ لـأـنـهـ عـلـمـ أـنـ شـيـعـتـهـ سـيـظـهـرـ عـلـيـهـمـ ، وـإـنـ القـائـمـ (عـلـيـهـ السـلامـ) إـذـ قـامـ سـارـ فـيـهـ بـالـسـيفـ وـالـسـيـ ، لـأـنـهـ يـعـلـمـ أـنـ شـيـعـتـهـ لـنـ يـظـهـرـ عـلـيـهـمـ مـنـ بـعـدـ أـبـداـ.

ورواه النعماني في (الغيبة) عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن خالد ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن الحسن بن هارون^(٢) .

(٣) علل الشرائع : ٩ / ١٤٩

٢ - التهذيب ٦ / ١٥٤ / ٢٧٠ . وظاهر كلام المصنف تخرجه من الكافي ، لكنـا لمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيهـ .
وـكـذـاـ الأـحـادـثـ التـالـيـةـ . فـلـاحـظـ .

٣ - التهذيب ٦ : ١٥٤ / ٢٧١

(١) في العلل وغيبة النعماني : القائم (هامش المخطوط) .

(٢) غيبة النعماني : ١٦ / ٢٣٢

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة مثله^(٣) .

[٢٠٠١٨] ٤ - وعنـهـ ، عنـ عمرـانـ بنـ مـوسـىـ ، عنـ محمدـ بنـ الـولـيدـ الخـازـارـ ، عنـ محمدـ بنـ سـمـاعـةـ ، عنـ الحـكـمـ الـحنـاطـ ، عنـ أبيـ حـمـزةـ الثـمـالـيـ قالـ : قـلـتـ لـعـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ) بـمـاـ سـارـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (عليـهـ السـلامـ) ؟ فـقـالـ : إـنـ أـبـاـ الـيـقـظـانـ كـانـ رـجـلاـ حـادـاـ رـحـمـهـ اللهـ فـقـالـ : يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ بـمـاـ تـسـيرـ فـيـ هـوـلـاءـ غـدـاـ ؟ فـقـالـ : بـالـمـنـ كـمـاـ سـارـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـيـ أـهـلـ مـكـةـ .

[٢٠٠١٩] ٥ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ محمدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ وـهـبـ ، عنـ حـفـصـ ، عنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ جـدـهـ ، عنـ مـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ قالـ : لـمـاـ هـزـمـنـاـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) بـالـبـصـرـةـ ردـ عـلـىـ النـاسـ أـمـوـالـهـمـ ، منـ أـفـاقـ بـيـنـهـ أـعـطـاهـ ، وـمـنـ لـمـ يـقـمـ بـيـنـهـ أـحـلـفـهـ ، قالـ : فـقـالـ لـهـ فـقـائـلـ : يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ : أـقـسـمـ الـفـيـءـ بـيـنـاـ وـالـسـيـ، قالـ : فـلـمـاـ أـكـثـرـواـ عـلـيـهـ قالـ : أـيـكـمـ يـأـخـذـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ سـهـمـهـ ؟ فـكـفـواـ .

محمدـ بنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ كـتـابـ (الـعـلـلـ) عنـ أـبـيـهـ ، عنـ سـعـدـ ، وـالـحـمـيرـيـ ، عنـ هـارـونـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ مـسـعـدـةـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـهـ (عليـهـمـاـ السـلامـ) قالـ : قـالـ مـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ ، وـذـكـرـ مـثـلـهـ^(٤) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن

(٣) علل الشرائع : ٢١٠ / ١

٤ - التهذيب ٦ : ١٥٤ / ٢٧٢

٥ - التهذيب ٦ : ١٥٥ / ٢٧٣

(٤) علل الشرائع : ٦٠٣ / ٦٩

أبي البحتري ، عن جعفر ، عن أبيه مثله^(٢) .

[٢٠٠٢٠] ٦ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الربيع بن محمد ، عن عبدالله بن سليمان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إن الناس يرون أن علياً (عليه السلام) قتل أهل البصرة وترك أموالهم ، فقال : إن دار الشرك يحل ما فيها ، وإن دار الإسلام لا يحل ما فيها ، فقال : إن علياً (عليه السلام) إنما من عليهم كما من رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أهل مكة ، وإنما ترك علي (عليه السلام) لأنَّه كان يعلم ، أنَّه سيكون له شيعة ، وإن دولة الباطل ستظهر عليهم ، فأراد أن يقتدي به في شيعته ، وقد رأيتم آثار ذلك ، هو ذا يسار في الناس بسيرة علي (عليه السلام) ، ولو قتل علي (عليه السلام) أهل البصرة جميعاً واتخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً ، لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده .

[٢٠٠٢١] ٧ - قال الصدوق : وقد روی أنَّ الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم البصرة ، فقالوا : يا أمير المؤمنين اقسم بيننا غناهمهم ، قال : أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه ؟ .

[٢٠٠٢٢] ٨ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لو لا أنَّ علياً (عليه السلام) سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للاقتلت شيعته من الناس بلاءً عظيماً ، ثم قال : والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس .

(٢) قرب الإسناد : ٦٢

٦ - علل الشرائع : ١ / ١٥٤

٧ - علل الشرائع : ٢ / ١٥٤

٨ - علل الشرائع : ١٠ / ١٥٠

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٢٦ - باب حكم قتال البغاء

[٢٠٠٢٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال ذكر له رجل من بني فلان ، فقال : إنما نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة ، فقال : قاتلهم ، فإنما ولد فلان مثل الترك والروم وإنما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم .

[٢٠٠٢٤] ٢ - وعنه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبدالله ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : مال الناصب وكل شيء يملكه حلال إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز ، وذلك أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً ولو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم ، ولكن ذلك إلى الإمام .

[٢٠٠٢٥] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة^(١) ، عن جعفر ، عن أبيه قال : ذكرت

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٥ ، وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢٦

فيه ١٣ حديثاً

١ - التهذيب ٦ : ١٤٤ / ٢٤٨

٢ - التهذيب ٦ : ٣٨٧ / ١١٥٤ ، وأورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٩٥ من أبواب ما يكتب به .

٣ - التهذيب ٦ : ١٤٥ / ٢٥٢

(١) في المصدر زيادة : عن السكوني .

الحرورية عند علي (عليه السلام) فقال : إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلواهم . وإن خرجوا على إمام جائز فلا تقاتلواهم فإن لهم في ذلك مقالاً .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن المغيرة مثله^(٢) .

[٢٠٠٢٦] ٤ - وبإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : لما فرغ أمير المؤمنين (عليه السلام) من أهل النهروان ، فقال : لا يقاتلهم بعدى إلا من هم أولى بالحق منه^(١) .

[٢٠٠٢٧] ٥ - وعنه ، عن الحجاج ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كان في قتال علي (عليه السلام) أهل القبلة بركة ، ولو لم يقاتلهم علي (عليه السلام) لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم .

[٢٠٠٢٨] ٦ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام) : الخوارج شركاً؟ فقال : نعم ، قال : فقال بعض أصحابه : كيف ، وهم يدعون إلى البراز؟ قال : ذلك مما يجدون في أنفسهم .

[٢٠٠٢٩] ٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن

(٢) علل الشرائع : ٧١ / ٦٠٣
٤ - التهذيب ٦ : ١٤٤ / ٢٤٩

(١) في نسخة : من هو أولى بالحق منهم (هامش المخطوط) .

٥ - التهذيب ٦ : ١٤٥ / ٢٥٠

٦ - التهذيب ٦ : ١٤٥ / ٢٥١

٧ - أمالی الطوسي ١ : ٦٣ .

المفید ، عن علی بن بلال ، عن أھمَد بن الحسن البغدادي ، عن الحسین بن عمر المقری ، عن علی بن الأھر ، عن علی بن صالح المکی ، عن محمد بن عمر بن علی ، عن أبيه ، عن جدّه أَنَّ النبی (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لَهُ : يَا علی إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْجَهَادَ فِي الْفَتْنَةِ مِنْ بَعْدِي ، كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِمْ جَهَادَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَعِي ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَتْنَةُ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْنَا فِيهَا الْجَهَادُ ؟ قَالَ : فَتْنَةٌ قَوْمٌ يَشْهُدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ مُخَالِفُونَ لِسُنْنَتِي وَطَاعُونَ فِي دِينِي ، فَقَلَّتْ : فَعَلَامُ نَقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ يَشْهُدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : عَلَى إِحْدَاثِهِمْ فِي دِينِهِمْ ، وَفِرَاقِهِمْ لِأَمْرِي ، وَاسْتِحْلَالِهِمْ دَمَاءَ عَنْتَرِي . . . الْحَدِيثُ .

[٢٠٠٣٠] ٨ - وَعَنْهُ ، عَنْ جَمَاعَةٍ ، عَنْ أَبِي الْمَفْضِلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ التَّمِيرِيِّ الْعَدْلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِيِّ وَجَبَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ ، وَإِسْحَاقِ بْنِ يَوسُفِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الْخُواَرَجُ كَلَابٌ أَهْلُ النَّارِ .

[٢٠٠٣١] ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (عيون الأخبار) بِأَسَانِيدِهِ الْأَتِيَّةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ^(١) ، عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ : فَلَا يَحْلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ النَّصَابِ وَالْكُفَّارِ فِي دَارِ التَّقْيَةِ إِلَّا قَاتَلَ أَوْ سَاعَ فِي فَسَادٍ ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخْفَ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ .

[٢٠٠٣٢] ١٠ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قرب الإسناد) عَنْ

٨ - أَمَالِيُ الطُّوسِيِّ ٢ : ١٠١

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب المرتد .

(١) تأتي في الفائدة الأولى من الخامسة سورة (ب)

١٠ - قرب الإسناد : ٤٥ .

هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه أنَّ علِيًّا (عليه السلام) لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق ، ولكنه كان يقول : هم إخواننا باغوا علينا .

أقول : هذا محمول على التقبة .

[٢٠٠٣٣] ١١ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البحترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) أنه قال : القتل قتلان : قتل كفارة ، وقتل درجة ، والقتال قتلان : قتال الفئة الباغية حتى يفيثوا ، وقتل الفئة الكافرة حتى يسلموا .

[٢٠٠٣٤] ١٢ - وعن الريان بن الصلت قال : قلت للرضا (عليه السلام) إنَّ العباسى يسمعني فيك ويدركك كثيراً وهو كثيراً ما ينام عندي ويقيل ، فترى أنَّ آخذ بحلقه وأعصره حتى يموت ثم أقول : مات فجأة؟ فقال : ونفض يديه ثلاث مرات لا ياريان لا ياريان ، فقلت : إنَّ الفضل بن سهل هوذا يوحّنني إلى العراق في أمورِ له ، والعباسى خارج بعدي بأيام إلى العراق ، فترى أنَّ أقول لمواليك القميين أنَّ يخرج منهم عشرون ثلاثون رجلاً كأنهم قاطعوا طريق أو صعاليلك فإذا اجتاز بهم قتلوه ، فيقال : قتله الصعاليلك ، فسكت فلم يقل لي « نعم » ولا « لا » .

أقول : سبب السكوت التقبة ، فيدلُّ على الإباحة لأنَّه لا تقبة في النهي لو أراده .

[٢٠٠٣٥] ١٣ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لا تقتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق

١١ - قرب الإسناد : ٦٢

١٢ - قرب الإسناد : ١٤٩ .

١٣ - نهج البلاغة ١: ١٠٣ / ٥٨ .

فأخذوه كمن طلب الباطل فأدركه - يعني : معاوية وأصحابه ^(١) .

٢٧ - باب جواز فرار المسلم من ثلاثة في الحرب ، وتحريمه من واحد أو اثنين بأن يكون العدو على الضعف لا أزيد

[٢٠٠٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان يقول : من فر من رجلين في القتال في الزحف فقد فر ، ومن فر من ثلاثة في القتال فلم يفر .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ^(١) .

[٢٠٠٣٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : إن الله عز وجل فرض على المؤمن في أول الأمر أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم ، ومن لاهم يومئذ ذيره فقد تبأ مقعده من النار ، ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم ، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تحفيقاً من الله عز وجل فنسخ الرجالان العشرة .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٥ ، وفي البابين ٢٤ ، ٢٥ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على جوازأخذ مال الناصب في الحديثين ٦ ، ٧ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٤ / ١

(١) التهذيب ٦ : ١٧٤ / ٣٤٢ .

٢ - الكافي ٥ : ٦٩ .

[٢٠٠٣٨] ٣ - علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلًا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي^(١) عن إسماعيل بن جابر ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن علي (عليه السلام) في بيان الناسخ والمنسوخ ، قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَمْرَهُ فِي بَدْوِ أَمْرِهِ أَنْ يَدْعُو بِالدُّعْوَةِ فَقَطْ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذْهَمْ﴾^(٢) فَلَمَّا أَرَادُوا مَا هَمُوا بِهِ مِنْ تَبِيِّهِ أَمْرَهُ اللَّهُ بِالْهِجْرَةِ وَفَرَضَ عَلَيْهِ الْقِتَالَ ، فَقَالَ : ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا﴾^(٣) ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ آيَاتِ الْقِتَالِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَنَسْخَتْ آيَةُ الْقِتَالِ آيَةُ الْكُفَّرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْقِتَالَ عَلَى الْأَمَّةِ فَجَعَلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَنْ يُقَاتِلَ عَشْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٤) ثُمَّ نَسْخَهَا سَبْحَانَهُ فَقَالَ ﴿الآنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾^(٥) فَنَسْخَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَ فَرْضُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَرْبِ إِذَا كَانَ عَدْدُ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرَ مِنْ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ لَمْ يَكُنْ فَارِّاً مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ كَانَ الْعَدْدُ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ كَانَ فَارِّاً مِنَ الزَّحْفِ .

٣ - المحكم والمتشابه : ١١ ، ١٠ ، ١١

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الحاشية برقم (٥٢).

(٢) الأحزاب : ٣٣ : ٤٨ .

(٣) الحج : ٢٢ : ٣٩ .

(٤) الأنفال : ٨ : ٦٥ .

(٥) الأنفال : ٨ : ٦٦ .

٢٨ - باب أَنَّ مِنْ أُسْرَ بَعْدَ جَرَاحَةٍ مَثْقَلَةً وَجَبَ افْتِدَاوَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا فَمِنْ مَالِهِ ، وَعَدْمُ جَوَازِ الْإِسْتِسْلَامِ لِلْأُسْرَ بِغَيْرِ جَرَاحَةٍ

[٢٠٠٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِرَاءَةً مَعَ عَلِيٍّ (عليه السلام) بَعَثَ مَعَهُ أَنَسًا ، وَقَالَ : مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جَرَاحَةٍ مَثْقَلَةٍ فَلَيْسَ مَنًا .

[٢٠٠٤٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جَرَاحَةٍ مَثْقَلَةٍ فَلَا يَفْدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَكِنْ يَفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَ أَهْلَهُ .

[٢٠٠٤١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالرَّاِيَةِ وَبَعَثَ مَعَهَا نَاسًا فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ اسْتَأْسَرَ بِغَيْرِ جَرَاحَةٍ مَثْقَلَةٍ فَلَيْسَ مَنِي .

الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٣٤ / ٢ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٣٤ / ٣ .
- ٣ - التهذيب ٦ : ١٧٢ / ٣٣٣ .

٢٩ - باب تحريم الفرار من الزحف إلا ما استثنى

[٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له : ولتعلم المنهزم بأنه مسخط ربه ، ومويق نفسه ، وأن في الفرار موجدة الله ، والذلّ اللازم ، والعار الباقى ، وإن الفرار لغير مزيد في عمره ، ولا محجوز بينه وبين يومه ، ولا يرضي ربّه ، ولموت الرجل محقاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها ، والإقرار عليها .

[٤٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان ، أن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين ، والاستخفاف بالرسول والأئمة العادلة ، وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على ترك ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية ، وإظهار العدل ، وترك الجور وإيمانة الفساد ، لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين ، وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال دين الله عزّ وجلّ وغيره من الفساد .

ورواه في (العلل) و(عيون الأخبار) كما يأتي^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

الباب ٢٩ فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٤ .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٦٩ / ١٧٤٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(١) لم نعثر على الحديث فيها يأتي وإنما إسناده في الحاشية في الفائدة الأولى برقم (٢٨١) وفي المكررات برمز (أ) وانظر علل الشرائع : ٤٨١ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٩٢:٢ .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٥ ، وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ من الباب ٢٠ من أبواب الاحتضار ، وفي الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب صلاة جعفر .

(٣) يأتي في الأحاديث ١ ، ٣ ، ٥ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ ، ٤ ، ٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣٧-٣٢ من الباب ٦ من أبوابجهاد النفس .

٣٠ - باب سقوط جهاد البغاء والمرشكين مع قلة الأعوان من المسلمين

[٢٠٠٤٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن الحسن بن عبد العزيز العلوي^(١) ، عن الهيثم بن عبد الله الرمانى قال : سألت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) فقلت له : يابن رسول الله أخبرني عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) لم لم يجاهد أعدائه خمساً وعشرين سنة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم جاهد في أيام ولايته ؟ فقال : لأنَّ اقتدي برسول الله (صلى الله عليه وآله) في ترك جهاد المرشكين بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة تسعة عشر شهراً ، وذلك لقلة أعوانه عليهم ، وكذلك علي (عليه السلام) ترك مجاهدة أعدائه لقلة أعوانه عليهم ، فلما لم تبطل نبوة رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع تركه للجهاد تسعة عشر شهراً وكذلك لم تبطل إمامته على (عليه السلام) مع تركه للجهاد خمساً وعشرين سنة إذ كانت العلة المانعة لهما واحدة .

[٢٠٠٤٥] ٢ - وفي (العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا أنه سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) ما بال أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يقاتلهم ؟ فقال : للذى سبق في علم الله أن يكون ، وما كان له أن يقاتلهم وليس معه

باب ٣٠ فيه ٣ أحاديث

- ١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨١ / ١٦ ، علل الشرائع : ٥ / ١٤٨
- (١) في نسخة : العدوى (هامش المخطوط) ، وفي العيون : الحسين بن علي العدوى ، وفي العلل الحسن بن علي العدوى .
- ٢ - علل الشرائع : ٦ / ١٤٨

إلا ثلاثة رهط من المؤمنين .

محمد بن مسعود العيashi في (تفسيره) عن أبي جعفر مثله^(١) .

[٢٠٠٤٦] ٣ - وعن أبيأسامة الشحام قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إنهم يقولون : ما منع علياً إن كان له حق أن يقوم بحقه ؟ فقال : إن الله لم يكلف هذا أحداً إلا نبيه ، فقال : ﴿فَقَاتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾^(١) وقال لغيره : ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِِقَاتَلِ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾^(٢) فعلى (عليه السلام) لم يجد فتنة ولو وجد فتنة لقاتل .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

٣١ - باب حكم طلب المبارزة

[٢٠٠٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئل عن المبارزة بين الصفين بعد إذن الإمام ؟ فقال : لا بأس ، ولكن لا يطلب إلا بإذن الإمام .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع رفعه إلى أمير

(١) تفسير العيashi ٢ : ٥١ / ٣٠ .

٣ - تفسير العيashi ٢ : ٥١ / ٣١ . أورده في سورة الأنفال ولاحظ سورة النساء ١ / ٢٦١ و ٢٦٢ .

(١) النساء ٤ : ٨٤ .

(٢) الأنفال ٨ : ١٦ . وتقديم في الدعاء من الصلاة ج ١٠ ب ٣٦ ، ورواه في روضة الكافي مستنداً إلى ح ٤١٤ نحوه .

(٣) تقدم في الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

المؤمنين (عليه السلام) وذكر مثله ، إلّا أنّه قال : بين الصفين بغير إذن الإمام^(١) .

[٢٠٠٤٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دعا رجل بعض بنى هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما منعك أن تبارزه ؟ فقال : كان فارس العرب وخشيته أن يغلبني^(٢) فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : فإنّه بغي عليك ، ولو بارزته لغلبته^(٣) ولو بغي على جبل لهذ الباغي .

وقال أبو عبدالله (عليه السلام) إنّ الحسين^(٤) بن علي (عليه السلام) دعا رجلاً إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : لئن عدت إلى مثل هذا^(٥) لأعاقبتك ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبتك ، أما علمت أنه بغيٌ .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٦) .

[٢٠٠٤٩] ٣ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه الحسن (عليه السلام) : لا تدعون إلى مبارزة ، وإن دعيت إليها فأجب فإن الداعي باغٍ ، والباغي مصروع .

(١) التهذيب ٦ : ١٦٩ / ٣٢٣ .

٢ - الكافي ٥ : ٣٤ / ٢ ، وأورد صدره عن عقاب الأعمال في الحديث ١٢ من الباب ٧٤ من أبواب جهاد النفس .

(٢) في التهذيب : يقتلي (هامش المخطوط) ،

(٣) في التهذيب : لقتله (هامش المخطوط) ،

(٤) في نسخة : الحسن (هامش المخطوط) .

(٥) في التهذيب : مثلها (هامش المخطوط) .

(٦) التهذيب ٦ : ١٦٩ / ٣٢٤ .

٣ - نهج البلاغة ٣ : ٢٠٤ / ٢٣٣ .

٣٢ - باب استحباب الرفق بالأسير وإطعامه وسقيه وإن كان كافراً يراد قتله من الغد ، وإن إطعامه على من أسره ويطعم من في السجن من بيت المال

[٢٠٠٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد^(١) عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إطعام الأسير حق على من أسره ، وإن كان يراد من الغد قتله ، فإنه ينبغي أن يُطعم ويسقى ويرفق به كافراً كان أو غيره .

وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن حمدان القلانيسي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبيان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

وعن علي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن محمد ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) وذكر نحوه^(٣) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن التعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إسحاق بن عمار ، عن سليمان بن خالد قال : سأله عن الأسير فقال وذكر نحوه^(٤) .

الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٥ / ٢

(١) في نسخة : حماد بن عيسى (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٥ : ٣٥ / ٣

(٣) الكافي ٥ : ٣٥ / ٤ .

(٤) التهذيب ٦ : ١٥٢ / ٢٦٦

[٢٠٠٥١] ٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله عز وجل : « وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا »^(١) قال : هو الأسير ، وقال : الأسير يُطعم وإن كان يقتَل ، وقال : إنَّ عَلَيَا (عليه السلام) كان يُطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين .

[٢٠٠٥٢] ٣ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال علي (عليه السلام) : إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب وإن قتلته من الغد .

٣٣ - باب استحباب إمساك أهل الحق عن الحرب حتى يبدأهم به أهل البغي

[٢٠٠٥٣] ١ - محمد بن يعقوب قال في حديث عبد الرحمن بن جندي عن أبيه إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول : لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم ، فإنكم بحمد الله على حجة وترككم إياهم حتى يبدأوكم حجة أخرى لكم ، فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مُدبِراً ، ولا تجيزوا على جريح ، ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل .

٢ - التهذيب ٦ : ١٥٣ / ٢٦٨ .

(١) الدهر ٧٦ : ٨ .

٣ - قرب الإسناد : ٤٢ .

[٢٠٠٥٤] ٢ - قال الكليني : وفي كلام آخر له (عليه السلام) : وإذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلواهم حتى يقاتلوكم ، فإن بدأوكم فانهدوا إليهم الحديث^(١) .

٣٤ - باب جملة من آداب الجهاد والقتال

[٢٠٠٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة ، عن عقيل الخزاعي أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول : تعاهدوا الصلاة ، وحافظوا عليها ، واستكثروا منها ، وتقرموا بها ، فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، وقد علم ذلك الكفار حين سُئلوا ما سلككم في سفركم : لم نك من المصلين ، وقد عرفها حقها من طرقها ، وأكرم بها المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ، ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عزَّ وجلَّ : « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْغُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ »^(١) وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) منصباً لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربّه ، فقال عزَّ وجلَّ : « وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا »^(٢) الآية ، فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه ، ثم إنَّ الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام على أهل الإسلام ، ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الشمن ما هو أفضل منها ، فإنه جاهل بالسنة ، مغبون الأجر ، ضال العمر طويل الندم بترك أمر الله عزَّ وجلَّ ، والرغبة عما عليه صالح عباد الله ، يقول

٢ - الكافي ٥ : ٤١ ، وأورد عامة في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الجملة في الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ٣٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٣٦ / ١

(١) التور ٢٤ : ٣٧ .

(٢) طه ٢٠ : ١٣٢ .

الله عز وجل ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّى ﴾^(٣) من الأمانة^(٤) فقد خسر من ليس من أهلها وضل عمله ، عرضت على السماوات المبنية ، والأرض المهداد والجبال المنصوبة فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنع من طول أو عرض أو عزم أو قوة أو عزة امتنع ، ولكن أشفقن من العقوبة ، ثم أنَّ الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام^(٥) ، وهو قوام الدين ، والأحر فيه عظيم ، مع العزة والمنعة ، وهو الكراة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة ، وبالرزق غداً عند الرب والكرامة ، يقول الله عز وجل ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٦) الآية ، ثم أنَّ الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الصلال ضلال في الدين ، وسلب للدنيا مع الذل والصغار ، وفيه استيغاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال ، يقول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُولُوْهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾^(٧) فحافظوا على أمر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ، ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فإنَّ الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترون في ليتهم ونهارهم ، لطف به علمًا ، فكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ، فاصبروا وصابروا وسألوا النصر ، ووطنو أنفسكم على القتال ، واتقوا الله عز وجل فإنَّ الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنوون .

[٢٠٠٥٦] ٢ - قال : وحدث يزيد بن إسماعيل ، عن أبي صادق قال : سمعت علياً (عليه السلام) يحرض الناس في ثلاثة مواطن ، الجمل ،

(٣) النساء ٤ ١١٥

(٤) في النهج (خ ١٩٧) : ثم أداء الأمانة .

(٥) في نسخة : الصلاة (هامش المخطوط)

(٦)آل عمران ٣ : ١٦٩ .

(٧) الأنفال ٨ : ١٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٣٨ / ٢

وصفين ، ويوم النهر ، يقول : عباد الله اتقوا الله وغضوا الأ بصار ، واحفظوا الأ صوات ، وأقلوا الكلام ، ووطنوا أنفسكم على المنازلة والمحاولة والمبادرة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة^(١) ، وأثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين .

[٢٠٠٥٧] ٣ - قال : - وفي حديث مالك بن أعين - قال : حرض أمير المؤمنين (عليه السلام) الناس بصفين فقال : إن الله عزوجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، وتشفي بكم على الخير الإيمان بالله ، والجهاد في سبيل الله ، وجعل ثوابه مغفرة للذنب ، ومساكن طيبة في جنات عدن ، وقال جل وعز : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَانُهُمْ بُنْيَانٌ مَرْضُوضٌ﴾^(١) فسروا صفوكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع ، وأحرروا الحاسر ، وغضروا على النواجد ، فإنه أنبي للسيوف عن الهام ، والتوروا على أطراف الرماح ، فإنه أمر للأسنة ، وغضوا الأ بصار فإنه أربط للجاش ، وأسكن للقلوب ، وأميتو الأ صوات فإنه أطرد للفشل ، وأولى بالوقار ، ولا تميلوا برياتكم ولا تزيلاوها ولا تجعلوها إلا مع شجعانكم فإن المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ ، ولا تمثلوا بقتل ، وإذا وصلتم إلى حال القوم فلا تهتكوا سترأ ، ولا تدخلوا داراً ، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسبن إمراءكم وصلحاءكم فإنهن ناقصات القوى والأنفس والعقول ، وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشرفات ، وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيغير بها وعقبه من بعده ، واعلموا أن أهل الحفاظ هم الذين يحتفون

(١) المkadma : العض بآذن الفم ، وكذلك إذا أثرت فيه بحديدة (الصحاح - كدم - ٥) .

٣ - الكافي ٥ : ٣٩ / ٤ .
(١) الصف ٦١ : ٤ .

براياتهم ويكتفونها ، ويصيرون^(٢) حفافيها ووراءها وأمامها ، ولا يضيعونها لا يتأنرون عنها فيسلموها ، ولا يتقدمون عليها فيفردوها ، رحم الله امرءاً واسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللائمة ، ويأتي بذناة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين ، وهذا ممسك يده قد خلّى قرنه على أخيه هارباً منه ينظر إليه وهذا فمن يفعله يمتهن الله ، فلا ت تعرضوا لمقت الله فإن ممركم إلى الله ، وقد قال الله عز وجل : « قُلْ لَّنْ يَنْفَعُكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعَنُ إِلَّا قَلِيلًا »^(٣) وأيم الله لئن فررت من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الأجلة ، فاستعينوا بالصبر والصدق ، فإنما يتزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ، ولا قوة إلا بالله .

[٤٠٥٨] ٤ - قال : وفي كلام آخر له (عليه السلام) : وإذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم ، فإن بدوا لكم فانهدوا إليهم وعليكم السكينة والوقار ، وغضبوا على الأضراس فإنه أنبي للسيوف عن الهام ، وغضبوا الأبصار ، ومدوا جباء الخيول ، ووجوه الرجال ، وأقلوا الكلام فإنه أطرب للفشل ، وأذهب للويل ووطّنوا أنفسكم على المبارزة والمنازل والمجاولة واثبتوها واذكروا الله كثيراً ، فإن المانع للذمار عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ، ويضربون حافتيها وأمامها ، وإذا حملتم فاقعوا فعل رجل واحد ، وعليكم بالتحامي ، فإن الحرب سجال لا يشتدّن عليكم كرة بعد فرة ، ولا حملة بعد جولة ، ومن ألقى إليكم السلم فاقبلوا منه ، واستعينوا بالصبر ، فإن بعد الصبر النصر من الله عز وجل إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين .

(٢) في نسخة : يصيرون (هامش المخطوط) .

(٣) الأحزاب ٣٣ : ١٦ .

٤ - الكافي ٤١ : ٥ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

[٢٠٠٥٩] ٥ - وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْكُوفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ مُفْضِلَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِأَصْحَابِهِ : إِذَا لَقِيْتُمْ عَدُوكُمْ فِي الْحَرْبِ فَأَقْلُوا الْكَلَامَ ، وَذَكِرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُولُّهُمُ الْأَدْبَارَ ، فَسَخْطُوا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَسْتَوْجِبُوا غَضْبَهُ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ إِخْرَانِكُمُ الْمُجْرُوحَ وَمَنْ قَدْ نَكَلَ بِهِ أَوْ مَنْ قَدْ طَمَعَ فِيهِ عَدُوكُمْ فَقُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ .

٣٥ - باب حكم ما يأخذ المشركون من أولاد المسلمين ومماليكهم وأموالهم ثم يغنمهم المسلمين

[٢٠٠٦٠] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْبَسِيِّ يَأْخُذُ الْعُدُوَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِيكِهِمْ فَيَحْوِزُونَهُ ، ثُمَّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ قَاتْلَوْهُمْ فَظَفَرُوا بِهِمْ وَسَبَوْهُمْ وَأَخْذُوا مِنْهُمْ مَا أَخْذُوا مِنْ

٥ - الكافي ٤٢ : ٥ / .

وتقديم ما يدل على خفض الصوت عند القتال في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن .

وتقديم ما يدل على إختيار بعض الأيام للخروج للقتال في الحديثين ١ ، ٤ من الباب ٦ ، وما دل على استصحاب خاتم في الحرب في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب آداب السفر .

وتقديم جملة من آداب أمراء السرايا في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب
٣٥
فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤٢ : ١ / .

مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم ؟ قال : فقال : أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ، ولكن يردون إلى أبيهم وأخيهم وإلى ولبهم بشهود ، وأما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى موالיהם قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن نحو^(١) .

[٢٠٠٦١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال : إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه ، وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين فهو أحق بالشفعة .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٠٠٦٢] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله رجل عن الترك يغرون على المسلمين فإذاخذون أولادهم فيسرقون منهم أ يريد عليهم ؟ قال : نعم ، والمسلم أخوه المسلم ، والمسلم أحق بماله أينما وجده .

[٢٠٠٦٣] ٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن

(١) التهذيب ٦ : ١٥٩ / ٢٨٧
٢ - الكافي ٥ : ٤٢ / ٢ .

(١) التهذيب ٦ : ١٦٠ / ٢٨٩ .

٣ - التهذيب ٦ : ١٥٩ / ٢٨٨ ، والاستبصار ٣ : ٤ / ٧ .

٤ - التهذيب ٦ : ١٦٠ / ٢٩٠ ، والاستبصار ٣ : ٥ / ٩ .

حكيماً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل كان له عبد^(١) فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبياً إلى دار الإسلام قال : إن وقع عليه قبل القسمة فهو له ، وإن جرى عليه القسم فهو أحق به بالثمن .

[٢٠٠٦٤] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، في (كتاب المشيخة) عن علي بن رئاب ، عن طربال ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سُئل عن رجل كان له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم أنَّ المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم ؟ فقال : إن كانت في الغنائم وأقام البينة أنَّ المشركين أغروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه ، وإن كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها ردت عليه برمتها ، وأعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه ، قيل له : فإن لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد ؟ قال : يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البينة ويرجع الذي هي في يده إذا أقام البينة على أمير الجيش بالثمن .
أقول : قد عمل به الشيخ وجماعة^(١) وحملوا ما خالفة على التقية .

٣٦ - باب تحرير التعرّب بعد الهجرة ، وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها إلا لضرورة ، وحكم قتل المسلم بها ، وأنَّ من ذهب زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطي مهرها من بيت المال

[٢٠٠٦٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو

(١) في نسخة : عبيد (هامش المخطوط) .

٥ - التهذيب ٦ : ١٦٠ / ٢٩١ ، والاستبصار ٣ : ٦ / ١١ .

(١) راجع الشرائع ١ : ٣٢٦ ، والمخالف : ٣٢٩ ، والمالك ١ : ١٢٣ ، والتنقح الرائع ١ : ٥٨٧ .

وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهما (عليهم السلام) - في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - قال : ولا تعرّب بعد الهجرة .

[٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن سنان ، أن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : وحرّم الله التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للأنبياء والحجج (عليهم السلام) ، وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق لعلة سكني البدو ، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل والخوف عليه ، لأنّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتماادي في ذلك .

ورواه في (العلل) وفي (عيون الأخبار) كما يأتي^(١) .

[٣] ٣ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : التعرّب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته .

[٤] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : بعث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جيشاً إلى خثعم فلما غشّيهم استعصموا بالسجود ، فقتل بعضهم ، فبلغ ذلك النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم ، وقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ألا إني

٢ - الفقيه ٣ : ٣٦٩ / ١٧٤٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(١) لم نعثر على الحديث فيما يأتي وإنما إسناده في الخاتمة في الفاتحة الأولى برقم (٢٨١) وفي المكررات برمز (أ) وانظر غلل الشرائع : ٤٨١ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٩٢ : ٢ .

٣ - معاني الأخبار : ٢٦٥ / ١

٤ - الكافي ٥ : ٤٣ / ١

بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٠٠٦٩] ٥ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الصادق (عليه السلام) قال : يقول أحدكم : إنّي غريب إنّما الغريب الذي يكون في دار الشرك .

[٢٠٠٧٠] ٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن أحمد بن المغيرة ، عن حيدر بن محمد بن نعيم ، عن محمد ، عن عمر ، عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن معاوية بن حكيم ، عن شريف بن سابق ، عن حماد السمندرى قال : قلت لأبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) إنّي أدخل بلاد الشرك وإنّ من عندنا يقولون : إن مت ثم حشرت معهم ، قال : فقال لي : يا حماد إذا كنت ثم تذكر أمرنا وتدعوا إليه ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فإذا كنت في هذه المدن مدن الإسلام تذكر أمرنا وتدعوا إليه ؟ قال : قلت : لا ، فقال لي : إنّك إن تمت ثم تحشر أمة وحدك ويسعى نورك بين يديك .

ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود مثله^(١) .

[٢٠٠٧١] ٧ - وعن أبيه ، عن المفید ، عن ابن بابويه ، عن محمد بن

(١) التهذيب ٦ : ١٥٢ / ٢٦٣ .

٥ - التهذيب ٦ : ١٧٤ / ٣٤٤ .

٦ - أمالى الطوسي ١ : ٤٤ ، وأورده عن الكشي في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب الأمر بالمعروف .

(١) رجال الكشي ٢ : ٦٣٤ / ٦٣٥ .

٧ - أمالى الطوسي ٢ : ٣٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل جميعاً ، عن منصور بن يسوس وعلي بن إسماعيل الميشمي جميعاً ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في حديث - ولا تعرّب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح .

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في المهاجر^(٢) .

٣٧ - باب حكم الجيش إذا غزا وغنم ثم لحقه جيش آخر

[٢٠٠٧٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب ، عن حفص بن عياث قال : كتب إلى بعض إخوانه أن أسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن مسائل من السيرة^(١) فسألته وكتب بها إليه ، فكان فيما سألت أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقو عدواً حتى خرجوا إلى دار الإسلام هل يشاركونهم فيها ؟ قال : نعم .

(١) الفقيه ٣ : ٢٢٧ / ١٠٧٠

(٢) يأتي في الباب ٢٧ من أبواب المهاجر .

وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدواب .
ويأتي ما يدل على تحريم التعرّب في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه .

الباب ٣٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ١٤٥ / ٢٥٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه أبواب .

(١) في نسخة : السنن (هامش المخطوط) .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعلي بن محمد جمِيعاً ، عن القاسم بن محمد نحوه^(٢) .

[٢٠٠٧٣] ٢ - ويسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن من شهد القتال ، قال : فقال : هؤلاء المحرومون^(١) فأمر أن يقسم لهم .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى^(٢) .

أقول : ذكر الشيخ أنه يتحمل الحمل على ما لو لحقوهم بعد الخروج إلى دار الإسلام وأنَّ الأول يتحمل التخصيص بحضور القتال انتهى . والأقرب حمل الثاني على أنهم محرومون من ثواب القتال خاصة .

٣٨ - باب أنَّ العسُكْرَ إِذَا قاتَلَ فِي السُّفِينَةِ كَانَ لِلْفَارَسِ سَهْمَانٌ ولِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَكَذَا إِذَا تَقْدَمَ الرَّجَالَةُ فَقَاتَلُوا وَغَنَمُوا دُونَ الْفَرَسَانِ

[٢٠٠٧٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن أبي

(٢) الكافي ٥ : ٤٤ / ٢

٢ - التهذيب ٦ : ١٤٦ / ٢٥٤ ، والاستبصار ٣ : ٢ / ٢

(١) في نسخة : المحرومون (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٥ : ٤٥ / ٦ .

أيوب^(١) ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عن سرية كانوا في سفينة (فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وإنما قاتلوك في السفينة)^(٢) ، ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال ، للفارس سهمان ، وللراجل سهم ، قلت : ولم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم ، قال : أرأيت لو كانوا في عسكر فتقسم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف أقسام بينهم ؟ ألم أجعل للفارس سهرين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان ؟ قلت : فهل يجوز للإمام أن ينفل ؟ فقال له : أن ينفل قبل القتال ، فأمّا بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأن الغنيمة قد أحرزت .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً ، عن القاسم بن محمد نحوه ، إلى قوله : دون الفرسان^(٣) .

[٢٠٠٧٥] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يجعل للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً .

أقول : هذا محمول على تعدد الأفراط لما يأتي^(٤) .

(١) في المصدر : عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب .

(٢) ما بين القوسين ليس في الكافي (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٥ : ٤٤ / ٢

- قرب الإسناد : ٤٢ .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

٣٩ - باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنية

[٢٠٠٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لما ولـي علي (عليه السلام) صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما إني والله ما أرزـاكم من فـيـكـم هذا درـهـماً ما قـام لـي عـذـق بـيـثـرـب ، فـلـتـصـدـقـكـم أـنـفـسـكـم ، أـفـتـرـونـي مـانـعـاً نـفـسـي وـمـعـطـيـكـم ؟ قال : فـقـام إـلـيـه عـقـيل كـرـم الله وجـهـه فـقـال : فـتـجـعـلـنـي وـأـسـوـدـ فيـ المـدـيـنـة سـوـاء ؟ فـقـال : اـجـلـسـ ماـكـانـ هـنـا أـحـدـ يـتـكـلـمـ غـيرـكـ ، وـمـا فـضـلـكـ عـلـيـهـ إـلـا بـسـابـقـةـ أو تـقـوىـ .

[٢٠٠٧٧] ٢ - وعن عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ عـمـرـ بنـ مـسـلـمـ الـبـجـلـيـ^(١) ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ الـحـسـنـ بنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ شـعـيبـ بنـ مـيـشـ التـمـارـ ، عنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ إـسـحـاقـ الـمـدـايـنـيـ ، عنـ رـجـلـ ، عنـ أـبـيـ مـخـنـفـ الـأـزـدـيـ قالـ أـتـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلـامـ) رـهـطـ منـ الشـيـعـةـ فـقـالـواـ : يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ لـوـ أـخـرـجـتـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ فـفـرـقـتـهـاـ فـيـ هـؤـلـاءـ الرـؤـسـاءـ وـالـأـشـرـافـ وـفـضـلـتـهـمـ عـلـيـنـاـ حـتـىـ إـذـاـ اـسـتوـسـقـتـ الـأـمـورـ عـدـتـ إـلـىـ أـفـضـلـ ماـعـودـكـ اللهـ مـنـ الـقـسـمـ بـالـتـسـوـيـةـ وـالـعـدـلـ فـيـ الرـعـيـةـ ، فـقـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلـامـ) : أـتـأـمـرـونـيـ وـيـحـكـمـ أـنـ أـطـلـبـ النـصـرـ بـالـظـلـمـ

الباب ٣٩ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٨ : ١٨٢ / ٢٠٤

٢ - الكافي ٤ : ٣ / ٣١ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب فعل المعروف .

(١) في المصدر : أحمد بن عمرو بن سليمان البجلي ، والظاهر هو الصواب ، راجع جامع الرواة

٢ : ٢٨٤ ، ومعجم رجال الحديث ١ : ٢١٠ و ٢ : ١٨١ و ٣ : ١٣٠

(٢) في نسخة : عن (هامش المخطوط) .

والجور في من وليت عليه من أهل الإسلام؟ لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير^(٣) وما رأيت في السماء نجماً، والله لو كانت أموالهم ملكي لساويت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم ... الحديث.

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (أبان بن تغلب)، عن إسماعيل بن مهران، عن عبدالله بن الحارث^(٤) قال: جاء جماعة من قريش إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر نحوه^(٥).

[٢٠٠٧٨] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: وسئل عن قسم^(١) بيت المال؟ فقال: أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوى بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال: وهذا هو فعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في بدو أمره، وقد قال غيرنا: أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الإسلام، إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك فأنزلهم على مواريث ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض، وأوفر نصيباً لقربه من الميت، وإنما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله.

(٣) السمير: الدهر، أي لا يعود منه شيء. قدم. مسند ابن حجر.

(٤) في السرائر: عبد الله بن الحارث، وهو من علماء قريش.

(٥) مستطرفات السـ . ٥ . ٢٠ . واء رد ذيله في الحـ . ٤ . مـ بـاب ٥ . مـ أبواب فعل

المعروف

٣ - التهذيب ٦ : ١٤٦ / ٢٥٥

(١) مذكورة في بعض النسخ (هامش المخطوط).

[٢٠٠٧٩] ٤ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب (الغارات) عن شيخ لنا ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدنى ، عن عبدالله بن أبي سليم ، عن أبي إسحاق الهمданى ، أن امرأتين أتوا علياً (عليه السلام) عند القسمة ، إحداهما من العرب ، والأخرى من الموالى ، فأعطى كلّ واحدة خمسة وعشرين درهماً وكراً من الطعام ، فقالت العربية : يا أمير المؤمنين إني امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم ، فقال علي (عليه السلام) : والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق .

[٢٠٠٨٠] ٥ - وعن عبيد بن الصباح ، عن قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة إنَّ علياً (عليه السلام) قسم قسماً فسوى بين الناس .

[٢٠٠٨١] ٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن علي بن بلال ، عن علي بن عبدالله بن أسد ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن علي بن أبي سيف ، عن علي بن حباب ، عن ربعة وعمارة ، إن طائفة من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) مشوا إليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم إلى معاوية طلباً لما في يديه من الدنيا فقالوا : يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال ، وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقربيش على الموالى والعجم ومن تخاف عليه من الناس فراره إلى معاوية ، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) : أتأمروني أن أطلب النصر بالجور لا والله لا أفعل ما طلعت شمس ولاح في السماء نجم ، والله لو كان ما لهم لي لواسيت بينهم وكيف وإنما هو أموالهم . . . الحديث .

٤ - الغارات ١ : ٦٩ .

٥ - الغارات ١ : ١١٧ .

٦ - أمالي الطوسي ١ : ١٩٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب فعل المعروف .

٤٠ - باب تعجيل قسمة المال على مستحقيه

[٢٠٠٨٢] ١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن حمويـه^(١) ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن مسلم ، عن هلال بن مسلم ، عن جده قال : شهدت علي بن أبي طالب (عليه السلام) أتى بمال عند المساء ، فقال : إقسموا هذا المال ، فقالوا : قد أمسينا يا أمير المؤمنين : فآخره إلى غد ، فقال لهم تقبلون أنني أعيش إلى غد ؟ قالوا وماذا بأيدينا ؟ قال : فلا تؤخروه حتى تقسموه ، قال : فأتي بشمع فقسموا ذلك المال من غنائمهم .

[٢٠٠٨٣] ٢ - إبراهيم بن محمد الثقفي في (كتاب الغارات) عن عمرو بن حماد بن طلحة ، عن محمد بن الفضيل بن غزوان ، عن أبي حيان التيمي ، عن مجمع ، إن علياً (عليه السلام) كان يكتس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضحه بالماء ثم يصلّي فيه ركعتين ، ثم يقول : تشهدان لي يوم القيمة .

[٢٠٠٨٤] ٣ - وعن أبي يحيى المدنـي^(١) ، عن جوير ، عن الصحاـك بن مزاحـم ، عن علي (عليه السلام) قال : كان خليلـي رسول الله (صـلـى الله عـلـيـه وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) لا يحبـسـ شيئاً لـغـدـ وـكـانـ أـبـوـ بـكـرـ يـفـعـلـ ، وـقـدـ رـأـيـ عـمـرـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ دـوـنـ الدـوـاـوـيـنـ ، وـأـخـرـ المـالـ مـنـ سـنـةـ إـلـىـ سـنـةـ ، وـأـمـاـ أـنـ فـأـصـنـعـ كـمـاـ صـنـعـ

الباب ٤٠

فـيـ بـابـ الـجـهـادـ ...

١ - أـمـالـ الطـوـسـيـ ٢ : ١٨

(١) في المصدر : ابن جوير . - هو عبد الله حمويـهـ بن عليـهـ حـمـوـيـهـ اـبـوـ سـرـيـ .

٢ - الغارات ١ : ٤٥

٣ - الغارات ١ : ٤٧ .

(١) في المصدر : عن أبي يحيى المدنـيـ

خليلي رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : وكان علي (عليه السلام) يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة ، وكان يقول :

هذا جنای وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه

[٢٠٠٨٥] ٤ - وعن عمر بن علي بن محمد^(١) ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي حيان التيمي ، عن مجمع التيمي ، أنَّ علياً (عليه السلام) كان ينضج بيت المال ثم يتغَلَّ فيه ، ويقول : اشهد لي يوم القيمة أني لم أحبس فيك المال على المسلمين .

وعن أحمد بن معمر ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حيان ، عن مجمع ، عن علي (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٢٠٠٨٦] ٥ - وعن إبراهيم بن العباس ، عن ابن المبارك ، عن بكر بن عيسى قال : كان علي (عليه السلام) يقول : يا أهل الكوفة إن خرجم من عندكم بغير رحلي وراحلي وغلامي فأنا خائن ، وكانت نفقة تأتيه من غلاته بالمدينة من ينبع ، وكان يطعم الناس الخل واللحم ، وياكل من الشريد بالزيت ويجللها بالتمر من العجوة ، وكان ذلك طعامه ، وزعموا أنه كان يقسم ما في بيت المال فلا تأتي الجمعة وفي بيت المال شيء ، ويأمر ببيت المال في كل عشية خميس فينضج بالماء ثم يصلّي فيه ركعتين . . . الحديث .

[٢٠٠٨٧] ٦ - وعن محمد بن أبي عمرو النهدي ، عن أبيه ، عن هارون بن

٤ - الغارات ١ : ٤٩

(١) في المصدر : عمرو بن علي بن محمد .

(٢) ذُكر الحديث في المصدر السابق

٥ - الغارات ١ : ٦٨

٦ - الغارات ١ : ٨٣ .

مسلم البجلي ، عن أبيه قال أعطى علي (عليه السلام) الناس في عام واحد ثلاثة اعطيات ، ثم قدم عليه خراج اصفهان فقال : يا أيها الناس أخذوا فخذوا ، فوالله ما أنا لكم بخازن ، ثم أمر بيت المال فكتن ونصح وصلّى فيه ركعتين ، ثم قال : يا دنيا غري غيري ، ثم خرج فإذا هو بحجال على باب المسجد ، فقال : ما هذه الحجال فقيل : جيء بها من أرض كسرى ، فقال : إقسموها بين المسلمين . . . الحديث .

٤١ - باب كيفية قسمة الغنائم ونحوها

[٢٠٠٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : السرية يبعثها الإمام فيصيرون غنائم كيف تقسم ؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخامس الله ولرسوله ، وقسم بينهم أربعة^(١) أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب .

[٢٠٠٨٩] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : يؤخذ الخامس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له ، ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وهي ذلك ، قال : وللإمام صفو المال ، أن يأخذ العجارية الفارهة ، والدابة الفارهة ، والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل قسمة المال

الباب ٤:

فيه ١٤ حديث

١ - الكافي ٥ : ٤٣ / ١ ، وأورده في الحديث ٣ من أبواب ١ من أبواب الأنفال .

(١) كما في المصدر . وفي الأصل «ثلاثة» وكتب عليها كذلك «كذا» .

٢ - الكافي ١ : ٤٥٣ / ٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من أبواب ٤ من أبواب زكاة الغلات ، =

و قبل إخراج الخمس ، قال : وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر ، وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام ، لأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من عدوه دهم أن يستفرهم فيقاتل بهم ، وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وسته جارية فيهم وفي غيرهم ، والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق^(١) النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم - إلى أن قال : - ويؤخذ بعدما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمّال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباءهم على ما صالحهم عليه ، ويأخذباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعونه على دين الله ، وفي مصلحة ما ينبوه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير .

ورواه الشيخ كما تقدم في الخمس^(٢) .

[٢٠٠٩٠] ٣ - وعنـه ، عنـ أبـيه ، عنـ أبـي عـمير ، عنـ عمرـ بنـ أـذـيـنة ، عنـ زـارـة ، عنـ عـبدـالـكـرـيمـ بنـ عـتـبة ، عنـ أـبـي عـبدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) - في حـدـيـثـ طـوـيـلـ - أـنـهـ قـالـ لـعـمـرـ وـبـنـ عـبـيـدـ : أـرـأـيـتـ إـنـ هـمـ أـبـوـالـجـزـيـةـ فـقـاتـلـهـمـ

= وقطعـةـ مـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٢٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـةـ ، وـقطـعةـ مـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـحـبـ فـيـ الـخـمـسـ ، وـقطـعةـ مـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ قـسـمةـ الـخـمـسـ .

(١) في التهذيب : الخراج (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس .

٣ - الكافي ٥ : ٢٣ / ١ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنية؟ قال : أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه - إلى أن قال - أرأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال : نعم ، قال : فقد خالفت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في سيرته، ببني وبنك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم سائلهم فإنهم لا يختلفون أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم من عدوه دهم أن يستفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في القسمة نصيب ، وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في كل ما قلت في سيرته في المشركين .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٠٠٩١] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الأعراب عليهم جهاد؟ قال : لا، إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم ، قلت : فلهم من الجزية شيء؟ قال : لا .

[٢٠٠٩٢] ٥ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الغنيمة؟ فقال : يخرج منها خمس لله ، وخمس للرسول ، وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك .

[٢٠٠٩٣] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميماً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن

(١) التهذيب ٦ : ١٤٨ / ٢٦١ .

٤ - الكافي ٥ : ٤٥ .

٥ - الكافي ٥ : ٤٥ .

٦ - الكافي ٥ : ٤٥ .

أحدهما (عليهما السلام) قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرَبِ يَدَاوِينَ الْجَرْحِ ، وَلَمْ يَقْسُمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَيءِ شَيْئًا ، وَلَكِنَّهُنَّ نَفَلَهُنَّ .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى مثله^(١) .

[٢٠٠٩٤] ٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّمَا تَضَرِّبُ^(١) السَّهَامَ عَلَى مَا حَوَى الْعَسْكَرُ .

[٢٠٠٩٥] ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قال : إِذَا وُلِدَ الْمُولُودُ فِي أَرْضِ الْحَرَبِ قُسِّمَ لَهُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

[٢٠٠٩٦] ٩ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : إِذَا وُلِدَ الْمُولُودُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ اسْتَهِمْ لَهُ .

[٢٠٠٩٧] ١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن المنھال بن عمرو ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال قلت له : قوله :

(١) التهذيب ٦ : ١٤٨ / ٢٦٠

٧ - التهذيب ٤ : ١٤٨ / ٤١٣ .

(١) في نسخة : تصرف (هامش المخطوط) .

٨ - التهذيب ٦ : ١٤٧ / ٢٥٩

٩ - قرب الإسناد : ٦٥ .

١٠ - مجمع البيان ٥ : ٢٦١

﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) قال : هم أقرباؤنا ومساكينا وأبناء سبيلنا .

[٢٠٠٩٨] ١١ - قال : وقال جميع الفقهاء : هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وأبناء السبيل ، قال : وقد روي ذلك عنهم (عليهم السلام) .

أقول : هذا محمول على تفسير آية الفيء في سورة الحشر والذي قبله على تفسير آية الخمس في سورة الأنفال .

[٢٠٠٩٩] ١٢ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أبي يقول : لنا سهم الرسول ، وسهم ذي القربى . ونحن شركاء الناس فيما بقي .

[٢٠١٠٠] ١٣ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب (الغارات) عن ابن الأصفهاني ، عن شقيق بن عتبة^(١) ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه قال : أتني علياً (عليه السلام) مال من إصفهان فقسمه فوجد فيه رغيفاً فكسره سبع كسر ، ثم جعل على كل جزء منه كسرة ، ثم دعا أمراء الأسبوع فاقرع بينهم أيهم يعطيه أولاً ، وكانت الكوفة يومئذ أسباعاً .

[٢٠١٠١] ١٤ - وعن إبراهيم بن العباس ، عن ابن المبارك البجلي ، عن بكر بن عيسى ، عن عاصم بن كلبي الجرمي ، عن أبيه أنه قال : كنت عند

(١) الحشر ٥٩ : ٧ .

١١ - مجمع البيان ٥ ٢٦١

١٢ - مجمع البيان ٥ : ٢٦١

١٣ - الغارات ١ : ٥١ .

(١) في المصدر : شقيق بن عتبة

١٤ - الغارات ١ : ٥١ .

علي (عليه السلام) فجاءه مال من الجبل فقام وقمنا معه واجتمع الناس إليه ، فأخذ حبلاً وصلها بيده وعقد بعضها إلى بعض ، ثم أدارها حول المتعار ، ثم قال : لا أحل لأحد أن يجاوز هذا الجبل ، قال : فقعدنا من وراء الجبل ودخل على (عليه السلام) فقال : أين رؤوس الأسباع ، فدخلوا عليه فجعلوا يحملون هذا الجوالق إلى هذا الجوالق ، وهذا إلى هذا حتى قسموه سبعة أجزاء ، قال : فوجد مع المتعار رغيفاً فكسره سبع كسر ، ثم وضع على كل جزء كسرة ، ثم قال :

هذا جناي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه

قال : ثم أفرغ عليها فجعل كل رجل يدعى قومه فيحملون الجوالق .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) .

٤٢ .. باب أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٍ فِي الْغَزْوِ لَمْ يَسْهُمْ إِلَّا لِفَرْسَيْنِ مِنْهَا

[٢٠١٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن حسين بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم ^(١) إلّا لفرسين منها .

(١) تقدم في البابين ٣٨ ، ٣٩ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الباب الآتي .

الباب ٤٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٤ / ٣ .

(١) في نسخة زيادة : له (هامش المخطوط) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن علي بن إسماعيل ، عن
أحمد بن النضر مثله^(٢) .

[٢٠١٠٣] ٢ - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ،
عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان
 يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً .

أقول : حمله الشيخ على تعدد الأفراط للفارس لما مضى^(١) ،
ويأتي^(٢) .

[٢٠١٠٤] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي
البخاري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) كان يسهم للفارس
ثلاثة أسهم ، سهemin لفرسيه^(١) وسهماً له ، ويجعل للراجل سهماً .

٤٣ - باب أن المُشرك إذا أسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار ، وملك ماله الذي ينقل لا غير

[٢٠١٠٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن علي بن محمد
القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن

(٢) التهذيب ٦ : ١٤٧ / ٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٤ / ٦ .

٢ - التهذيب ٦ : ١٤٧ / ٢٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٣ / ٤ .

(١) مضى في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من نفس الباب .

٣ - التهذيب ٦ : ١٤٧ / ٢٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٤ / ٥ .

(١) في التهذيب : لفرسه .

وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ١٥١ / ٢٦٢ .

حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك ؟ فقال : إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار ، ولولده^(١) ومداعه ورفيقه له ، فأماماً الولد الكبار فهم فيء للMuslimين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك فأماماً الدور والأرضون فهي فيء ولا تكون له لأنَّ الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم^(٢) الإسلام ، وليس بمنزلة ما ذكرناه لأنَّ ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام .

٤٤ - باب حكم عبيد أهل الشرك وحكم الرسل والرهن

[٢٠١٠٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حيث حاصر أهل الطائف ، قال : أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ ، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد .

[٢٠١٠٧] ٢ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يقتل الرسل ولا الرهن .

(١) في المصدر : وما له .

(٢) في المصدر زيادة : أهل .

ولاحظ الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب كتاب العترة والحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب حد المتن .

الباب ٤٤
فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ١٥٢ / ٢٦٤ .

٢ - قرب الإسناد : ٦٢ .

٤٥ - باب الأسير من المسلمين هل يحل له أن يتزوج في دار الحرب أم لا؟

[٢٠١٠٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب، عن حفص بن غياث قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام)، عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ قال: أكره ذلك له، فإن فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح، وأماماً الترك والخزر والدليل فلا يحل له ذلك.

[٢٠١٠٩] ٢ - عنه، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: لا يحل للأسير أن يتزوج في أيدي المشركين مخافة أن يلد^(١) له فيقي ولده كفاراً في أيديهم . . . الحديث.

أقول: ينبغي حمل الأول على الضرورة، والثاني على الكراهة أو غير الذمية، ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح^(٢).

الباب ٤٥

فيه حديثان

- ١ - التهذيب ٦ : ١٥٢ / ٢٦٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر .
- ٢ - التهذيب ٦ : ١٥٣ / ٢٦٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب ، وأورده عن العلل في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(١) في نسخة: يولد (هامش المخطوط) .

(٢) يأتي في الأبواب ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر .

٤٦ - باب جواز قتال المحارب واللص والظالم ، والدفاع
عن النفس والحربيم والمال وإن قُلَّ ، وإن خاف القتل ،
واستحباب ترك الدفاع عن المال

[٢٠١١٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،
عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن
عمر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) أنه أتاه رجل فقال : يا أمير
المؤمنين ، إن لصاً دخل على إمرأتي فسرق حليتها^(١) فقال : أما أنه لو دخل
على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعممه^(٢) بالسيف .

[٢٠١١١] ٢ - وبالإسناد عن عمار ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : إنَّ
الله ليمقت العبد يُدخل عليه في بيته فلا يقاتل .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن
السكوني ، وكذا الذي قبله إلا أنه قال في الثاني : ولا يحارب^(١) .

[٢٠١١٢] ٣ - وعنه عن أبي عمار ، عن أبيه ، عن وهب ، عن عمار ،
عن أبيه أنه قال : إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن
استطعت ، فإنَّ اللصَّ محارب لله ولرسوله ، فما تبعك منه شيء فهو على .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي

الباب ٤٦
فيه ١٧ حديثاً

١ - التهذيب ٦ : ١٥٧ / ٢٧٨ ، والكافي ٥ : ٥١ / ٣ .

(١) في نسخة : حليتها (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : يعممه .

تهذيب ٦ : ١٥٧ / ٢٨٠ .

(١) الكافي ٥ : ٥١ / ٢ .

٢ - التهذيب ٦ : ١٥٧ / ٢٧٩ ، وأورده في الحديث ١ من أبواب الدفاع .

البخاري ، عن جعفر ، عن أبيه مثله^(١) .

[٢٠١١٣] ٤ - وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضرليس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة .

[٢٠١١٤] ٥ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن علي بن المعلى ، عن جعفر بن محمد بن الصباح ، عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، من قتل دون عياله^(١) فهو شهيد .

[٢٠١١٥] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد القلansi ، عن أحمد بن الفضل ، عن عبدالله بن جبلة ، عن (فرازرة ، عن أنس أو هيثم بن البراء)^(١) قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) اللص يدخل عليّ في بيتي ي يريد نفسي ومالي ، قال : أقتله^(٢) فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي .

محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي مثله^(٣) .

(١) قرب الإسناد : ٧٤ .

٤ - التهذيب ٦ : ١٥٧ / ٢٨١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب حد المحارب .

٥ - التهذيب ٦ : ١٥٧ / ٢٨٢ .

(١) في نسخة : عقال (هامش المخطوط) .

٦ - التهذيب ٦ : ١٥٨ / ٢٨٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الدفاع .

(١) في نسخة : فرازرة أبي هيثم بن براء (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : أقتل (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٥ : ٥١ / ١ .

[٢٠١١٦] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبيان بن عثمان ، عن رجل ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا دخل عليك اللصـ المحارـ فاقتله ، فـما أصـابكـ فـدمـهـ فيـ عنـقـيـ .

[٢٠١١٧] ٨ - وعن محمدـ بنـ يحيـىـ ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ نـجـرانـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سـنـانـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قال : قال رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) : منـ قـتـلـ دونـ مـظـلـمـتـهـ فهوـ شـهـيدـ .

ورواهـ الشـيخـ بإسنـادـهـ عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ مـثـلـهـ^(١) .

[٢٠١١٨] ٩ - وبهـذاـ الإـسـنـادـ عنـ أـبـيـ مـرـيمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) قال : قال رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) : منـ قـتـلـ دونـ مـظـلـمـتـهـ فهوـ شـهـيدـ ، ثـمـ قال : ياـ أـبـاـ مـرـيمـ هـلـ تـدـرـيـ ماـ دـوـنـ مـظـلـمـتـهـ؟ـ قـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ الرـجـلـ يـقـتـلـ دونـ أـهـلـهـ وـدـوـنـ مـالـهـ وـأـشـبـاهـ ذـلـكـ ،ـ فـقـالـ :ـ ياـ أـبـاـ مـرـيمـ إـنـ مـنـ الفـقـهـ عـرـفـانـ الـحـقـ .

ورواهـ الشـيخـ كالـذـيـ قـبـلـهـ^(١) .

[٢٠١١٩] ١٠ - وعنهـ عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ ، عنـ الـحـسـينـ بنـ أـبـيـ الـعـلـاءـ قالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الرـجـلـ يـقـاتـلـ دونـ مـالـهـ؟ـ فـقـالـ :ـ قالـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) :ـ منـ قـتـلـ دونـ

٧ - الكافي ٥: ٤ / ٤ ، وأوردهـ فيـ الحـدـيـثـ ١ـ منـ الـبـابـ ٦ـ منـ أـبـوـابـ الدـفـاعـ .

٨ - الكافي ٥: ٥٢ : ١ / ٥٢ .

(١) التـهـذـيبـ ٦: ٣١٦ / ١٦٧ .

٩ - الكافي ٥: ٥٢ : ٢ / ٥٢ .

(١) التـهـذـيبـ ٦: ٣١٧ / ١٦٧ .

١٠ - الكافي ٥: ٥٢ : ٣ / ٣ ، والتـهـذـيبـ ٦: ١٦٧ / ٣١٩ .

ماله فهو بمنزلة الشهيد ، فقلت : أينقاتل أفضل أو لا^(١) يقاتل ؟ فقال^(٢) : أما أنا فلو كنت لم أقاتل وتركته .

[٢٠١٢٠] ١١ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن صفوان بن يحيى ، عن أرطاة بن حبيب الأستدي ، عن رجل ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : من أعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٣) ، وكذا الذي قبله نحوه .

[٢٠١٢١] ١٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عمن ذكره عن الرضا (عليه السلام) ، عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمعن جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم ، قلت : وكذلك إذا كانت معه إمرأة ؟ قال : نعم ، قلت : وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم ، [قلت : وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل ؟ قال : نعم .

[٢٠١٢٢] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من قتل دون ماله فهو شهيد .

[٢٠١٢٣] ١٤ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن

(١) في نسخة : أول لم (هامش المخطوط) .

(٢) في الهدیب زیادة : إن لم يقاتله وذهب سراً . (امتداد تصریحه) .

١١ - الكافي ٥ : ٥٢ / ٤ .

(١) التهذیب ٦ : ١٦٦ ، ٢٠٠ .

١٢ - الكافي ٥ : ٥٢ / ٤ .

١٣ - الفقيه ٤ : ٢٧٢ .

١٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ .

الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال : ومن قتل دون ماله فهو شهيد .

[٢٠١٢٤] ١٥ - وبأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(١) عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : يبغض الله تبارك وتعالى رجلاً^(٢) يدخل عليه في بيته فلا يقاتل .

[٢٠١٢٥] ١٦ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن حضر بن محمد ، عن آبائهما (عليهم السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : أتركوا اللص ما ترككم ، فإنَّ كلبهم^(٣) شديد ، وسلمتهم خسيس .

[٢٠١٢٦] ١٧ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : من دخل عليه لص فليبدره بالضربة مما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحدود^(٤) .

١٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٨ / ٢٤

(١) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٢) في نسخة : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يبغضُ الرَّجُلَ (هاش المخطوط) .

١٦ - علل الشرائع : ٦٠٣ / ٦٨ وفيه «أبي» ، عن سعد بن عبد الله ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن مسعدة بن زياد ولاحظ الحديث ١ من الكتاب ١٤ من أبواب

(٣) الكلب : الشر (الصحاح - كلب - ١ : ٢١٥) .

١٧ - قرب الإسناد : ٤٥

(٤) يأتي في الباب ٧ من أبواب حد المحارب ، وفي أبواب الدفاع .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ٩ ، ١٠ من الباب ١٢ من هذه الأبواب

٤٧ - باب قتل الدعاة إلى البدعة

[٢٠١٢٧] ١ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن الحسين بن الحسن بن بندار ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، أن أبا الحسن (عليه السلام) أهدر مقتل^(١) فارس بن حاتم ، وضمن لمن يقتله الجنة ، فقتله جنيد وكان فارس فتاناً يفتّن الناس ويدعوهم إلى البدعة ، فخرج من أبي الحسن (عليه السلام) : هذا فارس لعنه الله يعمل من قبله فتاناً داعياً إلى البدعة ، ودمه هدر لكل من قتله ، فمن هذا الذي يربيني منه ويقتله ؟ وأنا ضامن له على الله الجنة .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحدود^(٢) .

٤٨ - باب شرائط الذمة

[٢٠١٢٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل

الباب ٤٧

فيه حديث واحد

١ - رجال الكشي ٢ : ٨٠٧ / ١٠٠٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب حذف المحارب .

(١) في المصدر : أمر بقتل .

(٢) يأتي في الباب ٦ من أبواب حذف المحارب . روى الأحاديث : زبيدي الحديث ٢١ من الباب ٢٤ ، من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المحرّم .

الباب ٤٨

فيه أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٢٨٤ / ١٥٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالتنسب .

الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ، ولا يأكلوا لحم الخنزير ، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنت الأخت ، فمن فعل ذلك منهم برئته منه ذمة الله وذمة رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : وليس لهم اليوم ذمة .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب^(١) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محجوب مثله^(٢) .

[٢٠١٢٩] ٢ - وبإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك^(١) ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير وعبدالله ، عن إسحاق بن عمار جمياً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أعطى أنساً من أهل نجران الذمة على سبعين بريداً ، ولم يجعل لأحد غيرهم .

[٢٠١٣٠] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن فضيل بن عثمان الأعور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمحسنانه ، وإنما أعطى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم

(١) الفقيه ٢ : ٢٧ / ٩٧

(٢) علل الشرائع : ٣٧٦ / ٣ / ٢

- التهذيب ٦ : ١٧٢ / ٣٣٤ .

(١) في نسخة : الحسين بن المبارك (هامش المخطوط)

٣ - الفقيه ٢ : ٢٦ / ٩٦ .

على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا ، وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن فضيل بن عثمان الأعور مثله ، إلّا أنه قال : فأما الأولاد وأهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم^(١) .

٤٩ - باب أَنَّ الْجُزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمُجَوَّسُونَ خَاصَّةً

[٢٠١٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى . حـ . أـ . حـ . محمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا قال . سـ . أبو عبدالله (عليه السلام) عن الم Gros أكان لهم نـ ؟ فـ . نـ ، أما بلـ كـ كتاب رسول الله (صـ الله عليه وـ) إلى أـ مـ كـ أـ سـ لـ مـ وـ إـ نـ اـ بـ دـ تـ كـ بـ حـ رـ فـ كـ تـ بـ إـ لـ النـ (صـ الله عليه وـ) أـ نـ : خـ دـ مـ نـ اـ جـ زـ يـةـ وـ دـ عـ نـ اـ عـ بـ اـ دـ اـ لـ اـ وـ ثـ اـ نـ ، فـ كـ تـ بـ إـ لـ يـ هـمـ النـ (صـ الله عليه وـ) إـ نـ لـ سـ تـ آـ خـ دـ اـ لـ جـ زـ يـةـ إـ لـ اـ مـ نـ اـ هـ لـ الـ ك~ ت~ ب~ ، فـ كـ تـ بـ إـ لـ يـ هـمـ بـ ذـ لـ كـ تـ كـ دـ يـهـ : زـ عـ مـ تـ أـ نـ كـ لـ اـ تـ أـ خـ دـ اـ لـ جـ زـ يـةـ إـ لـ اـ مـ نـ اـ هـ لـ الـ ك~ ت~ ب~ ثـ مـ اـ خـ دـتـ اـ لـ جـ زـ يـةـ مـنـ مـ جـ رـ هـ جـ رـ ، فـ كـ تـ بـ إـ لـ يـ هـمـ رـ سـ وـ لـ اللـ (صـ الله عليه وـ) إـ نـ الـ مـ جـ رـ سـ كـ اـ نـ لـ هـمـ نـ يـ فـ قـ تـ لـ وـ كـ تـ بـ أـ حـ رـ قـ وـ ، أـ تـ اـ هـمـ نـ يـ بـ كـ تـ اـ بـ هـمـ فـي اـ ثـ نـ اـ عـ شـ رـ أـ لـ فـ جـ لـ دـ ثـ وـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

(١) علل الشرائع : ٢ / ٣٧٦
الباب ٤٩
فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٦٧ / ٤ .
(١) التهذيب ٤ : ١١٣ / ٣٣٢ .

[٢٠١٣٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : قول الله عز وجل : «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ»^(١) فقال : لم يجيء تأويل هذه الآية بعد ، إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رخص لهم لحاجته وحاجة أصحابه ، فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم ، ولكن يقتلون حتى يوحد الله ، وحتى لا يكون شرك .

[٢٠١٣٣] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المجروس ؟ فقال : كان لهمنبي قتلوا وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور ، وكان يقال له : جاماست .

[٢٠١٣٤] ٤ - وبإسناده عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهب^(١) ، عن أبي بصير قال : سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن الجزية ؟ فقال : إنما حرم الله الجزية من مشركي العرب .

[٢٠١٣٥] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : المجروس تؤخذ منهم الجزية لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وكان لهمنبي اسمه داماست فقتلوا ، وكتاب يقال له : جاماست كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور فحرقوه .

٢ - الكافي ٨ : ٢٠١ / ٢٤٣ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٣ .

٣ - التهذيب ٦ : ١٧٥ / ٣٥٠ .

٤ - التهذيب ٦ : ١٧١ / ٣٣١ .

(١) في المصدر : عن وهب .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٩ / ١٠٥ .

[٢٠١٣٦] ٦ - ويإسناده عن أبي الورد^(١) أنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن مملوك نصري لرجل مسلم عليه جزية؟ قال : نعم ، قال : فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال : نعم ، إنما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدي عنه .

ويإسناده عن الحسن بن محجوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي الورد مثله^(٢) .

[٢٠١٣٧] ٧ - وفي (المجالس) عن أحمد بن الحسن القطان ، وعلى بن أحمد بن موسى الدقاق ، ومحمد بن أحمد السناني كلهم عن أحمد بن يحيى بن ذكريا ، عن محمد بن العباس ، عن محمد بن أبي السري ، عن أحمد بن عبدالله بن يونس ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، أن علياً (عليه السلام) قال على المنبر : سلوني قبل أن تفقدوني ، فقام إليه الأشعث فقال : يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجرم ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهمنبي؟ فقال : بلـ يا أـشـعـثـ قدـ أـنـزـلـ اللهـ عـلـيـهـ كـتـابـ وـبـعـثـ إـلـيـهـ نـبـيـ . . . الحديث .

[٢٠١٣٨] ٨ - محمد بن محمد بن المفید في (المقنعة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : المجرم إنما أحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات ، لأنـهـ قـدـ كـانـ لـهـمـ فـيـمـاـ مـضـىـ كـتـابـ .

[٢٠١٣٩] ٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن

٦ - الفقيه ٢ : ٢٩ / ٢٠٦

(١) في نسخة : أبي الدرداء (هامش المحقق) .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٤ / ٣٥٢

٧ - أمالی الصدقون : ٢٨٠ / ١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالنسبة .

٨ - المقنعة : ٤٤ .

٩ - أمالی الطوسي ١ : ٣٧٥

هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدعبلبي ، عن علي بن علي بن دقبل أخي دقبل بن علي ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب - يعني : المجوس - .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الوصايا^(٢) ، وفي النكاح في أحاديث ما يحرم بالنسب^(٣) .

٥٠ - باب جواز شراء المؤمنين مما يسبّه أهل الضلال من المشركين أو يسرقونه من أولادهم وإن صار خصيًّا ، وجواز نكاح الإمام من سبّهم

[٢٠١٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن الحسين^(١) ، عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سبّ الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراوئهم ؟ قال : نعم .

(١) تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٩ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥ ، وفي الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب الوصايا .

(٣) يأتي في الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالنسب ، وفي الباب ١٣ وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ ، من أبواب ديات النفس .

الباب ٥٠ فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ١٦١ / ٢٩٢

(١) في المصدر : محمد بن الحسن .

[٢٠١٤١] ٢ - وعنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن المربزان بن عمران قال : سأله عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمين بلا إمام ، أيحل شراؤهم ؟ فكتب : إذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشرائهم .

[٢٠١٤٢] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن العيسى قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في أرض الإسلام هل يحل قتالهم ؟ قال : نعم وسيبهم .

[٢٠١٤٣] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله قال : سأله أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قوم خرجوا وقتلوا أناساً من المسلمين وهدموا المساجد وأن المتولى ^(١) هارون بعث إليهم فأخذوا وقتلوا وسيبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهنَّ ويطوئهنَّ أم لا ؟ قال : لا بأس بشراء متعاهن وسيبهنَ .

[٢٠١٤٤] ٥ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سأله الرضا (عليه السلام) عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم إنما خفروا لأنَّه لم يعدل عليهم ، أ يصلح أن يشتري من سيههم ؟ قال : إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه ، وإن كان قد نفروا وظلموا فلا يباع ^(١) من سيههم .

٢ - التهذيب ٦ : ١٦١ / ٢٩٣

٣ - التهذيب ٦ : ١٦١ / ٢٩٤

٤ - التهذيب ٦ : ١٦١ / ٢٩٥

(١) في نسخة : المستوفي ، وفي أخرى : المتوفي (هامش المخطوط) .

٥ - التهذيب ٦ : ١٦٢ / ٢٩٦

(١) في المصدر : فلا تبع (وهو المناسب للسياق) .

[٢٠١٤٥] ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة التخاس قال : قلت : لأبي الحسن موسى (عليه السلام) إنَّ القوم يغرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون إلى بغداد إلى التجار ، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنَّهم مسروقون إنَّما أغار^(١) عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم إنَّما أخرجوهم من دار الشرك إلى دار الإسلام .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٥١ - باب سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه

[٢٠١٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى جمِيعاً ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الشيخ الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد^(٢) .

٦ - التهذيب ٦ : ١٦٢ / ٢٩٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان .

(١) في المصدر : أغاروا (وهو الأنس) .

(٢) يأتي في البابين ٢ ، ٣ من أبواب بيع الحيوان .

٥١ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٥٦٧ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٤ : ١١٤ / ٣٣٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨ / ١٠١ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٥٢ - باب أَنَّهُ يُنْبَغِي إخْرَاجُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالْوَصَاةِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقَبْطِ وَبَقْرِيشِ وَالْعَرَبِ وَالْمَوَالِيِّ ، وَكُراهَةِ مُسَاكِنَةِ الْخُوزِ وَمُنَاكِحَتِهِمْ

[٢٠١٤٧] ١ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن حمويه ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن مكي ، عن محمد بن يسار ، عن وهب بن مريم^(١) ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أوصى عند وفاته أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال : الله في القبط فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدّة وأعواناً في سبيل الله .

[٢٠١٤٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن حماد ، عن شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تسبوا قريشاً ، ولا تبغضوا العرب ، ولا تذلوا الموالى ، ولا تسكنوا الخوز ، ولا تزوجوا إليهم ، فإن لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء .

(٣) تقدم في الباب ٣ والحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

الباب ٥٢ فيه ٣ أحاديث

١ - أمالى الطوسي ٢ : ١٨

(١) في المصدر : وهب بن حزم .

٢ - علل الشرائع : ٤ / ٣٩٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح .

[٢٠١٤٩] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن اليهودي والنصراني والمجوس هل يصلح لهم أن يسكنوا في دار الهجرة ؟ قال : إما أن يلبثوا بها فلا يصلح ، وقال : إن نزلوا بها نهاراً وأخرجوا منها بالليل فلا بأس . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر نحوه^(١) .

٥٣ - باب جواز مخادعة أهل الحرب

[٢٠١٥٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليهم السلام) كان يقول : لِإِنْ تَخْطُفَنِي الطَّيْرُ أَحُبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَا لَمْ يَقُلْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ يَوْمَ الْخِدْقَةِ : الْحَرْبُ خَدْعَةٌ ، وَيَقُولُ : تَكَلَّمُوا بِمَا أَرْدَتُمْ .

[٢٠١٥١] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن شيخ من ولد عدي بن حاتم ، عن أبيه ، عن جده عدي بن حاتم ، وكان مع علي (عليه السلام) في غزوه: أنَّ علياً (عليه السلام) قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين فرفع بها صوته يسمع أصحابه : والله لأقتلنَّ معاوية وأصحابه ، ثمَّ قال في آخر قوله : إنْ شاءَ اللَّهُ ،

٣ - التهذيب ٨ : ٢٧٧ ذيل حديث ١٠٠٨ .

(١) قرب الإسناد : ١١٢

وخفض بها صوته ، وكنت منه قريباً ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما قلت ، ثم استثنيت ، فما أردت بذلك ؟ فقال : إن الحرب خدعة ، وأنا عند المؤمنين غير كذوب ، فأرددت أن أحضر أصحابي عليهم كي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم ، فافهم فإني تتسع بها بعد اليوم إن شاء الله ، وأعلم أن الله عز وجل قال لموسى (عليه السلام) حيث أرسله إلى فرعون فأتياه ﴿قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(١) وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ، ولكن ليكون ذلك أحضر موسى على الذهاب .

[٢٠١٥٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الحرب خدعة .

[٢٠١٥٣] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه قال : الحرب خدعة إذا حدثكم عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فوالله لئن أخر من السماء أو تحطفني الطير أحب إلي من أن أكذب على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وإذا حدثكم عني فإنما الحرب خدعة ، فإن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بلغه أنّ بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان إذا التقيم أنتم ومحمد أمدناكم وأعنانكم ، فقام رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خطيباً فقال : إنّ بني قريظة بعثوا إلينا إنّا إذا التقينا نحن وأبو سفيان أمدّونا وأعانونا ، فبلغ ذلك أبا سفيان فقال : غدرت اليهود ، فارتحل عنهم .

(١) طه : ٤٤ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٧٢

٤ - قرب الإسناد : ٦٢

وتقدم ما يدل على المقصود في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ١٤١ من أبواب العشرة .

٤٤ - باب ما يستحب من عدد السرايا والعساكر

[٢٠١٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مهران بن محمد ، عن عمرو بن أبي نصر قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : خير الرفقاء أربعة ، وخير السرايا أربعين ، وخير العساكر أربعة آلاف ، ولن تغلب عشرة آلاف من قلة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٢٠١٥٥] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ ، عنـ فـضـيـلـ بنـ خـيـثـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـلـهـ)ـ :ـ لـاـ يـهـزـمـ جـيـشـ عـشـرـ آلـافـ مـنـ قـلـةـ .

[٢٠١٥٦] ٣ - وعنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيـهـ ، وـعـلـيـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ سـلـيـمـانـ بنـ دـاـوـدـ الـمـنـقـرـيـ ، عنـ النـضـرـ بنـ إـسـمـاعـيلـ الـبـلـخـيـ ، عنـ أـبـيـ حـمـزةـ الـثـمـالـيـ ، عنـ شـهـرـ بنـ حـوـشـبـ قالـ :ـ قـالـ لـيـ الـحجـاجـ وـسـأـلـنـيـ عـنـ خـرـوجـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـلـهـ)ـ إـلـىـ مـاـشـاـهـدـهـ ؟ـ فـقـلـتـ :ـ شـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـلـهـ)ـ بـدـرـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ ،ـ وـشـهـدـ أـحـدـ فـيـ سـمـائـةـ ،ـ وـشـهـدـ الـخـنـدقـ فـيـ تـسـعـمـائـةـ فـقـالـ :ـ عـمـنـ ؟ـ قـلـتـ :ـ عـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ (عليهـ السـلامـ)ـ ،ـ فـقـالـ :ـ ضـلـ وـالـلـهـ مـنـ سـلـكـ غـيرـ سـبـيـلـهـ .

الباب ٤٤ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٥ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب أداب السفر .

(١) التهذيب ٦ : ١٧٤ / ٣٤٦ .

٢ - الكافي ٥ : ٤٥ / ٢

٣ - الكافي ٥ : ٤٥ / ٣

[٢٠١٥٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن (الحسن بن عبد الله ، عن سعيد بن الحسن العسكري^(١)) ، عن عبدالله بن محمد ، عن عبدان العسكري ، عن محمد بن سليمان ، عن خبان بن علي ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عبدالله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعين ألفاً وخمسمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولم يهزم اثنا عشر ألفاً من قلة إذا صبروا .

٥٥ - باب استحباب الدعاء بالمؤثر قبل القتال

[٢٠١٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبيه الميمون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات : اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمُ بِإِيمَانِ عَبْدِكَ فَاجْعَلْنِي مَمْنُوعًا وَنَذِرْتُ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءَكَ ، وَجَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سَبِيلِكَ عَنْكَ ثَوَابًا وَأَكْرَمَهَا لِدِيكَ مَآبًا وَأَحْبَبَهَا إِلَيْكَ مَسْلِكًا ، ثُمَّ اشترىتُ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِدَّاً عَلَيْكَ حَقًا ، فاجعلني ممن يشتري فيه منك نفسه ، ثمَّ وفي لك بيعه الذي بايتك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ، ولا مبدلٌ تبديلاً بل استيجاباً لمحبتك ، وتقرباً به إلىك ، فاجعله خاتمة عملي ، وصيراً فيه فناء عمري ، وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا ، وتحطّ به عنّي الخطايا ، وتجعلني في الأحياء

٤ - الخصال : ٢٠١ / ١٥

(١) في المصدر : الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري .

الباب ٥٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٦ / ١ .

المرزوقين بآيدي العداة والعصاة تحت لواء الحق ، ورایة الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً ، غير مولٍ دبراً ، ولا محدث شكًا ، اللهم وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال ، ومن الضعف عند مساورة الأبطال ومن الذنب المحبط للأعمال ، فأشجع من شك أو أمضى بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملني غير مقبول .

[٢٠١٥٩] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن (الحسن بن علي) ، عن عبد الملك الزيات ^(١) ، عن رجل ، عن كرام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أربع لأربع فواحدة للقتل والهزيمة « حسبنا الله ونعم الوكيل » يقول الله عزّ وجلّ : ﴿ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّمَا قاتَلُوكُمْ لِأَنَّمَا يُؤْمِنُونَ بِإِيمَانِكُمْ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِإِيمَانِكُمْ فَلَا يُنَاهَا نِعْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٌ لَّمْ يَمْسِكُمْ سُوءٌ ﴾ ^(٢) والأخرى لمكر السوء « وأفْوَضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ » : يقول الله ﴿ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا ﴾ ^(٣) والثالثة للحرق والغرق : « ما شاء الله لا قوّةٌ إِلَّا بِالله » وذلك إن الله يقول ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله ﴾ ^(٤) والرابعة للهم والغم : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ » قال الله سبحانه : ﴿ فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٥) .

٢ - التهذيب ٦ : ١٧٠ / ٣٢٩ .

(١) في المصدر : الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات .

(٢) آل عمران ٣ : ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٣) غافر ٤٠ : ٤٥ .

(٤) الكهف ١٨ : ٣٩ .

(٥) الأنبياء ٢١ : ٨٨ .

٥٦ - باب استحباب اتخاذ المسلمين شعاراً

[٢٠١٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه
السلام) قال : شعارنا « يا محمد يا محمد » ، وشعارنا يوم بدر « يا نصر الله اقترب »
وشعار المسلمين يوم أحد « يا نصر الله اقترب » ويوم بنى النضير « يا روح
القدس أرح » ويوم بنى قينقاع « يا ربنا لا يغلبناك » ، ويوم الطائف « يا رضوان »
وشعار يوم حنين « يا بنى عبد الله يا بنى عبد الله » ويوم الأحزاب « حم لا
يبيرون » ويوم بنى قريطة « يا سلام أسلمهم » ويوم المريسيع وهو يوم بنى
المصطلق « ألا إلى الله الأمر » ويوم الحديبة « ألا لعنة الله على الظالمين » ويوم
خبير يوم القموص « يا علي آتهم من عل » ويوم الفتح « نحر عباد الله حقاً حقاً »
ويوم تبوك « يا أحد يا صمد » ويوم بنى الملوح « أمت أمت » ويوم صفين « يا
نصر الله » وشعار الحسين (عليه السلام) « يا محمد » وشعارنا « يا محمد » .

[٢٠١٦١] ٢ - وعنـه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابـه ، عن السكونـي ، عن
أبي عبدالله (عليه السلام) قال قدم ناس من مزنـة على النبي (صـلـى الله
عليـه وآلـه) فقال : ما شـعارـكم ؟ قالـوا : حـرام ، قالـ : بل شـعارـكم « حـلال » .

[٢٠١٦٢] ٣ - قال : وروـيـ أيضاًـ أنـ شـعارـ المسلمينـ يومـ بـدرـ « ياـ منـصـورـ
أـمـتـ » وـشـعارـ يومـ أحدـ لـلمـهاـجـرـينـ « ياـ بنـىـ عبدـ اللهـ ياـ بنـىـ عبدـ الرـحـمنـ » وـالأـوسـ
« ياـ بنـىـ عبدـ اللهـ » .

باب ٥
فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ٤٧ / ١
- ٢ - الكافي ٥ : ٤٧ / ٢ .
- ٣ - الكافي ٥ : ٤٧ / ذيل حديث ٢ .

٥٧ - باب استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب وأدابها وآلات الركوب

[٢٠١٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن أبيان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة .

[٢٠١٦٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى والحسين بن محمد جميماً ، عن جعفر بن محمد ، عن عباد بن يعقوب ، عن أحمد بن إسماعيل ، عن عمر بن كيسان ، عن أبي عبدالله الجعفري قال : قال لي أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) : كم الرباط عندكم ؟ قلت : أربعون ، قال : لكن رباطنا رباط الدهر ، ومن ارتبط فيما دابة كان له وزنها ، وزنها ما كانت عنده ، ومن ارتبط فيما سلاحاً كان له وزنه ما كان عنده . . . الحديث .

[٢٠١٦٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : اتّخذوا الدابة فإنّها زينة وتقضى عليها الحاجة ، ورزقها على الله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على تفصيل الأحكام المشار إليها في أحكام الدواب^(١) ، وفي النجاسات^(٢) .

الباب ٥٧ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٨ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب أحكام الدواب .
٢ - الكافي ٨ : ٣٨١ / ٥٧٦ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٨٩ / ٨٥٦ ، وأورده في الحديث ١ ، وعن الكافي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب أحكام الدواب .

(١) تقدم في أبواب ١ ، ٢ ، ٤ ، ٢١ ، ٢٢ من أبواب أحكام الدواب .

(٢) تقدم في الحديثين ٥ ، ٦ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات .

٥٨ - باب استحباب تعلم الرمي بالسهام

[٢٠١٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(١) قال : الرمي سهم من سهام الإسلام .

[٢٠١٦٧] ٢ - وعنه ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن طريف ، عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في قول الله عز وجل : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ^(١) قال : الرمي .

[٢٠١٦٨] ٣ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل رفعه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اركعوا وارموا وإن ترموا أحبت إلي من أن تركوا ، ثم قال : كل لهو ^(١) المؤمن باطل إلا في ثلاثة : في تأدبه الفرس ، ورميه عن قوسه ، وملاغبته أمراته ، فإنهن حق ألا إن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة : عامل الخشبة والمقوى به في سبيل الله ، والرامي به في سبيل الله .

الباب ٥٨ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٤٩ / ١١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب السبق والرمادية .

(١) في المصدر زيادة : عن آبائه (عليهم السلام) .

٢ - الكافي ٥ : ٤٩ / ١٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب السبق والرمادية

(١) الأنفال ٨ : ٦٠

٣ - الكافي ٥ : ٥٠ / ١٣ ، وأورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب السبق والرمادية ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) في التهذيب : أمر (هامش المخطوط) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن عبدالله بن الصلت ، عن أبي حمزة^(٢) ، عن ابن عجلان^(٣) ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن (عليه السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال ، ذكر نحوه^(٤) .

٥٩ - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص أو سبع ونحوهما

[٢٠١٦٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سمع رجلاً ينادي يا للMuslimين فلم يجبه فليس بمسلم .

[٢٠١٧٠] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عونك الضعيف من أفضل الصدقة .

[٢٠١٧١] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

(٢) في نسخة : أبي ضمرة (هامش المخطوط) ، وهو الصواب ، راجع جامع الرواية ٢ : ٣٩٥ ، ومعجم رجال الحديث ١٠ : ٢٢١ و ٢١٥ .

(٣) في نسخة : أبي عجلان (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٦ : ١٧٥ / ٣٤٨ .

ويأتي ما يدل عليه في الأبواب ١ ، ٢ ، ٣ من أبواب السبق والرماية .

الباب ٥٩

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ١٧٥ / ٣٥١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الدفاع ، ومثله في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب فعل المعروف .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٥٥

٣ - الكافي ٥ : ١ / ٥٤

ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يضحك الله إلى رجل في كتبية عرض لهم سبع أو لص فحماتهم أن يجوزوا .

أقول : الضحك هنا مجاز ، ومعنىه إن الله يرضى بفعل هذا الرجل ويحبه ويثنيه عليه ، ويأتي في فعل المعروف ما يدل على ذلك^(١) .

٦ - باب استحباب رد عادية الماء والنار عن المسلمين عيناً

[٢٠١٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى . عن فطري بن أبيفة ، عن محمد بن علي بن الحسين^(٢) ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم مثله^(٣) .

[٢٠١٧٣] ٢ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البحترى ، عن جعفر بن محمد ، عن علي (عليهم السلام) قال : من رد عن المسلمين عادية ماء أو نار أو عادية عدو

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٨ وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٩ وفي البابين ٢٢ و ٣٧ من أبواب فعل المعروف .

الباب ٦٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٣ / ٥٥ ، وأورده في الحديث ٢ من باب ١٨ .

(٢) في الموضع الثاني من الكافي : عمر بن علي بن الحسين

(٣) الكافي ٢ : ٨ / ١٣١ .

٢ - قرب الإسناد : ٦٢

مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه .

٦١ - باب حكم القتال على إقامة المعرف وترك المنكر

[٢٠١٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن الطويل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ، ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكتفان معاً .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٠١٧٥] ٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن علي (عليه السلام) في قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ »^(٢) إن المراد بالآية الرجل يقتل على الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أقسام الجهاد^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

الباب ٦١ فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٥٥ / ١

(١) التهذيب ٦ : ١٦٩ / ٣٢٥ .

٢ - مجمع البيان ١ : ٣٠١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٠٧ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث ١ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٢ من الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعرف .

٦٢ - باب استحباب اتخاذ الرایات

[٢٠١٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : أول من قاتل إبراهيم (عليه السلام) حين أسرت الروم لوطاً فنفر إبراهيم (عليه السلام) حتى استنقذه من أيديهم - إلى أن قال : - وأول من اتخذ الرایات إبراهيم (عليه السلام) عليها « لا إله إلا الله » .

[٢٠١٧٧] ٢ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعث عليناً (عليه السلام) يوم بنى قريظة بالرایة ، وكانت سوداء تدعى العقاب وكان لواوه أبيض .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

الباب ٦٢ فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ١٧٠ / ٣٢٨ .

٢ - قرب الإسناد : ٦٢

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ ، وفي الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

٦٣ - باب وجوب تقديم كفاية العيال الواجب النفقة على الإنفاق في الجهاد ، وجواز الاستنابة فيه ، وأخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني

[٢٠١٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن الحسين الرازى^(١) ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : أتني رجل إلى النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بدينارين ، فقال : يا رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أريد أن أحمل بهما في سبيل الله : فقال : ألك والدان أو أحدهما ؟ قال : نعم ، قال : إذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع ففعل فأتاهم بدينارين آخرين ، فقال : قد فعلت وهذه ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله ، قال : ألك ولد ؟ قال : نعم ، قال : فاذهب فأنفقهما على ولدك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع وفعل فأتاهم بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله قد فعلت وهذا الدينار أحمل بهما في سبيل الله قال : ألك زوجة ؟ قال : نعم ، قال : أنفقهما على زوجتك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع وفعل ، فأتاهم بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله قد فعلت ، وهذه^(٢) ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله ، فقال : ألك خادم ؟ قال : نعم ، قال : فاذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله ، ففعل فأتاهم بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله

الباب فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ١٧١ / ٣٣٠ .

(١) في المصدر : عن موسى ، عن أبي الحسين الرازى ، وفي نسخة : عن موسى بن أبي الحسين الرازى (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : هذا (هامش المخطوط) .

أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله قال : إحملهما ، واعلم أنهما ليسا بأفضل^(٣) دنانيرك .

[٢٠١٧٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه أنَّ عليًّا (عليه السلام) سُئل عن الإجعال^(١) للغزو ؟ فقال : لا بأس بأن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل .

٦٤ - باب عدم جواز مضاهاة أعداء الله في الملابس والمطاعم ونحوها

[٢٠١٨٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك : لا تلبسو لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ، ولا تشاكلوا بما شاكل أعدائي ، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في لباس المصلي^(٢) .

(٣) في نسخة زيادة : من (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ٦ : ١٧٣ / ٣٣٨ ، وأورده عن قرب الإسناد في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) الإجعال والجعل : ما يجعل للإنسان على عمل من أجرة ، انظر (مجمع البحرين - جعل - ٣٣٨ : ٥) .

الباب ٦٤ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ١٧٢ / ٣٣٢ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي .

(١) تقدم في الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي ، وتقديم في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس .

٦٥ - باب أنه إذا اشتبه المسلم بالكافر في القتل وجب أن يوارى من كان كميش الذكر ، وإذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين وجب اعتباره بالإنبات

[٢٠١٨١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى ^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم بدر : لا تواروا إلا من كان كميشاً ، - يعني : من كان ذكره صغيراً - وقال : لا يكون ذلك إلا في كرام الناس .

[٢٠١٨٢] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عرضهم يومئذ على العانات ، فمن وجده انتقتله ، ومن لم يجده أنتقتله بالذراري .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) .

الباب ٦٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ١٧٢ / ٣٣٦ ، وأورده عن الذكرى والخلاف والمبسوط في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الدفن .

(١) في نسخة : حاد بن يحيى (هامش المخطوط)

٢ - التهذيب ٦ : ١٧٣ / ٣٣٩ ، وأورده عن قرب الإسناد في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

(١) قرب الإسناد : ٦٣ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ ، ٨ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

٦٦ - باب جواز القتل صبراً على كراهية

[٢٠١٨٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لم يقتل رسول الله صبراً قط غير رجل واحد : عقبة بن أبي معيط ، وطعن ابن أبي خلف^(١) فمات بعد ذلك .

٦٧ - باب تحريم قتال المسلمين على غير سنة

[٢٠١٨٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار قيل : يا رسول الله هذا القاتل بما بال المقتول ؟ قال : لأنه أراد قتلاً .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان^(١) .

الباب ٦٦ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ١٧٣ / ٣٤٠ .

(١) في نسخة من التهذيب : أبي بن أبي خلف (هامش المخطوط)

الباب ٦٧ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ١٧٤ / ٣٤٧ .

(١) علل الشرائع : ٤ / ٤٦٢ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٦٨ - باب تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج

[٢٠١٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره ؟ فقال : ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله ، ما^(٤) يطيق ، إنما هم قوم فدوا أنفسهم (من أن)^(٥) يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن (يأخذهم به)^(٣) حتى يسلموا ، فإن الله قال : ﴿هَتَنِي يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤) وكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى لا يجد^(٥) ذلاً^(٦) لما أخذ منه فيالم بذلك فيسلم .

قال : وقال ابن مسلم : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على

(٢) تقدم في الباب ٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الفحاص في النفس .

الباب ٦٨

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٦٦ : ١ / .

(١) في الفقيه : وما (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : ألا (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : يأخذ منهم (هامش المخطوط) .

(٤) التوبية ٩ : ٢٩ .

(٥) في المصدر : حتى يجد .

(٦) في نسخة : ألا (هامش المخطوط) .

أنفسهم ، وليس لِإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم ، وليس على أموالهم شيء ، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حرizer عن زرارة مثله ، إلى قوله : فيسلم .
وروى باقيه بإسناده عن محمد بن مسلم ^(٧) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٨) .

ورواهما المفيد في (المقنعة) ، كما رواهما الصدوق ^(٩) .

ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن محمد بن عمرو ^(١٠) ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى مثله ^(١١) .

[٢٠١٨٦] ٢ - وبالإسناد عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقون به دماءهم وأموالهم ؟ قال : الخراج ، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم ، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن حرizer مثله ^(١٢) .

(٧) الفقيه ٢ : ٢٧ / ٩٨ .

(٨) التهذيب ٤ : ١١٧ / ٣٣٧ ، والاستبصار ٢ : ٥٣ / ١٧٦ .

(٩) المقنعة : ٤٤ .

(١٠) في تفسير القمي : محمد بن عمير .

(١١) تفسير القمي ١ : ٢٨٨ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٦٧ / ٢ .

(١٢) التهذيب ٤ : ١١٨ / ٣٣٨ ، والاستبصار ٢ : ٥٣ / ١٧٧ .

[٢٠١٨٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٠١٨٨] ٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إبراهيم بن عمران الشيباني ، عن يونس بن إبراهيم ، عن يحيى بن الأشعث الكندي ، عن مصعب بن يزيد الأنباري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) على أربعة رساتيق^(١) : المدائن البهقبازات^(٢) ، ونهر سيريا^(٣) ونهر جوير ، ونهر الملك^(٤) ، وأمرني أن أضع على كل جريب^(٥) زرع غليظ درهماً ونصفاً ،

٣ - الكافي ٣ : ٥٦٨ / ٧ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٨ / ٩٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ١١٨ / ٣٣٩ .

٤ - التهذيب ٤ : ١١٩ / ٣٤٣ ، والاستبصار ٢ : ٥٣ / ١٧٨ ، وفيه مصعب بن زيد (نسخة هامش المخطوط) .

(١) الرساتيق : جمع رستاق ، معربة : رزداق ، وهو القرى والمزارع ، أنظر (القاموس - رزدق - ٣ : ٢٣٥) .

(٢) البهقبازات : ذكر ياقوت : بهقباذ في معجمه وقال : إنها ثلاثة كور من أعمال سفي الفرات منسوبة إلى قباذ بن فیروز (معجم البلدان ١ : ٥١٦) .

(٣) في الفقيه : نهر سير (هامش المخطوط) ، وفي المطبوع والمصدر : بحر سير .

وبحري سير : من نواحي سواد بغداد قرب المدائن . (معجم البلدان ١ : ٥١٥) .

(٤) نهر الملك : كورة واسعة ببغداد أو يقال إنه يشتمل على ثلاثة مائة وستين قرية (معجم البلدان ٥ : ٣٢٤) .

(٥) الجريب : مساحة من الأرض قدرها ستون ذراعاً في ستين ذراعاً (جمع البحرين - جرب

٢ : ٢٢) .

وعلى كل جريب وسط درهماً ، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم ، وأمرني أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن^(٦) السبيل ، ولا آخذ منه شيئاً وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يرکبون البرادين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً وعلى أوساطتهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهماً على كل انسان منهم قال : فحبتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة .

ورواه الصدوق بإسناده عن مصعب بن يزيد^(٧) .

ورواه المفید في (المقنعة) عن يونس بن إبراهيم^(٨) .

أقول : حمله الشيخ على أنه رأى المصلحة في ذلك ويجوز أن تتغير المصلحة إلى زيادة أو نقصان بحسب ما يراه الإمام ، وكذا ذكر المفید وغيرهما^(٩) .

[٢٠١٨٩] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الرضا (عليه السلام) : إن بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشي أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم ، وضاعف عليهم الصدقة^(١) فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق .

(٦) في الفقيه : وأبناء (هامش المخطوط) .

(٧) الفقيه ٢ : ٢٦ / ٩٥ .

(٨) المقنعة : ٤٥ .

(٩) الشرائع ١ : ٣٢٨ ، المسالك ١ : ١٢٣ ، إيضاح المؤائد ١ : ٣٨٦ ، الغنية : ٥٢٢ (ضمن الجوامع الفقهية) .

٥ - الفقيه ٢ : ١٥ / ٤٠ .

(١) في المصدر زيادة : فرضوا بذلك .

[٢٠١٩٠] ٦ - محمد بن محمد المفید فی (المقنعة) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أخذت الجزية من أهل الكتاب فليس على أموالهم ومواشيهم شيء بعدها .

[٢٠١٩١] ٧ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهماً ، وجعل على فقراءهم اثني عشر درهماً وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله وإنما صنعه بشورته (عليه السلام) .

٦٩ - باب من يستحق الجزية

[٢٠١٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي يغفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذين سمي الله في كتابه فليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال : ما أوسع العدل ، ثم قال : إنَّ الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها ، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله .

ورواه المفید فی (المقنعة) مرسلاً^(١) .

[٢٠١٩٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)

٦ - المقنعة : ٤٤ .

٧ - المقنعة : ٤٤ .

الباب ٦٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٦٨ / ٦ ، والتهذيب ٤ : ١٣٦ / ٣٨٠ .

(١) المقنعة : ٤٥ .

٢ - لم نشر عليه في الكافي المطبوع .

قال : سأله عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قد سار في أهل العراق سيرة فهم إمام لسائر الأرضين ، وقال : إنَّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ، ثم ذكر الحديث السابق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه أيضًا بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين مثله^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم مثله^(٣) .

[٢٠١٩٤] ٣ - ويإسناده عن ابن مسكان ، عن الحلبـي قال : سأـل رجل أبا عبد الله (عليـه السلام) عن الأعراب أعلـيمـهم جـهـادـ؟ فـقـالـ: لـيـسـ عـلـيـهـمـ جـهـادـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـ عـلـىـ الإـسـلـامـ فـيـسـعـانـ بـهـمـ، قـلـتـ: فـلـهـمـ مـنـ الـجـزـيـةـ شـيـءـ؟ قـالـ: لـاـ .

٧٠ - باب جواز أخذ المسلمين الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة

[٢٠١٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

(٢) التهذيب ٤ : ١١٨ / ٣٤٠

(٣) الفقيه ٢ : ٢٩ / ١٠٤

٣ - الفقيه ٢ : ٢٨ / ١٠٣ .

وتقديم ما يدل عليه في الحديث ٤ من آناب ٤١ من هذه الأبواب .

الباب ٧٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٥٦٨ / ٥ .

حمداد بن عيسى ، عن حريرز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم ؟ قال : عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم ، وثمنه لل المسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٠١٩٦] ٢ - محمد بن محمد المفید في (المقنعة) قال : روى محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سأله عن خراج أهل الذمة وجزيتهم إذا أدوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم أيحل للإمام أن يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين ؟ فقال : ذلك للإمام والمسلمين حلال ، وهي على أهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزره .

٧١ - باب حكم الشراء من أرض الخراج والجزية

[٢٠١٩٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي بردة بن رجا قال : قلت : لأبي عبدالله (عليه السلام) كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلك ؟ هي أرض المسلمين ، قال : قلت يبعها الذي هي في يده ، قال : ويصنع بخراء

(١) الفقيه ٢ : ٢٨ / ٢٠١٩٧

(٢) التهذيب ٤ : ٣٢٣ / ١٣٥ و ٣٧٩ .

٢ - المقنعة : ٤٥ .

يأتي ما يدل على استيفاء المسلم دينه من الذمي من ثمن خمر أو خنزير في الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به والباب ٢٨ من أبواب الدين .

الباب ٧١

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٤ : ٤٠٦ ، والاستبصار ٣ : ١٠٩ / ٣٨٧ .

ال المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس، اشتري حقه منها وبحول حق المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى عليها وأملاً بخارجهم منه.

[٢٠١٩٨] ٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ فقال: ليس به بأس قد ظهر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأساً لو أتيك اشتريت منها شيئاً وأيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم نحوه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء مثله^(٢).

[٢٠١٩٩] ٣ - وعنـه ، عنـ عليـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ حـرـيـزـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ وـعـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ ذـلـكـ؟ فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـشـرـائـهـ ، فـإـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ بـمـنـزـلـتـهـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ تـؤـدـيـ عـنـهـ كـمـاـ يـؤـدـيـ عـنـهـ .

[٢٠٢٠٠] ٤ - وعنـهـ ، عنـ عليـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ أـبـيـ زـيـادـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الشـرـاءـ مـنـ أـرـضـ الـجـزـيـةـ؟ فـقـالـ: إـشـرـهـاـ فـإـنـ لـكـ مـاـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ .

٢ - التهذيب ٤ : ١٤٦ / ٤٠٧ ، وأوردته في خدیث : من لباب ١ من أبواب إحدى الموس

(١) الفقيه ٣ : ١٥١ / ٦٦٤ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٤٨ / ٦٥٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٩٠ / ١١٠ .

٣ - التهذيب ٤ : ١٤٧ / ٤٠٨ .

٤ - التهذيب ٤ : ١٤٧ / ٤٠٩ .

[٢٠٢٠١] ٥ - وبالإسناد عن حماد ، عن حرزيز^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : إذا كان ذلك كتم إلى أن تزادوا أقرب منكم إلى أن تنقصوا .

[٢٠٢٠٢] ٦ - وبالإسناد عن حرزيز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل مسلم اشتري أرضاً من أراضي الخارج ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : له ما لنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كافراً له ما لأهل الله وعليه ما عليهم .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في التجارة^(٢) ، وفي إحياء الموات^(٣) ، وغير ذلك .

٧٢ - باب أحكام الأرضين

[٢٠٢٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن نصر جمِيعاً قالا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من

٥ - التهذيب ٤ : ٤١٠ / ٤١٧ .

(١) في المصدر زيادة : عن زرارة

٦ - التهذيب ٤ : ٤١١ / ٤١٧ .

(٢) يأتي في الباب ٢١ من أبواب عقد البيع .

(٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب إحياء الموات .

الباب ٧٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥١٢ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب زكاة الغلات .

وعلى المصنف عليه يقوله : «هذا الحديث تقدم في الزكاة ، وكذا رواه الشيخ والكليني في الموضعين » .

الخرج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقي بالسماء والأنهار ، ونصف العشر مما كان بالرشاء^(١) فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذ الإمام فقبله ممن يعمره ، وكان للMuslimين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر وليس في أقل من خمسة أوسق شيء من الزكوة ، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى ، كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بخير قبـلـ سوادها وبياضها - يعني : أرضها ونخلها - ، والناس يقولون : لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) خير ، قال : وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم ، ثم قال : إنـ أـهـلـ الطائفـ أـسـلـمـواـ وـجـعـلـوـاـ عـلـيـهـمـ العـشـرـ وـنـصـفـ العـشـرـ ، وإنـ مـكـةـ دـخـلـهـاـ رسولـ اللهـ عنـةـ وـكـانـوـاـ أـسـرـاءـ فـيـ يـدـهـ فـأـعـتـقـهـمـ وـقـالـ : اـذـهـبـواـ فـأـنـتـمـ الـطـلـقـاءـ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(٢) .

[٢٠٢٠٤] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) الخراج وما سار به أهل بيته ، فقال : العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها ، أخذه الوالي فقبله ممن يعمره ، وكان للMuslimين ، وليس فيما كان أقل من خمسة أسوق شيء ، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بخير قبل أرضها ونخلها ، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد ، وقد

(١) الرشاء : الحبل ، يعني ما سقي بالواسطة ، انظر (مجمع البحرين - رشا - ١ : ١٨٤) .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٨ / ٩٦ و ١١٨ / ٣٤١

٤ - التهذيب ٤ : ١١٩ / ٣٤٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١ ، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ٤ ، وآخر في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات .

قبل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر .

[٢٠٢٠٥] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيه^(١) قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إنَّ لي أرض خراج وقد ضفت بها فأدأعها؟ قال : فسكت عنِّي هنيهة ثمَّ قال : إنَّ قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الأرض أكثر منها ، وقال : لو قد قام قائمنا كان للإنسان أفضل من قطاعهم .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان مثله^(٢) .

[٢٠٢٠٦] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سُئلَتْ أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اكتَرَى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلهَا كارهون ، وإنَّما يقبلها السلطان بعجز أهلهَا عنها أو غير عجز؟ فقال : إذا عجز أربابها عنها فلَكَ أَن تأخذها إلَّا أَن يضاروا وإن أعطيتهم شيئاً فسُخت أنفسهم بها لكم فخذوها . . . الحديث .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد مثله^(١) .

٣ - التهذيب ٧ : ١٤٩ / ٦٦٠

(١) في نسخة : عن أبي عبدالله (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٥ : ٢٨٣ / ٥ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٤٩ / ٦٦٣ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب عقد البيع .

(١) الكافي ٥ : ٢٨٢ / ١ .

[٢٠٢٠٧] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : سمعت أبي رضي الله عنه يقول : إنَّ لِي أرْضَ خِرَاجَ وَقَدْ ضَرَقَتْ بِهَا .
أقول : وتقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(١) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٢) .

٥ - قرب الإسناد : ٣٩ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤١ ، وفي الباب ٤٣ ، وفي الباب ٧١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٩٣ من أبواب ما يكتب به ، وفي الأبواب ١٠ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من

أبواب أحكام المزارعة ، وفي البابين ٤ ، ١٨ من أبواب إحياء الموات .

أبواب جهاد النفس وما يناسبه

١ - باب وجوبه

[٢٠٢٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعث سرية فلما رجعوا قال : مرحباً بقوم قصوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر ، فقيل : يا رسول الله ما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد النفس .

[٢٠٢٠٩] ٢ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : احمل نفسك لنفسك فإن لم تفعل لم يحملك غيرك .

[٢٠٢١٠] ٣ - وعنهما ، عن أحمد رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لرجل إنك قد جعلت طبيب نفسك ، وبين لك الداء ، وعرفت آية الصحة ، ودللت على الدواء ، فانظر كيف قيامك على نفسك .

أبواب جهاد النفس وما يناسبه

الباب ١ فيه ١٠ أحاديث

- ١ - الكافي ٥ : ١٢ .
- ٢ - الكافي ٢ : ٥ / ٣٢٩ .
- ٣ - الكافي ٢ : ٦ / ٣٢٩ .

[٢٠٢١١] ٤ - وعنه رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لرجل : أجعل قلبك قربناً برّاً ، وولداً وأصلاً ، واجعل علمك والدًا تبعه ، واجعل نفسك عدواً تجاهده ، واجعل مالك عارية تردها .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن أبي يغفور ، عن الصادق (عليه السلام) نحوه^(١) .

[٢٠٢١٢] ٥ - قال : ومن ألفاظ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الشديد من غالب نفسه .

[٢٠٢١٣] ٦ - وبإسناده عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) : من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قريئن مرشد استمكן عدوه من عنقه .

[٢٠٢١٤] ٧ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جمعياً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) في وصيّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي ، قال : يا علي أفضـلـ الجـهـادـ منـ أـصـبـحـ لـاـ يـهـ بـلـطـمـ أـحـدـ .

[٢٠٢١٥] ٨ - وبإسناده عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن شعيب العقرقوفي ، عن الصادق (عليه السلام) قال : من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهـبـ وإـذـ اـشـتـهـىـ وإـذـ غـضـبـ وإـذـ رـضـيـ حـرـمـ اللـهـ جـسـدـهـ عـلـىـ النـارـ .

وفي (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن عبدالله ،

٤ - الكافي ٢ : ٣٢٩ / ٧ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٩٤ / ٨٨٩ .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٧٢ .

٦ - الفقيه ٤ : ٢٨٧ / ٨٦٢ .

٧ - الفقيه ٤ : ٢٥٤ / ٨٢١ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٧١ من هذه الأبواب .

٨ - الفقيه ٤ : ٢٨٦ / ٨٥٦ .

عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن شعيب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، وترك قوله وإذا رضي^(١) .

[٢٠٢١٦] ٩ - وفي (المجالس) و(معاني الأخبار) عن أبيه ، عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزار ، عن موسى بن إسماعيل^(١) ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعث سرية فلما رجعوا قال : مرحباً بقوم قدوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر ، قيل يا رسول الله وما الجهاد الأكبر ؟ فقال : جهاد النفس .

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه .

[٢٠٢١٧] ١٠ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) أنه قال : المجاهد من جاهد نفسه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الجهاد ، وغيره^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

(١) ثواب الأعمال : ١ / ١٩٢

٩ - أمال الصدق : ٣٧٧ / ٨ ومعان الأخبار : ١ / ١٦٠

(١) في المصادر زبادة : عن أبيه

١٠ - المجازات النبوية : ٢٠١ / ١٥٧

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب جهاد العدو وفي الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الباب ٢٤ من أبواب الاحتضار .

(٢) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي .

٢ - باب الفروض على الجوارح ووجوب القيام بها

[٢٠٢١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن القاسم بن يزيد^(١) ، عن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : إن الله فرض الإيمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرّقه فيها ، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به اختها - إلى أن قال : - فأماماً فرض على القلب من الإيمان بالإقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً ، وأنَّ محمداً عبد ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، والإقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب ، فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله ، وهو قول الله عزَّ وجلَّ «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»^(٢) وقال : «إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ»^(٣) وقال : «الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِآفَوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ»^(٤) وقال : «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ بَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ»^(٥) فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله ، وهو رأس الإيمان ، وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه وأقرَّ به قال الله تبارك وتعالى اسمه :

الباب ٢ فيه ٨ أحاديث

١ / ٢٨ : ٢ - الكافي

(١) في المصدر : القاسم بن بريد

(٢) النحل ١٦ : ١٠٦

(٣) الرعد ١٣ : ٢٨ .

(٤) المائدة ٥ : ٤١ .

(٥) البقرة ٢ : ٢٨٤

﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾^(٦) وقال : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِالذِّي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٧) فهذا ما فرض الله على اللسان وهو عمله ، وفرض على السمع أن يتذكره عن الاستماع إلى ما حرم الله ، وأن يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عز وجل عنه ، والإصغاء إلى ما أخطط الله عز وجل ، فقال عز وجل في ذلك : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(٨) ثم استثنى موضوع النسيان فقال : ﴿وَإِمَّا يُنِسِّيَكُ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٩) وقال : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَنَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(١٠) وقال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّزْكَةِ فَاعْلَمُونَ﴾^(١١) وقال : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾^(١٢) وقال : ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾^(١٣) فهذا ما فرض الله على السمع من الإيمان أن لا يصغي إلى ما لا يحل له وهو عمله وهو من الإيمان ، وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عليه ، وأن يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الإيمان ، فقال تبارك وتعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾^(١٤) أن ينظروا إلى عوراتهم ، وأن ينظر المرء

(٦) البقرة ٢ : ٨٣ .

(٧) العنكبوت ٢٩ : ٤٦ .

(٨) النساء ٤ : ١٤٠ .

(٩) الأنعام ٦ : ٦٨ .

(١٠) الزمر ٣٩ : ١٧ ، ١٨ .

(١١) المؤمنون ٢٣ : ٤ - ١ .

(١٢) القصص ٢٨ : ٥٥ .

(١٣) الفرقان ٢٥ : ٧٢ .

(١٤) النور ٢٤ : ٣٠ .

إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه أن ينظر إليه وقال : ﴿فُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَ﴾^(١٥) من أن تنظر إحداهن إلى فرج اختها وتحفظ فرجها من أن ينظر إليها وقال : كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر ، ثم نظم ما فرض على القلب والبصر واللسان في آية أخرى فقال : ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهِدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾^(١٦) يعني بالجلود : الفروج والأفخاذ وقال : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾^(١٧) فهذا ما فرض الله على العينين من غض البصر وهو عملهما ، وهو من الإيمان ، وفرض على البددين أن لا يطش بهما إلى ما حرم الله ، وأن يطش بهما إلى ما أمر الله عز وجل ، وفرض عليهم من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والظهور للصلوات ، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١٨) وقال : ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا اتَّخِتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾^(١٩) فهذا ما فرض الله على البددين لأن الضرب من علاجهما ، وفرض على الرجلين أن لا يمشي بهما إلى شيء من معاصي الله ، وفرض عليهم المشي إلى ما يرضي الله عز وجل فقال : ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحَا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجَبَالَ طُولاً﴾^(٢٠) وقال : ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ

(١٥) النور ٢٤ : ٣١ .

(١٦) فصلت ٤١ : ٢٢ .

(١٧) الإسراء ١٧ : ٣٦ .

(١٨) المائدة ٥ : ٦ .

(١٩) محمد ٤٧ : ٤ .

(٢٠) الإسراء ١٧ : ٣٧ .

الْحَمِيرٌ ﴿٢١﴾ وقال : فيما شهدت به الأيدي والأرجل على أنفسها وعلى أربابها من تضييعها لما أمر الله به وفرضه عليها : **﴿الْيَوْمَ نَخْتُمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهَّدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾** ^(٢٢) فهذا أيضاً مما فرض الله على اليدين وعلى الرجلين وهو عملها وهو من الإيمان ، وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقف الصلاة فقال : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** ^(٢٣) فهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين ، وقال في موضع آخر **﴿وَأَنَّ** المَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ^(٢٤) - إلى أن قال : - فمن لقي الله حافظاً لجوارحه موافقاً كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليها لقي الله عز وجل مستكملأ لإيمانه وهو من أهل الجنة ، ومن خان في شيء منها أو تعدى مما أمر الله عز وجل فيها لقي الله ناقص الإيمان - إلى أن قال : - وب تمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة وبالنقسان دخل المفرطون النار .

[٢٠٢١٩] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمـد بن محمدـ بن خـالـد ، وعن محمدـ بن يحيـى ، عن أـحمدـ بن محمدـ بن عـيسـى جـمـيعـاً ، عن البرـقـي ، عن النـضرـ بن سـوـيدـ ، عن يـحيـىـ بن عـمـرـانـ الـحلـبـيـ ، عن عـبـيـدـالـلهـ بنـ الـحـسـنـ ، عنـ الـحـسـنـ بنـ هـارـونـ قالـ : قالـ لـيـ أـبـوـ عـبـدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) : **﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾** ^(١) قالـ : يـسـأـلـ السـمعـ عـمـاـ سـمعـ ، وـالـبـصـرـ عـمـاـ نـظـرـ إـلـيـهـ ، وـالـفـؤـادـ عـمـاـ عـقـدـ عـلـيـهـ .

(٢١) لقمان ٣١ : ١٩

(٢٢) يس ٣٦ : ٦٥

(٢٣) الحج ٢٢ : ٧٧

(٢٤) الجن ٧٢ : ١٨

٢ - الكافي ٢ / ٣١ : ٢

(١) الإسراء ١٧ : ٣٦

[٢٠٢٢٠] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان أو غيره ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : الإيمان لا يكون إلا بعمل ، والعمل منه ، ولا يثبت الإيمان إلا بعمل .

[٢٠٢٢١] ٤ - وعنه ، عن ابن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسakan ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : من أقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما أمر الله به فهو مؤمن .

[٢٠٢٢٢] ٥ - وعنه ، عن ابن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له إن خيثمة أخبرنا أنه سألك عن الإيمان ؟ فقلت : الإيمان بالله ، والصدق بكتاب الله ، وأن لا يعصي الله ، فقال : صدق خيثمة .

[٢٠٢٢٣] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الإيمان ؟ فقال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وأله) ، قال : قلت : أليس هذا عمل ؟ قال : بل ، قلت : فالعمل من الإيمان ؟ قال : لا يثبت له الإيمان إلا بالعمل والعمل منه .

[٢٠٢٢٤] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى وصية أمير المؤمنين

٣ - الكافي ٢ : ٣ / ٣٢ .

٤ - الكافي ٢ : ٤ / ٣٢ .

٥ - الكافي ٢ : ٥ / ٣٢ .

٦ - الكافي ٢ : ٦ / ٣٢ .

٧ - الفقيه ٢ : ١٦٢٧ / ٣٨١ .

(عليه السلام) لولده محمد بن الحنفية أنه قال : يا بني لا تقل ما لا تعلم ، بل لا تقل كل ما تعلم ، فإن الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يتحج بها عليك يوم القيمة ، ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وأدبها ولم يتركها سدى ، فقال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾^(١) وقال عز وجل : ﴿إِذْ تَلَقُونَنَّ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيَّا وَهُوَ عَنِ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾^(٢) ثم استبعدها بطاعته فقال عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣) وهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح ، وقال : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٤) يعني : بالمساجد الوجه والبدن والركبتين والإبهامين ، وقال عز وجل : ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾^(٥) يعني بالجلود : الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ، ففرض على السمع أن لا يصغي إلى المعاصي فقال عز وجل : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِءُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾^(٦) وقال عز وجل : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(٧) ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال : ﴿وَإِمَّا يُسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ

(١) الإسراء ١٧ : ٣٦ .

(٢) التور ٢٤ : ١٥ .

(٣) الحج ٢٢ : ٧٧ .

(٤) الجن ٧٢ : ١٨ .

(٥) فصلت ٤١ : ٢٢ .

(٦) النساء ٤ : ١٤٠ .

(٧) الأنعام ٦ : ٦٨ .

الظالمين^(٨) وقال عز وجل : « فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُّونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ »^(٩) وقال عز وجل : « وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً »^(١٠) وقال عز وجل : « وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَغْرَضُوا عَنْهُ »^(١١) فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله ، وفرض على البصر أن لا ينظر به إلى ما حرم الله عليه ، فقال عز وجل : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَقْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ »^(١٢) فحرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره ، وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه ، فقال عز وجل : « وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا »^(١٣) الآية ، وقال عز وجل : « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا »^(١٤) وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الذي به يعقل ويفهم ويصدر عن أمره ورأيه فقال عز وجل : « إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ »^(١٥) الآية ، وقال عز وجل حين أخبر عن قوم أعطوا الإيمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال : « الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ »^(١٦) وقال عز وجل : « أَلَا بَذِكْرُ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ »^(١٧) وقال عز وجل : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعِذِّبُ مَنْ يَشَاءُ »^(١٨) وفرض على اليدين أن لا تمدهما إلى ما

(٨) الأنعام : ٦

(٩) الزمر : ٣٩ ، ١٧

(١٠) الفرقان : ٢٥

(١١) القصص : ٢٨

(١٢) التور : ٢٤

(١٣) العنكبوت : ٢٩

(١٤) البقرة : ٢

(١٥) النحل : ١٦

(١٦) المائدة : ٥

(١٧) الرعد : ١٣

(١٨) البقرة : ٢

حرّم الله عز وجل عليك ، وأن تستعملهما بطاعته ، فقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(١٩) وقال عز وجل : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ ﴾^(٢٠) وفرض على الرجلين أن تنتلهمما في طاعته وأن لا تمشي بهما مشية عاص ، فقال عز وجل : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾^(٢١) وقال عز وجل : ﴿ الِيَوْمِ نَحْتَمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهَّدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(٢٢) فأخبار الله عنها أنها شهدت على صاحبها يوم القيمة ، فهذا ما فرض الله على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه ، وإياك أن يراك الله تعالى ذكره عند معصيته ، أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين ، وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجد به وتألوته في ليلك ونهارك ، فإنّه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية ، واعلم أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن ، فإذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن : إقرأ وارق ، فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه .
والوصية طويلةأخذنا منها موضع الحاجة .

[٢٢٥] ٨ - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المตوكل ، عن السعدآبادي ، عن البرقي ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن علي بن جعفر ،

(١٩) المائدة : ٥ : ٦

(٢٠) محمد : ٤٧ : ٤

(٢١) الإسراء : ٣٧ : ٣٨ و ٣٩

(٢٢) يس : ٣٦ : ٦٥

ـ علل الشرائع : ٦٠٥ / ٨٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف .

عن أخيه ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : ليس لك أن تتكلّم بما شئت لأنّ الله يقول : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) . وليس لك أن تسمع ما شئت ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٣ - باب جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة

[٢٠٢٢٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار ، عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال :

حق الله الأكبر عليك أن تعبده ولا تشرك به شيئاً فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة^(٤) ،
وحق نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عزّ وجلّ .

وحق اللسان إكرامه عن الخنا وتعويذه الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها ، والبر بالناس ، وحسن القول فيهم .

وحق السمع تزييه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحلّ سماعه .

(١) و(٢) الإسراء ١٧ : ٣٦ .

(٣) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٣٧٦ / ١٦٢٦

(٤) من قوله : حق الله الأكبر إلى قوله : والآخرة ، ليس في المجالس ، وهو موجود في الخصال (هامش المخطوطة) .

وحق البصر أن تغضّه عما لا يحلّ لك ، وتعتبر بالنظر به .

وحق يديك (٢) أن لا تبسطهما إلى ما لا يحل لك .

وحق رجليك أن لا تمشي بهما إلى ما لا يحل لك ، فبهمما تقف على الصراط ، فانظر أن لا تزل (٣) بك فتردى في النار .

وحق بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام ، ولا تزيد على الشبع .

وحق فرجك عليك أن تحصنه من الزنا ، وتحفظه من أن ينظر إليه .

وحق الصلاة أن تعلم أنها وفادة إلى الله عزّ وجل وأنت فيها قائم بين يدي الله ، فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار ، وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها .

وحق الحج أن تعلم أنه وفادة إلى ربك وفارار إليه من ذنوبك ، وفيه قبول توبتك ، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله عليك .

وحق الصوم أن تعلم أنه حجاب ضربه الله عزّ وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك يسترك به من النار ، فإن تركت الصوم خرقت ستر الله عليك .

وحق الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد عليها و كنت بما (٤) تستودعه سرًّا أوثق منك بها تستودعه علانية ، وتعلم أنها تدفع عنك البلأيا والأسقام في الدنيا ، وتدفع عنك النار في الآخرة .

وحق الهدي أن تريده به الله عزّ وجل ، ولا تريده خلقه ولا تريده به إلا

(٢) في نسخة : يدك (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : الأَتْرَالَ

(٤) في نسخة : لما (هامش المخطوط) .

التعرض لرحمته ونجاة روحك يوم تلقاء .

وحقّ السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة ، وأنه مبتلى فيك بما جعل الله له عليك من السلطان ، وأن عليك أن لا تتعرض لسخطه فلتقي بيده إلى التهلكة وتكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء .

وحقّ سائسك بالعلم التعظيم له ، والتوفير لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه ، والإقبال عليه ، وأن لا ترفع عليه صوتك ، ولا تجib أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ، ولا تحدث في مجلسه أحداً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء ، وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدواً ولا تعادي له ولياً فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته ، وتعلمت علمه الله جل اسمه لا للناس .

وأماماً حقّ سائسك بالملك فإن تعطيه ولا تعصيه إلا فيما يسخط الله عزّ وجلّ فإنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق .

وأماماً حقّ رعيتك بالسلطان فإن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب أن تعدل فيهم ، وتكون لهم كالوالد الرحيم ، وتغفر لهم جهولهم ، ولا تعاجلهم بالعقوبة ، وتشكر الله عزّ وجل على ما أتاكم من القوة عليهم .

وأماماً حقّ رعيتك بالعلم فإن تعلم أن الله عزّ وجل إنما جعلك فيما عليهم^(٥) فيما أتاكم من العلم ، وفتح لك من خزانته^(٦) فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تصحر عليهم زادك الله من فضله ، وإن كنت منع الناس علمك أو حرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حفّاً على الله عزّ وجل أن يسلبك العلم وبهاءه ، ويسقط من القلوب محلّك

وأماماً حقّ الزوجة فإن تعلم أن الله عزّ وجل جعلها لك سكناً وأنساً ،

(٥) في نسخة : لهم (هامش المخطوط) .

(٦) في نسخة : خزانة الحكمة (هامش المخطوط) .

فتعلم أن ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرّمها وترفق بها، وإن كان حفتك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها ، لأنها أسيرك ، وتطعمها وتكسوها ، وإذا جهلت عفوت عنها .

وأما حق مملوكك فأن تعلم أنه خلق ربك وابن أبيك وأمك ولحمك ودمك لم تملكه لأنك صنعته دون الله ، ولا خلقت شيئاً من جوارحه ، ولا أخرجت له رزقاً ، ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك واتّمناك عليه واستودعك إياه لیحفظ لك ما تأته من خير إليه ، فأحسن إليه كما أحسن الله إليك ، وإن كرهته استبدلته به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة إلا بالله .

واما حق أمك أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحمل أحد أحداً ، وأعطيتك^(٧) من ثمرة قلبها ما لا يعطي^(٨) أحد أحداً ، ووقتك بجميع جوارحها ، ولم تبال أن تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك ، وتعرى وتكسوك وتضحي وتظلّك ، وتهجر النوم لأجلك ، ووقتك الحر والبرد لتكون لها ، وأنك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه .

واما حق أبيك فأن تعلم أنه أصلك فإنه لواه لم تكن ، فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم إن أباك أصل النعمة عليك فيه ، فاحمد الله واشكرو على قدر ذلك ولا قوة إلا بالله .

واما حق ولدك فأن تعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره أنك مسؤول عمّا وليته من حسن الأدب والدلالة على ربّه عز وجل ، والمعونة على طاعته ، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه ، معاقب على الإساءة إليه .

واما حق أخيك فأن تعلم أنه يدرك وعزك وقوتك فلا تخذه سلاحاً على

(٧) في تحف العقول : أطعمتك (هامش المخطوط) .

(٨) في تحف العقول : لا يطعم (هامش المخطوط) .

معصية الله ، ولا عدّة للظلم لخلق الله ، ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له ، فإن أطاع الله وإلا فليكن الله أكرم عليك منه ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حق مولاك المنعم عليك فأأن تعلم أنه أنفق فيك ماله ، وأخر جك من ذل الرق ووحشته إلى عز الحرية وأنسها فأطلقك من أسر الملكة . وفك عنك قيد العبودية ، وأخرجك من السجن ، وملكك نفسك ، وفرغك لعبادة ربك ، وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياتك وموتك ، وأن نصرته عليك واجبة بنفسك ، وما احتاج إليه منك ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حق مولاك الذي أنعمت عليه فأأن تعلم أن الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة إليه وحجابة لك من النار ، وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقت من مالك . وفي الآجل الجنة .

وأما حق ذي المعروف عليك فأأن تشكره وتذكر معروفة ، وتكسبه المقالة الحسنة ، وتخلس له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل ، فإذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرًّا وعلانية ثم أن قدرت على مكافأته يوماً كافأته .

واما حق المؤذن أن تعلم أنه مذكور لك ربك عز وجل ، وداع لك إلى حظك ، وعونك على قضاء فرض الله عز وجل عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن إليك .

واما حق إمامك في صلاتك فأأن تعلم أنه تقلد السفاراة فيما بينك وبين ربك عز وجل ، وتتكلّم عنك ولم تتكلّم عنه ، ودعا لك ولم تدع له ، وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل ، فإن كان نقصان كان به دونك ، وإن كان تماماً كنت شريكيه ، ولم يكن له عليك فضل^(٩) فدقي نفسك بنفسه ، وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك .

(٩) هذا له معارض تقدم في أحاديث الجماعة في باب استحباب تقدم من يرضى به المؤمنون وفيه أن للإمام [بقدر] ثواب جميع من خلفه . فيحمل هذا على إتحاد المؤمن (منه . قده) .

وأَمَّا حُقْ جَلِيلِكَ فَإِنْ تَلَيْنَ لَهُ جَانِبَكَ ، وَتَنْصُفُهُ فِي مَجَارَا اللَّفْظِ ، وَلَا تَقُومُ مِنْ مَجْلِسِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَنْ يَجْلِسُ إِلَيْكَ يَحْوزُ لَهُ الْقِيَامُ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، وَتَنْسِي زَلَاتِهِ ، وَتَحْفَظُ خَيْرَاتِهِ ، وَلَا تُسْمِعُهُ إِلَّا خَيْرًا .

وَأَمَّا حُقْ جَارِكَ فَحَفْظُهُ غَائِبًاً وَإِكْرَامُهُ شَاهِدًاً ، وَنَصْرَتُهُ إِذَا كَانَ مُظْلُومًاً ، وَلَا تَبْعَدْ لَهُ عُورَةً ، إِنْ عَلِمْتَ عَلَيْهِ سُوءَ سُرْتَهِ عَلَيْهِ وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقْبِلُ نَصِيحَتَكَ نَصِيحَتَهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ، وَلَا تَسْلِمُهُ عَنْدَ شَدِيدَةِ ، وَتَقْبِلُ عَثْرَتَهُ ، وَتَغْفِرُ ذَنْبَهُ ، وَتَعَاشِرُهُ مَعَاشرَةً كَرِيمَةً ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

وَأَمَّا حُقْ الصَّاحِبِ فَإِنْ تَصْحِبَهُ بِالْفَضْلِ وَالْإِنْصَافِ ، وَتَكْرَمُهُ كَمَا يَكْرَمُكَ ، وَلَا تَدْعُهُ يَسْبِقُ إِلَى مَكْرَمَةِ ، إِنْ سَبَقَ كَافَائِهِ ، وَتَسْوِدُهُ كَمَا يَسْوِدُكَ وَتَرْجُرُهُ عَمَّا يَهْمِ بِهِ مِنْ مُعْصِيَةِ اللهِ ، وَكَنْ عَلَيْهِ رَحْمَةً ، وَلَا تَكُنْ عَلَيْهِ عَذَابًاً ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

وَأَمَّا حُقْ الشَّرِيكِ إِنْ غَابَ كَافِيَتِهِ^(١٠) ، وَإِنْ حَضَرَ رَعِيَتِهِ ، وَلَا تَحْكُمْ دُونَ حُكْمِهِ وَلَا تَعْمَلْ بِرَأْيِكَ دُونَ مَنْاظِرَتِهِ ، وَتَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ ، وَلَا تَخْنَهُ^(١١) فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ مِنْ أَمْرِهِ ، فَإِنَّ يَدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الشَّرِيكِيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

وَأَمَّا حُقْ مَالِكِ فَإِنْ لَا تَأْخُذْهُ إِلَّا مِنْ حَلَّهُ ، وَلَا تَنْفَقْهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ ، وَلَا تُؤْثِرْ عَلَى نَفْسِكَ مِنْ لَا يَحْمِدُكَ فَاعْمَلْ بِهِ بِطَاعَةِ رَبِّكَ ، وَلَا تَبْخَلْ بِهِ فَتَبُوءْ بِالْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ^(١٢) مَعَ التَّبَعَةِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

وَأَمَّا حُقْ غَرِيمِكَ الَّذِي يَطَالِبُكَ إِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَعْطَيْتَهُ وَإِنْ كُنْتَ مَعْسِرًا أَرْضَيْتَهُ بِحَسْنِ الْقَوْلِ ، وَرَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدًا لَطِيفًا .

(١٠) فِي الْمَصْدَرِ : كَفْبَتِهِ .

(١١) فِي نَسْخَةٍ : تَخْوِنَهُ (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ) .

(١٢) فِي نَسْخَةٍ زِيَادَةً : وَ (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ) .

وحقَّ الخليط أن لا تغُرِّه ولا تغشَّه ولا تخدعه وتنقِي الله في أمره .

وأَمَّا حقَّ الخصم المدعى عليك فإنْ كان ما يدعُيه عليك حقًا كُنت شاهده على نفسك ولم تظلمه وأُوفِيَتْه حقه ، وإنْ كان ما يدعُيه باطلًا رفت به ، ولم تأتِ في أمره غير الرفق ، ولم تسخط ربَّك في أمره ، ولا قوَّة إلَّا بالله .

وحقَّ خصمك الذي تدعُي عليه إنْ كنت محقًّا في دعواك أجملت مقاولته ولم تجحد حقه ، وإنْ كنت مبطلاً في دعواك اتقيت الله عزَّ وجلَّ وتبت إليه ، وتركت الدعوى .

وحقَّ المستشير إن علمت أنَّ له رأيًّا حسناً أشرت عليه ، وإنْ لم تعلم له أرشدته إلى من يعلم .

وحقَّ المشير عليك أن لا تفهمه فيما لا يوافقك من رأيه ، وإنْ وافقك حمدت الله عزَّ وجلَّ .

وحقَّ المستصحِّ أن تؤدي إليه النصيحة ، ول يكن مذهبك الرحمة له والرفق^(١٣) .

وحقَ الناصح أن تلين له جناحك وتصغي إليه بسمعتك . فإنْ أتي بالصواب حمدت الله عزَّ وجلَّ ، وإنْ لم يوافق^(١٤) رحمته ولم تفهمه وعلمت أنه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك إلَّا أن يكون مستحقًا للتهمة فلا تعبأ بشيء من أمره على حال ، ولا قوَّة إلَّا بالله .

وحقَ الكبير توقيره لسنَّه وإجلاله لتقديمه في الإسلام قبلك ، وترك مقابلته عند الخصوم ، ولا تسبقه إلى طريق ، ولا تقدمه ولا تستجهله ، وإن

(١٣) في المصدر زيادة : به .

(١٤) في المصدر : يوفق .

جهل عليك احتملته وأكرمه لحق الإسلام وحرمه .

وحق الصغير رحمته (من نوى) ^(١٥) تعليمه ، والعفو عنه ، والستر عليه ، والرفق به ، والمعونة له .

وحق السائل إعطاؤه على قدر حاجته .

وحق المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله ، وإن منع فاقبل عذرها .

وحق من سرك الله تعالى ^(١٦) أن تحمد الله عز وجل أولاً ثم تشكره .

وحق من أساء إليك أن تعفو عنه وإن علمت أن العفو يضر انتصرت ، قال الله تعالى ﴿ وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ ﴾ ^(١٧) .

وحق أهل متلك إضمار السلامة والرحمة لهم ، والرفق بمسبيهم وتألفهم ، واستصلاحهم ، وشكر محسنهم ، وكف الأذى عن مسيئهم ^(١٨) ، وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك ، وأن تكون شيوخهم بمنزلة أبيك ، وشبابهم بمنزلة إخوتكم ، وعجائزهم بمنزل أملك ، والصغراء منهم بمنزلة أولادك .

وحق الذمة أن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده .

ورواه في (المجالس) بالإسناد المشار إليه ^(١٩) .

(١٥) في نسخة : في (هامش المخطوط) .

(١٦) في نسخة : سرك الله به (هامش المخطوط) .

(١٧) الشورى ٤٢ : ٤١ .

(١٨) في المصدر : عهتم .

(١٩) أمال الصدوق : ٣٠١ / ١ .

ورواه في (الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن خيران بن داهر ، عن أحمد بن علي بن سليمان ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ^(٢٠) .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا ^(٢١) ، وكذا الطبرسي في (مكارم الأخلاق) ^(٢٢) إلا أن في تحف العقول زيادات عما نقلناه .

٤ - باب استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر نبذة منها

[٢٠٢٢٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن عبدالله بن مسكن عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله خص رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمكارم الأخلاق فامتحنوا أنفسكم ، فإن كانت فيكم فاحمدوا الله وارغبوا إليه في الزيادة منها ، فذكرها عشرة : اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسماء والغيرة والشجاعة والمروءة .

ورواه في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكن ^(١) .

(٢٠) الخصال : ١ / ٥٦٤ .

(٢١) تحف العقول : ٢٥٦

(٢٢) مكارم الأخلاق : ٤١٩ .

الباب ٤
فيه ٣١ حديثاً

١ - الفقيه ٣ : ٣٦١ / ١٧١٤ .

(١) الخصال : ١٢ / ٤٣١ .

ورواه في (صفات الشيعة) وفي (الأمالي) وفي (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار)^(٢) كذلك إلا أنه ذكر في معاني الأخبار : الرضا ، بدل الحلم .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى نحوه^(٣) .

[٢٠٢٢٨] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى) لعلي (عليه السلام) : يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال : اللَّهُمَّ أعنِهِ ، أَمَا الْأُولَى فَالصَّدَقَ لَا يَخْرُجُ مِنْ فِيكَ كَذْبَةً أَبْدًا ، وَالثَّانِيَةُ الْوَرْعُ لَا تَجْتَرَأَ عَلَى خِيَانَةِ أَبْدًا ، وَالثَّالِثَةُ الْخُوفُ مِنَ اللَّهِ كَأْنَكَ تَرَاهُ ، وَالرَّابِعَةُ كَثْرَةُ البَكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَبْنِي لَكَ بِكُلِّ دَمْعَةٍ بَيْتَ فِي الْجَنَّةِ ، وَالخَامِسَةُ بَذْلُ مَالِكٍ وَدَمْكُ دُونَ دِينِكَ ، وَالسَّادِسَةُ الْأَخْذُ بِسَتِينِي فِي صَلَاتِي وَصِيَامِي وَصَدَقَتِي ، أَمَا الصَّلَاةُ فَالْخَمْسُونَ رَكْعَةً ، وَأَمَا الصَّومُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ حُمَّىٍ فِي أَوَّلِهِ ، وَأَرْبَاعَاءُ فِي وَسْطِهِ ، وَحُمَّىٌ فِي آخِرِهِ ، وَأَمَا الصَّدَقَةُ فَجَهْدُكَ حَتَّى يَقُولَ : أَسْرَفْتَ وَلَمْ تَسْرُفْ ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ ، وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَعَلَيْكَ بِفَعْلِ يَدِيكَ فِي

(٢) صفات الشيعة : ٤٧ / ٩٧ ، وأمالي الصدوق : ١٨٤ / ٨ ، ولم نعثر عليه في عيون الأخبار المطبوع ، معاني الأخبار : ١٩١ / ٣ .

(٣) الكافي ٢ : ٤٦ / ٢ .

٢ - الفقيه ٤ : ٤٨٣ / ١٣٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب السواك ، وأخرى في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ، وأخرى في الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب تكبير الإحرام ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الصدقة ، وأخرى في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب الأمر بالمعروف .

الصلوة ، وتقليلهما ، عليك بالسواك عند كل صلاة^(١) ، عليك بمحاسن الأخلاق فارتكبها ، عليك بمساوىء الأخلاق فاجتنبها ، فإن لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة^(٣) .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسين بن علوان^(٤) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) مثله إلا أنه قال : أما الصلاة في الليل والنهار ، ثم قال : وعليك بالسواك لكل وضوء^(٥) .

[٢٠٢٢٩] ٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - أنه قال : يا علي ثلات من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة : أن تعفو عنمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم عن

(١) في التهذيب : عند كل وضوء وكل صلاة (هاشم المخطوط) .

(٢) الكافي ٨ : ٧٩ / ٣٣ .

(٣) التهذيب ٩ : ١٧٥ / ٧١٣ .

(٤) الزهد : ٤٧/٢١ ، وفيه : فأما صلاتي فالحادي وخمسون ... بمحاسن الأخلاق فارتكبها .

(٥) المحاسن : ١٧ / ٤٨ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٥٧ / ٨٢٢ .

جهل عليك .

[٢٠٢٣٠] ٤ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن الحسن بن محمد بن موسى ، عن يزيد بن إسحاق ، عن الحسن بن عطية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المكارم عشر فإن استطعت أن تكون فيك فلتكن فإنها تكون في الرجل ولا تكون في ولده ، وتكون في ولده ولا تكون في أبيه ، وتكون في العبد ولا تكون في الحر : صدق الناس^(١) وصدق اللسان وأداء الأمانة وصلة الرحم ، وإقراء الضيف ، وإطعام السائل ، والمكافأة على الصنائع ، والتذمّم للجّار ، والتذمّم للصاحب ، ورأسهن الحياة .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن يزيد بن إسحاق شعر^(٢) .

ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه ، عن المفید ، عن ابن قولويه ، عن علي بن الحسين بن بابويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٣) .

[٢٠٢٣١] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لأنّي بالإسلام نسبة لم ينسبة أحد قبلّي ولا ينسبة أحد بعدّي إلا بمثل ذلك ، إنّ الإسلام هو التسلّيم ، والتسليم هو اليقين ، واليقين هو التصديق ، والتصديق هو الإقرار ، والإقرار هو العمل ، والعمل هو الأداء ، إنّ المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ، ولكن أتاه من ربّه فأخذ به ... الحديث .

٤ - الخصال : ٤٣١ / ١١ .

(١) في نسخة : الباس (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٢ : ٤٦ / ١ .

(٣) أمالی الطوسي ١ : ٩ : ٩ .

٥ - الكافي ٢ : ٣٨ / ١ .

[٢٠٢٣٢] ٦ - وعنه ، عن ابن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن مدرك بن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الإسلام عريان فلباسه الحباء ، وزينته الوفاء^(١) ومروءته العمل الصالح ، وعماده الورع ، ولكل شيء أساس وأساس الإسلام حبنا أهل البيت .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبعد ، عن عبدالله بن القاسم مثله^(٢) .

[٢٠٢٣٣] ٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن الله خلق الإسلام فجعل له عرصة^(١) ، وجعل له نوراً ، وجعل له حسناً ، وجعل له ناصراً ، فأماماً عرصته فالقرآن ، وأماماً نوره فالحكمة ، وأماماً حصنها فالمعروف ، وأماماً أنصاره فأنا وأهل بيتي وشيعتنا . . . الحديث .

[٢٠٢٣٤] ٨ - وعنه عن ابن خالد ، عن أبيه ، عن من ذكره ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنكم لا تكونون صالحين حتى تعرفوا ، ولا تعرفون حتى تصدقوا ، ولا تصدقون حتى تسلموا أبواباً أربعة لا يصلح أولها إلا بآخرها . . . الحديث .

٦ - الكافي ٢ : ٣٨ .

(١) في نسخة : الوقار (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٢ : ٣٨ / ذيل حديث ٢

٧ - الكافي ٢ : ٣ / ٣٨ .

(١) العرصة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، وقد جاءت في الحديث الشريف على سبيل الاستعارة ، انظر (مجمع البحرين - عرض - ٤ : ١٧٤) .

٨ - الكافي ٢ : ٣ / ٣٩ .

[٢٠٢٣٥] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن غالب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ينبغي للمؤمن أن يكون فيه ثمان خصال : وقراً عند الهزاهز ، صبوراً عند البلاء ، شكوراً عند الرخاء ، قانعاً بما رزقه الله ، لا يظلم الأعداء ، ولا يتحامل للأصدقاء ، بدنه منه في تعب ، والناس منه في راحة ، إن العلم خليل المؤمن ، والحلم وزيره ، والعقل أمير جنوده ، والرفق أخوه ، والبر^(١) والده .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهما - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - وذكر نحوه ، إلى قوله : في راحة ، إلا أنه قال : وقار وشكر وصبر وقنوع^(٢) .

ورواه في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محبوب نحوه^(٣) .

ومن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله^(٤) .

[٢٠٢٣٦] ١٠ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(١) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الإسلام^(٢) له أركان أربعة : التوكل على الله ، وتفويض الأمر إلى الله ،

٩ - الكافي ٢ : ٣٩ / ١ .

(١) في نسخة : واللين (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٥٥ .

(٣) أمال الصدوق : ٤٧٤ / ١٧ .

(٤) الكافي ٢ : ١٨١ / ٢ .

١٠ - الكافي ٢ : ٣٩ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٢) في المصدر : الإيمان .

والرضا بقضاء الله ، والتسليم لأمر الله عز وجل .

[٢٣٧] ١١ - عنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميـعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن يعقوب السراج ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سُئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الإيمان؟ فقال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْإِيمَانَ عَلَى أَرْبَعِ دُعَائِمٍ : عَلَى الصَّبْرِ ، وَالْيَقِينِ ، وَالْعَدْلِ وَالْجَهَادِ ، فَالصَّبْرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ شَعْبٍ : عَلَى الشُّوْقِ ، وَالإِشْفَاقِ ، وَالزَّهْدِ ، وَالتَّرْفِيقِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَالْيَقِينُ عَلَى أَرْبَعِ شَعْبٍ : تَبَصُّرَ الْفِطْنَةِ ، وَتَأْوِيلَ الْحِكْمَةِ ، وَمَعْرِفَةِ الْعِبْرَةِ ، وَسَنَةِ الْأَوَّلِينَ ، وَالْعَدْلُ عَلَى أَرْبَعِ شَعْبٍ : عَلَى غَامِضِ الْفَهْمِ ، وَغَمَرِ الْعِلْمِ ، وَزَهْرَةِ الْحِكْمَةِ ، وَرَوْضَةِ الْحَلْمِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَالْجَهَادُ عَلَى أَرْبَعِ شَعْبٍ : عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالصَّدْقَ فِي الْمَوَاطِنِ ، وَشَنَآنِ الْفَاسِقِينَ

الحديث .

[٢٣٨] ١٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : المؤمن ينصرت ليس لم ينطق ليعن ، لا يحدث أمانته الأصدقاء ، ولا يكتم شهادته من البداء ، ولا يعمل شيئاً من الخير رباء ، ولا يتركه حياء ، إن زَكَيْ خاف ما يقولون ، ويستغفر الله لما لا يعلمون ، لا يغره قول من جهله ، ويخاف إحصاء ما عمله .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ،
عن ابن مسكان ، عن أبي حمزة مثله ^(١)

١١ - الكافي ٢ : ٤٢ / ١

١٢ - الكافي ٢ : ١٨٣ / ٣ .

(١) الكافي ٢ : ٩١ / ٢ .

[٢٠٢٣٩] ١٣ - وعن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : يا هشام كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : ما عبد الله بشيء أفضل من العقل ، وما تم عقل أمرىء حتى تكون فيه خصال شتى : الكفر والشر منه مأمونان ، والرشد والخير منه مأمولان ، وفضل ماله مبذول ، وفضل قوله مكفوف ، نصيبيه من الدنيا القوت ، لا يشبع من العلم دهره ، الذل أحب إليه مع الله من العز مع غيره ، والتواضع أحب إليه من الشرف ، يستكثر قليل المعروف من غيره ، ويستقل كثير المعروف من نفسه ، ويرى الناس كلهم خيراً منه ، وأنه شرهم في نفسه ، وهو تمام الأمر .

[٢٠٢٤٠] ١٤ - وعن عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض من رواه ، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المؤمن له قوّة في دين ، وحزم في لين ، وإيمان في يقين ، وحرص في فقه ، ونشاط في هدئ ، وبر في استقامة ، وعلم في حلم ، وكيس^(١) في رفق ، وسخاء في حق ، وقصد في غنى ، وتحمل في ثاقبة ، وعفو في قدرة ، وطاعة لله في نصيحة ، وانتهاء في شهوة ، وورع في رغبة ، وحرص في جهاد ، وصلوة في شغل ، وصبر في شدة ، وفي الهازهز وقور ، وفي المكاره صبور ، وفي الرخاء شكور ، ولا يغتاب ولا يتكبر ، ولا يقطع الرحم ، وليس بواهن ولا فظ ولا غليظ ولا يسبه بصره ، ولا يفضحه بطنه ، ولا يغلبه فرجه ، ولا يحسد الناس يعيّر ولا يعيّر^(٢) ولا يسرف ، ينصر المظلوم ، ويرحم المسكين ، نفسه منه في عناء والناس منه في راحة ، لا يرغب في عز الدنيا ، ولا يجزع من ذلها ، للناس هم قد أتبلاوا عليه ، وله هم قد شغله ، لا يرى في حلمه نقص ولا في

١٣ - الكافي ١ : ١٤ .

١٤ - الكافي ٢ : ١٨٢ / ٤ .

(١) في صفات الشيعة : وشكراً (هامش المخطوط) .

(٢) في الخصال : لا يقترب ولا يبتدر .

رأيه وهن ، ولا في دينه ضياع ، يرشد من استشاره ، ويساعد من ساعده ، ويکیع^(٣) عن الخنا والجهل .

ورواه الصدقون في (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه^(٤) .

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس جمیعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن أبي سليمان الحلواي أو عن رجل عنه عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه ، وزاد : فهذه صفة المؤمن^(٥) .

[٢٠٢٤١] ١٥ - وبهذا الإسناد عن أحدهما ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صفة المؤمن ، فقال : عشرون خصلة في المؤمن ، فإن لم تكن فيه لم يكمل إيمانه ، إن من أخلاق المؤمنين يا علي الحاضرون الصلاة^(٦) ، والمسارعون إلى الزكاة ، والمطعمون للمسكين ، الماسحون لرأس اليتيم ، المطهرون أطمارهم ، المتزرون على أوساطهم ، الذين إن حدثوا لم يكذبوا ، وإن وعدوا لم يخلفوا ، وإن ائتمروا لم يخونوا ، وإن تكلموا صدقوا ، رهبان الليل ، أسد بالنهار ، صائمون النهار ، قائمون الليل ، لا يؤذون جاراً ، ولا يتأنّى بهم جار ، الذين مشيهم على الأرض هون ، وخطاهم إلى بيوت الأرامل وعلى أثر العجائز جعلنا الله وإياكم من المتقين .

(٣) كاع عن الأمر : هابه وبيه عنه . حـ . ٢٠٧ - حـ - دـ - " .

(٤) صفات الشيعة : ٣٤ ، ٥٥ .

(٥) الخصال : ٢ ، ٥٧١ .

١٥ - الكافي ٢ : ١٨٢ .

(٦) أضاف في المحسن : والخاجون إلى بيت الله الحرام ، والصائمون شهر رمضان (عن نسخة) .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن علي بن عيسى ، عن علي بن محمد ما جيلويه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن المنذر ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : سألت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وذكر مثله ، وزاد بعد قوله : إلى الزكاة وال الحاجون إلى بيت الله الحرام ، والصائمون في شهر رمضان^(٢) .

[٢٠٢٤٢] ١٦ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن شيعة علي (عليه السلام) كانوا خمس البطون ، ذبل الشفاه ، أهل رأفة وعلم وحلم يعرفون بالرهبة ، فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد .

[٢٠٢٤٣] ١٧ - وعنه ، عن سهل ، عن محمد بن أرومة ، عن أبي إبراهيم الأعجمي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المؤمن حليم لا يجهل ، وإن جهل عليه يحلم ، ولا يظلم ، وإن ظلم غفر ، ولا يدخل ، وإن يخل عليه صبر .

[٢٠٢٤٤] ١٨ - وعنه ، عن ابن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن منذر بن جifer ، عن آدم أبي الحسين^(١) اللؤلؤي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المؤمن من طاب مكسبه ، وحسن خليقه ، وصحت سريرته ، وأنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من كلامه ، وكفى الناس شره ، وأنصف الناس من نفسه .

(٢) أمال الصدوق : ١٦ / ٤٣٩

١٦ - الكافي ٢ : ١٨٣ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات .

١٧ - الكافي ٢ : ١٨٤ / ١٧

١٨ - الكافي ٢ : ١٨٤ / ١٨

(١) في نسخة : آدم أبي الحسن (هامش المخطوط) .

[٢٠٢٤٥] ١٩ - وعنهـم ، عن ابن خالد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عمرو بن الأشعث ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : شيعتنا المتبذلون في ولاتنا ، المتحابون في مودتنا ، المتزاورون في إحياء أمرنا ، الذين إذا غضبوا لم يظلموا ، وإن رضوا لم يسرفوا ، بركة على منجاوروا ، سلم لمن خالطوا .

[٢٠٢٤٦] ٢٠ - وعنهـم ، عن ابن خالد ، عن ابن فضال ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن عبدالله بن الحسن ، عن أمـه فاطمة بنت الحسين بن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ثـلـاثـ خـصـالـ مـنـ كـنـ فـيـهـ اـسـتـكـمـلـ خـصـالـ إـيمـانـ : إـذـا رـضـيـ لـمـ يـدـخـلـهـ رـضـاهـ فـيـ باـطـلـ ، إـذـا غـضـبـ لـمـ يـخـرـجـهـ الغـضـبـ مـنـ الـحـقـ ، إـذـا قـدـرـ لـمـ يـتـعـاطـ مـاـ لـيـسـ لـهـ .

[٢٠٢٤٧] ٢١ - وعنهـم ، عن ابن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن لأهل الدين علامات يعرفون بها : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، ووفاء العهد ، وصلة الأرحام ، ورحمة الضعفاء ، وقلة المواتنة للنساء ، - أو قال وقلة المواتنة^(١) للنساء - ، وبذل المعروف ، وحسن الجوار ، وسعة الخلق ، واتباع العلم ، وما يقرب إلى الله - إلى أن قال : - إن المؤمن نفسه منه في شغل والناس منه في راحة إذا جن عليه الليل افترش وجهه ، وسجد لله بمعكاره بدنـهـ يـنـاجـيـ الذـيـ خـلـقـهـ فـكـاكـ رـقـبـهـ أـلـاـ فـهـكـذاـ

١٩ - الكافي ٢ : ١٨٥ / ٢٤

٢٠ - الكافي ٢ : ١٨٧ / ٢٩

٢١ - الكافي ٢ : ١٨٧ / ٣٠

(١) المواتنة : المطاوعة (الصحاح - أقى - ٦ : ٢٢٦٢) .

فكونوا .

ورواه الصدوق في (صفات الشيعة) عن الحسين بن أحمد بن إدريس^(٢) ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله^(٣) .

[٢٠٢٤٨] ٢٢ - وعنهم ، عن ابن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان بن عمر^(١) ، وعن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن سليمان ، عمن ذكره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سُئل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن خيار العباد ، فقال : الذين إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أساءوا استغفروا ، وإذا أعطوا شكرولا ، وإذا ابتلوا صبروا وإذا غضبوا غفروا .

[٢٠٢٤٩] ٢٣ - وبهذا الإسناد قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إن خياركم أولو النهى ، قيل : يا رسول الله من أولو النهى ؟ قال : هم أولوا الأخلاق الحسنة ، والأحلام الرزينة ، وصلة الأرحام ، والبررة بالآمهات والآباء ، والمتعاهدون للجيران واليتامى ويطعمون الطعام ، ويفشون السلام في العالم ، ويصلون والناس نiam غافلون .

[٢٠٢٥٠] ٢٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محذوب ، عن أبي ولاد العناط ، عن أبي عبدالله (عليه

(١) في صفات الشيعة : الحسن بن أحمد بن إدريس .

(٢) صفات الشيعة : ٤٦ / ٦٦ .

٢٢ - الكافي ٢ : ٣١ / ١٨٨ ، وأورده عن أمالي الصدوق في الحديث ٨ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب .

(٣) في المصدر : سليمان بن عمرو .

٢٣ - الكافي ٢ : ١٨٨ / ٣٢ .

٢٤ - الكافي ٢ : ٣٤ / ١٨٨ .

السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : إن المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه ، وقلة مرائه ، وحلمه ، وصبره وحسن خلقه .

[٢٥١] ٢٥ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإفتار ، والتوسيع على قدر التوسيع ، وإنصاف الناس ، وابتداؤه إياهم بالسلام عليهم .

[٢٥٢] ٢٦ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنما المؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل ، وإن سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق ، والذي إذا قدر لم تخرجه قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق .

[٢٥٣] ٢٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مهزم ، وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن إسحاق الكاهلي ، وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن ربيع بن محمد جميماً ، عن مهزم الأستدي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا مهزم شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه ، ولا شحاؤه بيده^(١) ، ولا يمتدح بنا معلناً ، ولا يجالس لنا عائباً ، ولا يخاصم لنا قالياً ، وإن لقي مؤمناً أكرمه ، وإن لقي جاهلاً هجره - إلى أن قال - شيعتنا من لا يهر هرير الكلب ، ولا يطعم طمع الغراب ، ولا يسأل عدونا وإن مات جوعاً . . . الحديث .

٢٥ - الكافي ٢ : ١٨٨ / ٣٦ ، وأورده في الحديث ٢ من النسب ٣٦ من أبواب العشرة

٢٦ - الكافي ٢ : ١٨٤ / ١٣

٢٧ - الكافي ٢ : ١٨٦ / ٢٧ .

(١) في المصدر : بيده .

[٢٠٢٥٤] ٢٨ - وبالإسناد عن يونس ، عن محمد بن عرفة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ألا أخبركم بأشبهكم بي ؟ قالوا : بلـى يا رسول الله ، قال : أحسنـكم خلقـاً وأـيلـنـكم كـنـفـاً ، وأـبـرـكـم بـقـرـابـتـهـ ، وأـشـدـكـم جـبـاً لـإـخـوـانـهـ فـي دـيـنـهـ ، وأـصـبـرـكـم عـلـى الـحـقـ ، وأـكـظـمـكـم لـلـغـيـظـ ، وأـحـسـنـكـم عـفـواً ، وأـشـدـكـم مـنـ نـفـسـهـ إـنـصـافـاً فـي الرـضـاـ والـغـضـبـ .

[٢٠٢٥٥] ٢٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المؤمن حسن المعونة ، خفيف المؤونة ، جيد التدبير لمعيشته ، ولا يُلسع من جحر مرتين .

[٢٠٢٥٦] ٣٠ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن سهل بن الحارث ، عن الدلهاث مولى الرضا (عليه السلام) قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون فيه ثلاثة خصال ... الحديث ، وذكر فيه كتمان سره ، ومداراة الناس والصبر في البأساء والضراء .

محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن الحارث بن الدلهاث مثله^(١) .

وفي (المجالس) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن

٢٨ - الكافي ٢ : ١٨٨ / ٣٥ .

٢٩ - الكافي ٢ : ١٨٩ / ٣٨ .

٣٠ - الكافي ٢ : ١٨٩ / ٣٩ .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٩ / ٢٥٦ .

أبي عبدالله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن مبارك مولى الرضا ، عن الرضا (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٢٥٧] ٣١ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه - في حديث مرفوع إلى النبي (صلى الله عليه وآله) - قال : جاء جبرئيل فقال : يا رسول الله إن الله أرسلني إليك بهدية لم يعطها أحداً قبلك ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما هي ؟ قال : الصبر وأحسن منه ، قال : وما هو ؟ قال : الرضا وأحسن منه ، قال : وما هو ؟ قال : الزهد وأحسن منه ، قال : وما هو ؟ قال : الإخلاص وأحسن منه ، قال : وما هو ؟ قال : اليقين وأحسن منه^(١) ، قلت : وما هو يا جبرئيل ؟ قال : إن مدرجة ذلك التوكل على الله عز وجل ، فقلت : وما التوكل على الله ؟ قال : العلم بأن المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع ، واستعمال اليأس من الخلق ، فإذا كان العبد كذلك لا يعمل لأحد سوى الله ولم يرج ولم يخف سوى الله ، ولم يطمع في أحد سوى الله ، فهذا هو التوكل ، قلت : يا جبرئيل بما تفسير الصبر ؟ قال : تصرّف في الضراء كما تصرّف في السراء وفي الفاقة كما تصرّف في الغنى ، وفي البلاء كما تصرّف في العافية ، فلا يشكو حاله عند المخلوق بما يصيّبه من البلاء ، قلت : بما تفسير القناعة ؟ قال : يقنع بما يصيّب من الدنيا يقنع بالقليل ، ويشكّر البسيير ، قلت : بما تفسير الرضا ؟ قال : الراضي لا يسخط على سيده أصحاب من الدنيا (أم لا يصيّب)^(٢) منها ، ولا يرضى لنفسه باليسير من العمل ، قلت : يا جبرئيل بما تفسير الزهد ؟ قال : يحب من يحب خالقه ، ويبغض من يبغض خالقه ، ويترجّح من حلال الدنيا ، ولا يلتفت إلى حرامها ، فإن

(٢) أمالى الصدوق : ٢٧٠ / ٨ .

٣١ - معاني الأخبار : ٢٦٠ / ١

(١) في الأصل زيادة : قال : وما هو ؟ قال : اليقين ، وأحسن منه ، قال : . . .

(٢) في نسخة : أم لم يصب (هامش المخطوط) .

حلالها حساب ، وحرامها عقاب ويرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه ، ويتحرج من الكلام كما يتحرج من الميّة التي قد اشتَدَّ نتنها ، ويتحرج عن حطام الدنيا وزينتها كما يتجنّب النار أن يغشاها ، وأن يقصّر أمله ، وكان بين عينيه أجله ، قلت : يا جبرئيل فما تفسير الإخلاص ؟ قال : المُخلص الذي لا يسأل الناس شيئاً حتى يجد وإذا وجد رضي ، وإذا بقي عنده شيء أعطاه في الله ، فإن لم يسأل المخلوق فقد أقرَّ لله بالعبودية ، وإذا وجد فرضي فهو عن الله راضٍ ، والله تبارك وتعالى عنه راضٍ ، وإذا أعطى الله عزَّ وجَلَّ فهو على حد الثقة بربه ، قلت : فما تفسير اليقين ؟ قال : المؤمن يعمل لله كأنه يراه ، فإن لم يكن يرى الله فإن الله يراه ، وأن يعلم يقيناً أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيّبه ، وهذا كلّه أغصان التوكل ومدرجة الزهد^(٣).

٥ - باب استحباب التفكّر فيما يوجب الاعتبار والعمل

[٢٠٢٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : نبه بالتفكير قلبك ، وجاف عن الليل جنبك ، واتق الله ربك .

[٢٠٢٥٩] ٢ - وعنـه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابـه ، عن أبان ، عن

(٣) وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الباب ٣ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملائكة ، وفي البابين ١ و ٢ من أبواب العشرة ، وفي الباب ٤٩ من أبواب السفر ، وفي الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان . ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب الآتية .

الباب ٥ فيه ٩ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ٤٥ / ١ .
- ٢ - الكافي ٢ : ٤٥ / ٢ .

الحسن الصيقيل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يروي الناس : «تفكر ساعة خير من قيام ليلة» قلت : كيف يتفكر ؟ قال : يمر بالخربة أو بالدار فيقول : أين ساكنوك ؟ أين بانوك ؟ مالك لا تتكلمين ؟

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن القاسم وفضالة ، عن أبيان نحوه إلا أنه رواه عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .^(١)

[٢٠٢٦٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أفضل العبادة إدمان التفكير في الله وفي قدرته .

[٢٠٢٦١] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم إنما العبادة التفكير في أمر الله عزّ وجلّ .

[٢٠٢٦٢] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ، عن ربعي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) ^(١) : التفكير يدعو إلى البر والعمل به .

[٢٠٢٦٣] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن سعيد بن عمرو ، عن إسماعيل بن بشير ^(١) قال : كتب هارون الرشيد إلى أبي الحسن موسى بن

- ١) الزهد : ١٥ / ٢٩ .
- ٢) الكافي : ٢ / ٤٥ .
- ٣) الكافي : ٤ / ٤٥ .
- ٤) الكافي : ٥ / ٤٥ .

(١) في المصدر زيادة : قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) .

٦ - أمال الصدوق : ٤١١ / ٨ .

(١) في المصدر : إسماعيل بن بشر بن عمّار . . .

جعفر (عليهما السلام) عظني وأوجز ، قال : فكتب إليه : ما من شيء تراه عينك إلا وفيه موعظة .

[٢٠٢٦٤] ٧ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أكثر عبادة أبي ذر رحمة الله التفكّر والاعتبار .

[٢٠٢٦٥] ٨ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب أبي عبدالله السياري ، صاحب موسى والرضا (عليهما السلام) قال : سمعته يقول : ليس العبادة كثرة الصيام والصلوة ، وإنما العبادة الفكر في الله تعالى .

[٢٠٢٦٦] ٩ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن بنان بن العباس ، عن حسين الكرخي ، عن جعفر بن أبان ، عن الحسين الصيقيل^(١) قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : تفكير ساعة خير من قيام ليلة ؟ فقال نعم ، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تفكير ساعة خير من قيام ليلة ، قلت : كيف يتفكير ؟ قال : يمر بالدار والخربة فيقول : أين بانوك ؟ أين ساكتوك ؟ مالك لا تتكلمين ؟

٧ - الخصال : ٤٢ / ٣٣ .

٨ - السرائر : ٤٧٦ .

٩ - المحاسن : ٢٦ / ٥ .

(١) في المصدر : الحسن الصيقيل .

وتقديم ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قراءة القرآن ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٨٣ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢٠ من أبواب العشرة .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٨ ، وفي الحديثين ٤ و٦ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل على النهي عن التفكّر في ذات الله في الباب ٢٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٦ - باب استحباب التخلق بمكارم الأخلاق وذكر جملة منها

[٢٠٢٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن إسماعيل بن عباد قال بكر : وأظنتني قد سمعته من إسماعيل ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ لنحبّ من كان عاقلاً فهماً فقيهاً حليماً مدارياً صبوراً صدوقاً وفيما إن الله عزّ وجلّ خصّ الأنبياء بمكارم الأخلاق ، فمن كانت فيه فليحمد الله على ذلك ، ومن لم تكن فيه فليتضرّع إلى الله عزّ وجلّ وليس له إياتها ، قال : قلت : جعلت فداك وما هنّ ؟ قال : هنّ الورع والقناعة والصبر والشكرا والحلم والحياء والسخاء والشجاعة والغيرة والبر وصدق الحديث وأداء الأمانة .

[٢٠٢٦٨] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا أخبركم بخير رجالكم ؟ قلنا : بلـ يا رسول الله ، قال : إنـ خير رجالكم النـقي النـقي السـمح الـكـفـين ، النـقي الـطـرفـين ، البرـ بـوالـديـه ، ولا يـلـجـيـء عـيـالـه إـلـى غـيرـه .

[٢٠٢٦٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله عزّ وجلّ ارتضى لكم الإسلام ديناً فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلقة .

الباب ٦ فيه ٩ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ٤٦ / ٣
- ٢ - الكافي ٢ : ٤٧ / ٧
- ٣ - الكافي ٢ : ٤٦ / ٤

[٢٠٢٧٠] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الإيمان أربعة أركان : الرضا بقضاء الله ، والتوكل على الله ، وتفويض الأمر إلى الله ، والتسليم لأمر الله .

[٢٠٢٧١] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل من بني هاشم قال : أربع من كن فيه كمل إسلامه ، وإن كان من قرنه إلى قدمه خطايا لم ينفعه : الصدق والحياء ، وحسن الخلق ، والشكر .

[٢٠٢٧٢] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الأمالى) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : جاء رجل إلى الصادق (عليه السلام) فقال : يابن رسول الله أخبرني عن مكارم الأخلاق ؟ فقال : العفو عن ظلمك ، وصلة من قطعك ، وإعطاء من حرملك ، وقول الحق ولو على نفسك .

[٢٠٢٧٣] ٧ - وفي (معاني الأخبار) بالإسناد عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) ألا أحدثك بمحكارات الأخلاق ، الصفح عن الناس ، ومواساة الرجل أخيه في ماله ، وذكر الله كثيراً .

[٢٠٢٧٤] ٨ - وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه

٤ - الكافي ٢ : ٤٧ / ٥ .

٥ - الكافي ٢ : ٤٧ / ٦ ، وأورد مثله في الحديث ٥ من الباب ١١٠ من أبواب العشرة .

٦ - معاني الأخبار : ١٩١ / ١ ، وأمالى الصدوق : ٢٣١ / ١٠ .

٧ - معاني الأخبار : ١٩١ / ٢ .

٨ - أمالى الصدوق : ٢٩٤ / ١٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢٩ من الباب ١ من أبواب السواك ، =

محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : عليكم بمكارم الأخلاق فإن الله عز وجل يحبها وإياكم ومذام الأفعال فإن الله عز وجل يبغضها ، عليكم بتلاوة القرآن - إلى أن قال - عليكم بحسن الخلق فإنه يبلغ بصاحبته درجة الصائم القائم ، عليكم بحسن الجوار ، فإن الله جل جلاله أمر بذلك ، عليكم بالسواك ، فإنه مطهرة وسنة حسنة عليكم بفرض الصائم فأدوها ، عليكم بمحارم الله فاجتنبواها .

[٢٧٥] ٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن الحسين بن عبيدة الغضايري ، عن هارون بن موسى التلعكري ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قادة العمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل وجوها خلقهم من خلقه وأرضه لقضاء حوائج إخوانهم يرون الحمد مجدًا ، والله سبحانه يحب مكارم الأخلاق ، وكان فيما خاطب الله نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ »^(١) قال : السخاء وحسن الخلق .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) ، وقد روى الطبرسي في (مكارم الأخلاق) أكثر الأحاديث السابقة والآتية .

= وأخرى في الحديث ١٠ من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن .

٩ - أمالى الطوسي ١ : ٣٠٨ .

(١) القلم ٦٨ : ٤ .

(٢) تقدم في البأين ٣ ، ٤ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٩ ، ١٧ ، ١٨ من الباب ١ من أبواب المواقف ، وفي الأبواب ١ ، ٢ ، ١١٣ من أبواب أحكام العشرة .

(٣) يأتي في أكثر الأبواب الآتية ، وفي الحديثين ٩ ، ١٠ من الباب ٧١ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٢ ، ٩ من الباب ١٤ من أبواب الأمر بالمعروف .

٧ - باب وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضر

[٢٠٢٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يعلم أنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأنَّ ما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وإن الضار النافع هو الله عز وجل .

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه^(١) .

[٢٠٢٧٧] ٢ - وعنهم ، عن ابن خالد ، عن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : « وَمَا الْجِدَارُ فَكَانَ لِفَلَامِينْ يَتَمِّمُونَ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْنَهُ كَنْزٌ لَّهُمَا »^(١) فقال : أما إنه ما كان ذهبًا ولا فضة ، وإنما كان أربع كلمات : لا إله إلا أنا ، من أيقن بالموت لم يضحك سنه ، ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه ، ومن أيقن بالقدر لم يخش إلا الله .

[٢٠٢٧٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) جلس إلى حائط مائل يقضي بين الناس ، فقال بعضهم : لا تقد

الباب ٧ فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٨ : ٧ / .

(١) الكافي ٢ : ٤٨ : ٤ / .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨ : ٦ / .

(١) الكهف : ١٨ : ٨٢ : .

٣ - الكافي ٢ : ٤٨ : ٥ / .

تحت هذا الحائط فإنه معور^(١) ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : حرس امرءاً أجله ، فلما قام سقط الحائط ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) مما يفعل هذا وأشباهه ، وهذا اليقين .

[٢٠٢٧٩] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن المثنى بن الوليد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس شيء إلا له حد ، قلت : جعلت فداك مما حد التوكل ؟ قال : اليقين ، قلت : مما حد اليقين ؟ قال : أن لا تخاف مع الله شيئاً .

[٢٠٢٨٠] ٥ - وبالإسناد عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، وعبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من صحة يقين المرء المسلم أن لا يرضي الناس بسخط الله ، ولا يلومهم على مالم يؤته الله ، فإن الرزق لا يسوقه حرص حريص ، ولا يرده كراهية كاره ، ولو أن أحدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت ، ثم قال : إن الله بعده وقطعه جعل الروح والراحة في اليقين والرضا ، وجعل لهم والحزن في الشك والسخط .

[٢٠٢٨١] ٦ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : إن العمل القليل الدائم على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتسوكل ، عن

(١) المعور: الذي يخاف منه ، انظر (الصحاح - عور - ٢ : ٧٦١) .

٤ - الكافي ٢ : ٤٧ / ١ .

٥ - الكافي ٢ : ٤٧ / ٢ .

٦ - الكافي ٢ : ٤٧ / ٣ .

عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب مثله^(١) .

[٢٠٢٨٢] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة ، عن سعيد بن قيس الهمданى قال : نظرت يوماً في الحرب إلى رجل عليه ثوبان فحركت فرسى فإذا هو أمير المؤمنين (عليه السلام) : فقلت يا أمير المؤمنين في مثل هذا الموضع ؟ فقال : نعم يا سعيد بن قيس إنه ليس من عبد إلا وله من الله عز وجل حافظ وواقية معه ملكان يحفظانه من أن يسقط من رأس جبل ، أو يقع في بئر ، فإذا نزل القضاء خلياً بينه وبين كل شيء .

[٢٠٢٨٣] ٨ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط قال : سمعت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : كان في الكنز الذي قال الله : ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَّهُمَا﴾^(١) كان فيه ، بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح ، وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن . . . الحديث .

[٢٠٢٨٤] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ذكره قال قيل للرضا (عليه السلام) : إنك تتكلم بهذا الكلام ، والسيف يقتصر دماً ، فقال : إن الله وادياً من ذهب حماه بأضعف خلقه النمل ، فلورامه البخاتي لم تصل إليه .

(١) علل الشرائع : ١ / ٥٥٩

٧ - الكافي ٢ : ٤٨ .

٨ - الكافي ٢ : ٤٨ .

٩ - الكهف ١٨ : ٨٢ .

١١ - الكافي ٢ : ٤٩ .

[٢٠٢٨٥] ١٠ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : كفى بالأجل حارساً .

٨ - باب وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل

[٢٠٢٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا - منهم محمد بن يحيى العطار - عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لما خلق الله العقل استطقه ، ثم قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أذبر فأذبر ، ثم قال : وعزني وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبت إليّ منك ، ولا أكملتك إلاً فimin أحبّ أما إني إياك آمر وإياك أنهى وإياك أعقاب وإياك أثيب .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٠٢٨٧] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباته ، عن علي (عليه السلام) قال : هبط جبرئيل (عليه السلام) على آدم (عليه السلام) فقال : يا آدم إني أمرت أن أخبارك واحدة من ثلاث فاخترها

. ٣٠٦ / ٢٢٦ : ٣ - نهج البلاغة

وتقديم ما يدل عليه في الباب ٤ من هذه أبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب مقدمة العادات .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٢٥ ، وفي الحديثين ٦ ، ١٥ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب ، وفي البابين ١٢ ، ١٣ من أبواب مقدمات التجارة .

الباب ٨

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ١ : ٨ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب مقدمة العادات .

(١) المحاسن : ٦ / ١٩٢ .

٢ - الكافي ١ : ٨ / ٢ .

ودع اثنين ، فقال له آدم : يا جبرئيل وما الثالث ؟ فقال : العقل والحياء والدين ، فقال آدم : إني قد اخترت العقل ، فقال جبرئيل للحياء والدين : إنصرفا ودعاه فقالا : يا جبرئيل إنا أمرنا أن نكون مع العقل حيث كان ، قال : فشأنكما ، وخرج .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي جميلة المفضل بن صالح مثله^(٢) .

[٢٠٢٨٨] ٣ - وعن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَلْتُ لَهُ : مَا الْعِقْلُ ؟ قَالَ : مَا عَبَدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَاتَّسَبَ بِهِ الْجَنَانُ ، قَالَ : قَلْتُ : فَالَّذِي كَانَ فِي مَعَاوِيَةِ ؟ قَالَ : تَلِكَ النَّكَرَاءُ ، تَلِكَ الشَّيْطَنَةُ ، وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالْعِقْلِ ، وَلَا يُسْتَدِعُ بِالْعِقْلِ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار مثله^(١) .

[٢٠٢٨٩] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ : سَمِعْتُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : صَدِيقُ كُلِّ امْرِئٍ عَقْلُهُ ، وَعَدُوُهُ جَهْلُهُ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن فضال^(١) .

(١) المحاسن : ٢ / ١٩١

(٢) الفقيه ٤ : ٢٩٨ / ٩٠٢ .

٣ - الكافي ١ : ٨ / ٣

(١) المحاسن : ١٥ / ١٩٥

٤ - الكافي ١ : ٤ / ٨ .

(١) المحاسن : ١٢ / ١٩٤

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ^(٢) .

ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد والحميري ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن الجهم .

ورواه أيضاً عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن أحمد بن محمد بن صالح ، عن حمدان الديواني ، عن الرضا (عليه السلام) مثله ^(٣) .

[٢٠٢٩٠] ٥ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن أبي محمد الرازي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من كان عاقلاً كان له دين ، ومن كان له دين دخل الجنة .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس مثله ^(١) .

[٢٠٢٩١] ٦ - وعن أبي عبدالله الأشعري ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن هشام بن الحكم قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يا هشام إن الله بشر أهل العقل والفهم في كتابه فقال : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ ^(١) - إلى أن قال : يا هشام إن لقمان قال لابنه : توافر للحق تكن

(٢) علل الشرائع : ٢ / ١٠١ .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٤ / ١ و ١٥ / ٢٥٨ .

٥ - الكافي ١ : ٩ / ٦ .

(١) ثواب الأعمال : ٢ / ٢٩ .

٦ - الكافي ١ : ١٠ / ١٢ .

(١) الزمر : ٣٩ ، ١٧ ، ١٨ .

أعقل الناس ، يا بني إن الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير فلتكن سفيتك فيها تقوى الله ، وخشوعها الإيمان ، وشراعها التوكل ، وقيمة العقل ، ودليلها العلم ، وسكنها الصبر ، يا هشام إن لكل شيء دليلاً ، ودليل العقل التفكير ، ودليل التفكير الصمت ولكل شيء مطية ومطية العقل التواضع ، وكفى بك جهلاً أن ترك ما نهيت عنه - إلى أن قال : - يا هشام إن الله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجّة باطنة ، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة ، وأما الباطنة فالعقل - إلى أن قال : - يا هشام كيف يزكيك الله عملك وأنت قد شغلت قلبك عن أمر ربك وأطعت هواك على غلبة عقلك ؟ يا هشام إن العاقل رضى بالدون من الدنيا مع الحكمة ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا ، فلذلك ربحت تجارتهم ، إن العقلاً تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب ؟ وترك الدنيا من الفضل ، وترك الذنوب من الفرض ، يا هشام إن العاقل نظر إلى الدنيا وإلى أهلها فعلم أنها لا تناول إلا بالمشقة ، ونظر إلى الآخرة فعلم أنها لا تناول إلا بالمشقة ، فطلب بالمشقة أبقاهم . . . الحديث .

[٢٠٢٩٢] ٧ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : العقل غطاء ستير والفضل جمال ظاهر ، فاستر خلل خلقك بفضلك ، وقاتل هواك بعقلك ، وسلم لك المودة ، وتظهر لك المحبة .

[٢٠٢٩٣] ٨ - وعنه ، عن سهل ، عن إسماعيل بن مهران ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العقل دليل المؤمن .

[٢٠٢٩٤] ٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن

٧ - الكافي ١ : ١٥ / ١٣ .

٨ - الكافي ١ : ١٩ / ٢٤ .

٩ - الكافي ١ : ٢٠ / ٢٥ .

اللواء ، عن حماد بن عثمان ، عن السري بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا علي لا فقر أشد من الجهل ، ولا مال أعود من العقل .

[٢٠٢٩٥] ١٠ - أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن علي بن الحكم ، عن هشام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : أقبل ، فأقبل ، فقال له : أديب ، فأديب ، فقال : وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلىي منك بك آخذ ، وبك أعطي وعليك أثيب .

[٢٠٢٩٦] ١١ - وعن إسماعيل بن قبية ، عن أبي عمر العجمي ^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : خمس من لم يكن فيه لم يكن فيه كثير مستمتع ، قلت : وما هي ؟ قال : العقل والأدب والدين والجود وحسن الخلق .

أقول : العقل يطلق في كلام العلماء والحكماء على معانٍ كثيرة ، وبالتالي يعلم أنه يطلق في الأحاديث على ثلاثة معانٍ :

أحدها : قوة إدراك الخير والشر والتمييز بينهما ومعرفة أسباب الأمور ونحو ذلك ، وهذا هو مناط التكليف .

وثانيها : حالة وملكة تدعوا إلى اختيار الخير والمنافع واجتناب الشر والمضار .

وثالثها : التعلق بمعنى العلم ، ولذا يقابل بالجهل لا بالجنون ،

١٠ - المحسن : ١٩٢ / ٧ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات .

١١ - المحسن : ١٩١ / ١ .

(١) في المصدر : عن يعقوب بن يزيد ، عن إسماعيل بن قبية ، عن أبي خالد العجمي .

وأحاديث هذا الباب وغيرها أكثرها محمول على المعنى الثاني والثالث والله أعلم^(٢).

٩ - باب وجوب غلبة العقل على الشهوة وتحريم العكس

[٢٠٢٩٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - قال : من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وأمنه من الفزع الأكبر ، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى : « وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ »^(١) لا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقى الله عز وجل يوم القيمة وليس له حسنة يتقى بها النار ، ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله .

[٢٠٢٩٨] ٢ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) فقلت : الملائكة أفضل أم بنو آدم ؟ فقال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : إن الله ركب في الملائكة عقلاً بلا شهوة ، وركب في البهائم شهوة بلا عقل ، وركب فيبني آدم كلتيهما ، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ،

(٢) تقدم ما يدل عليه في الحديثين ٩ و ١٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات .

الباب ٩ فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٢ / ١

(١) الرحمن ٥٥ : ٤٦ .

٢ - علل الشرائع : ٤ / ١ .

ومن غلب شهوته عقله فهو شرّ من البهائم .

[٢٠٢٩٩] ٣ - وفي (ثواب الأعمال) عن جعفر بن علي ، عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره .

[٢٠٣٠٠] ٤ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : كم من شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً .

[٢٠٣٠١] ٥ - قال (عليه السلام) : كم من أكلة منعت أكلات .

[٢٠٣٠٢] ٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال الله تعالى : إنما أقبل الصلاة لمن تواضع لعظمتي ويكف نفسه عن الشهوات من أجلي ، ويقطع نهاره بذكرني ، ولا يتعاظم على خلقي ، ويطعم الجائع ، ويكسو العاري ، ويرحم المصاب ، ويزوّي الغريب فذلك يشرق نوره مثل الشمس أجعل له في الظلمات نوراً ، وفي الجهالة حلماً اكلؤه بعزّتي وأستحفظه ملائكتي ، يدعوني فأليه ، ويسألني فأعطيه ، فمثل ذلك عندي كمثل جنات عدن لا يسمونها^(١) ثمرها ، ولا تغير عن حالها .

٣ - ثواب الأعمال : ١ / ٢١١ .

٤ - لم نثر عليه في نهج البلاغة المطبوع .

٥ - نهج البلاغة ٣ : ١٩٣ / ١٧١ .

٦ - المحسن : ١٥ / ٤٤ .

(١) أي لا يعلوكم في قوله تعالى : « قُطُوفُهَا دَانِيةٌ » وهو إشارة إلى تواضع المؤمن . (منه . قده) .

وتقدم ما يدل عليه في الحديثين ٩ و ١٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

١٠ - باب وجوب الاعتصام بالله

[٢٠٣٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أَيَّمَا عَبْدٌ أَقْبَلَ قَبْلَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقْبَلَ اللَّهُ قَبْلَ مَا يُحِبُّ . وَمَنْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ عَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَقْبَلَ اللَّهُ قَبْلَهُ وَعَصَمَهُ لَمْ يَأْلِ لَوْ سَقَطَ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ كَانَتْ نَازِلَةً نَزَلَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَشَمَلَتْهُمْ بَلِيهَةً كَانَ فِي حِزْبِ اللَّهِ بِالْتَّقْوَىٰ مِنْ كُلِّ بَلِيهَةٍ ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾^(١) .

[٢٠٣٠٤] ٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ مُفْضِلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاؤِدَ : مَا اعْتَصَمَ بِي عَبْدٌ مِنْ عَبَادِي دُونَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ ثُمَّ يَكِيدُهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ الْمَخْرُجَ مِنْ بَيْنِهِنَّ ، وَمَا اعْتَصَمَ عَبْدٌ مِنْ عَبَادِي بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ إِلَّا قَطَعْتُ أُسْبَابَ السَّمَاوَاتِ مِنْ يَدِيهِ ، وَأَسْخَتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَلَمْ أُبَالْ بِأَيِّ وَادٍ يَهْلِكَ^(٢) .

أَقُولُ : وَيَأْتِي ما يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٣) .

الباب ١٠ في حديث

١ - الكافي ٢ : ٤ / ٥٣ .

(١) الدخان ٤٤ / ٥١ .

٢ - الكافي ٢ : ٥٢ / ١ .

(٢) في نسخة : تهالك (هامش المخطوط) .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥١ من هذه الأبواب وفي الباب ٤٩ من أبواب ما يكتب به .

١١ - باب وجوب التوكل على الله والتفويض إليه

[٢٠٣٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن محبوب ، عن أبي حفص الأعشى ، عن عمر بن خالد^(١) ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : خرجت حتى انتهيت إلى هذا الحائط فاتكأت عليه ، فإذا رجل عليه ثوبان أبيضان ينظر في تجاه وجهي ، ثم قال : يا علي بن الحسين مالي أراك كثيراً حزيناً - إلى أن قال : - ثم قال : يا علي بن الحسين (عليه السلام) هل رأيت أحداً دعا الله فلم يجده ؟ قلت : لا ، قال : فهل رأيت أحداً توكل على الله فلم يكفه ؟ قلت : لا ، قال : فهل رأيت أحداً سأله الله فلم يعطه ؟ قلت : لا ، ثم غاب عني .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله^(٢) .

[٢٠٣٠٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن عمه عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الغنى والعزيوجلان فإذا ظفرا بموضع التوكل أوطنا .

وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حسان مثله^(٣) .

الباب ١١ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٥٢ .

(١) في نسخة : عمرو بن خالد .

(٢) الكافي ٢ : ٥٢ / ذيل حديث ٢ .

٢ - الكافي ٢ : ٥٣ .

(١) الكافي ٢ : ٥٣ / ذيل حديث ٣ .

[٢٠٣٠٧] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سُوِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ ﴾^(١) فَقَالَ : التَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ تَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي أَمْوَالِكَ كُلَّهَا ، فَمَا فَعَلْتَ بِكَ كَنْتَ عَنْهُ راضِيًّا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْلُوكَ خَيْرًا وَفَضْلًا ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ لَهُ ، فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ بِتَفْوِيضِ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَثُقْ بِهِ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا .

[٢٠٣٠٨] ٤ - وعنه ، عن سهل ، وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن يَحْيَى بْنِ الْمَبَارِكِ ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عن مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عن أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ أُعْطِيَ ثَلَاثًا لَمْ يَمْنَعْ ثَلَاثًا : مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ أُعْطِيَ الْإِجَابَةَ ، وَمَنْ أُعْطِيَ الشَّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَةَ ، وَمَنْ أُعْطِيَ التَّوْكِلَ أُعْطِيَ الْكَفَايَةَ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَلَوْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ ﴾^(١) وَقَالَ : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾^(٢) وَقَالَ : ﴿ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(٣) .

ورواه البرقي في (المحسن) عن معاویة بن وہب^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥) ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

٣ - الكافي ٢ : ٥ / ٥٣ .

(١) الطلاق ٦٥ : ٣ .

٤ - الكافي ٢ : ٦ / ٥٣ ، وأورده عن الخصال والمحاسن في الحديث ١٧ من الباب ٢ من أبواب الدعاء .

(١) الطلاق ٦٥ : ٣ .

(٢) إبراهيم ١٤ : ٧ .

(٣) غافر ٤٠ : ٦٠ .

(٤) المحسن : ٣ / ١ .

(٥) تقدم في الحديثين ١٠ ، ٣١ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٧ وفي الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٦) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٨ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث =

١٢ - باب عدم جواز تعلق الرجاء والأمل بغير الله

[٢٠٣٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي علي ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن أسد^(١) ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قرأ في بعض الكتب إنَّ الله تبارك وتعالى يقول : وعزتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لأقطعنَّ كلَّ مؤمَّلٍ من الناس غيري باليأس ولاكسونه ثوب المذلة عند الناس ، ولأنْحِيَّه من قربي ولا بعده من فضلي ، أيؤمَّل غيري في الشدائِد والشدائِد بيدي ؟ ويرجو غيري ، ويقرع بالفَكَر باب غيري وبيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة ، وبابي مفتوح لمن دعاني ؟ فمن ذا الذي أمنني لنائبة فقطعه دونها ؟ ومن الذي رجاني لعظيمة فقطع رجاءه مني ؟ جعلت آمال عبادي عندي محفوظة فلم يرضوا بحفظي ، وملأت سماواتي ممن لا يمل من تسبحي ، وأمرتهم أن لا يغلقوا الأبواب بيني وبين عبادي فلم يثقو بقولي ألم يعلم من طرقته نائبة من نوابي أنه لا يملك كشفها أحد غيري إلا من بعد إذني ، فما لي أراه لا هيأني أعطيته بجودي ما لم يسألني ، ثم انتزعته عنه فلم يسألني ردَّه ، وسأل غيري ، أفتراني أبدأ بالعطاء قبل المسألة ، ثم أُسأله فلا أجيب سائلي أبخيل أنا فيخلبني عبدي ؟ أو ليس الجود والكرم لي ؟ أو ليس العفو والرحمة بيدي ؟ أو ليس أنا محل الآمال فمن يقطعها دوني ؟ أفلا يخشى المؤمَّلون أن يؤمِّلوا غيري ؟ فلو أنَّ أهل سماواتي وأهل أرضي أملوا جميعاً ثم أعطيت كلَّ واحد منهم مثل ما أملَ الجميع ما انقص من

٥ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب مقدَّمات التجارة .

الباب ١٢

فيه حديث

١ - الكافي ٢ : ٥٣ .

(١) في نسخة من المصدر : الحسين بن راشد (هامش المخطوط) .

ملكي عضو ذرة ، وكيف ينقص ملك أنا قيمه ؟ فيما بؤساً للقاطنين من رحمتي ، ويا بؤساً لمن عصاني ولم يراقبني .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابنا ، عن عباد بن يعقوب الرواجني ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن بعض ولد الحسين قال : وجدت في بعض كتب آبائي وذكر مثله^(٢) .

[٢٠٣١٠] ٢ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾^(١) قال : هو قول الرجل : لو لا فلان لهلكت ، ولو لا فلان ما أصبت كذا وكذا ، ولو لا فلان لصاع عالي ، ألا ترى أنه قد جعل الله شريكاً في ملكه يرزقه ويدفع عنه قلت : فيقول ماذا ؟ يقول : لو لا أن من الله على بفلان لهلكت ، قال : نعم : لا بأس بهذا أو نحوه .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث محاسبة النفس^(٣) وغيرها^(٤) .

(٢) الكافي ٢ : ٥٤ / ٨ .

٢ - عدة الداعي : ٨٩ .

(١) يوسف ١٢ : ١٠٦ .

(٢) في الحديث ٣ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف .

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٣١ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣٦ من أبواب الصدقة .

١٣ - باب وجوب الجمع بين الخوف والرجاء والعمل لما يرجو ويحاف

[٢٠٣١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن منصور بن يونس ، عن الحارث بن المغيرة أو أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له ما كان في وصيّة لقمان ؟ قال : كان فيها الأعاجيب ، وكان أعجب ما كان فيها أن قال لابنه : خف الله خيفة لو جئته بِرِّ الثقلين لعذبك ، وارج الله رجاءً لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك ، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كان أبي يقول : ليس من عبد مؤمن إلّا وفي قلبه نور خيفة ، ونور رجاء ، ولو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا .

[٢٠٣١٢] ٢ - وعنهما عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن أبي نجران ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : قوم ي عملون بالمعاصي ويقولون : نرجو ، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم الموت ، فقال : هؤلاء قوم يتَرَجَّحُون^(١) في الأماني ، كذبوا ، ليسوا براجحين ، من رجا شيئاً طلبه ، ومن خاف من شيء هرب منه .

[٢٠٣١٣] ٣ - وعن علي بن محمد رفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه إلّا أنه قال : ليسوا لنا بموال .

الباب ١٣ فيه ٨ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ٥٥ / ١
٢ - الكافي ٢ : ٥٥ / ٥ .

(١) رجح الميزان : يرجع رجحان أي مال ، وترجحت الارجوحة بالغلام أي مالت (الصحاح - رجع - ١ : ٣٦٤) .
٣ - للكافى ٢ : ٥٦ / ٦ .

[٤] ٢٠٣١٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أبي يقول : أنه ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران ، نور خيفة ونور رجاء ، ولو وزن هذا لم يزد على هذا ، ولو وزن هذا لم يزد على هذا .

[٥] ٢٠٣١٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحسين بن أبي سارة^(١) قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون خائفاً راجياً ولا يكون خائفاً راجياً حتى يكون عاملًا لما يخاف ويرجو .

[٦] ٢٠٣١٦ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المตوكل ، عن السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي بن محمد ، عن المنقري ، عن حماد بن عيسى ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : كان فيما أوصى به لقمان لابنه أن قال : يا بُني خف الله خوفاً لو جئتَه بِرَ الثقلين خفتَ أن يعذبك الله ، وارجِ الله رجاءً لو جئتَه بذنوب الثقلين رجوت أن يغفر الله لك .

[٧] ٢٠٣١٧ - وعن علي بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن حمزة بن عبدالله الجعفري ، عن جميل بن دراج ، عن أبي حمزة الثمالي ، قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليه

٤ - الكافي ٢ : ٥٧ / ١٣

٥ - الكافي ٢ : ٥٧ / ١١

(١) في المصدر : الحسن بن أبي سارة

٦ - أمالى الصدوق : ٥٣١ / ٥

٧ - أمالى الصدوق : ٢٢ / ٥

السلام) : ارج الله رجاء لا يجرئك على معصيته^(١) وخف الله خوفاً لا يؤيسك من رحمته .

[٢٠٣١٨] ٨ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : في خطبة له : يدعى بزعمه أنه يرجو الله ، كذب والعظيم ، ما له لا يتبيّن رجاؤه في عمله ؟ وكل راجٍ عرف رجاؤه في عمله إلا رجاء الله فإنه مدخول ، وكل خوف محقق إلا خوف الله فإنه معلول ، يرجو الله في الكبير ، ويرجو العباد في الصغير فيعطي العبد ما لا يعطي الرب ، فما بال الله جل شأنه يقصر به عما يصنع لعباده ؟ ! أتخاف أن تكون في رجالك له كاذباً ، أو يكون لا يراه للرجاء موضعأ ؟ ! وكذلك إن هو حاف عبداً من عبده أعطاه من خوفه ما لا يعطي ربه فجعل خوفه من العباد نقداً وخوفه من خالقه ضماراً^(١) ووعداً !

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٤ - باب وجوب الخوف من الله

[٢٠٣١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن حمزة بن حمران قال : سمعت أبا عبدالله

(١) في نسخة : معاصره (هامش المخطوط) .

- نهج البلاغة ٢ : ٧١ / ١٥٥ .

(٢) الضمار : ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا تكون منه على ثقة (الصحاح - ضمر - ٢ : ٧٢٢) .

(٢) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب وتقديم في الحديثين ٧ ، ١٨ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم .

الباب ١٤

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٥٧ / ٩ .

(عليه السلام) يقول : إن مما حفظ من خطب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : أيها الناس إن لكم معاالم فانتهوا إلى معاالمكم ، وإن لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم ، ألا إن المؤمن يعمل بين مخافتين : بين أجل قد مضى لا يدرى ما صنع فيه؟ وبين أجل قد بقى لا يدرى ما صنع فيه؟ فليأخذ العبد المؤمن من نفسه ، ومن دنياه لأنخرته ، وفي الشبيبة قبل الكبر ، وفي الحياة قبل الممات ، فوالذي نفس محمد بيده ما بعد الدنيا من مستعبد وما بعدها من دار إلا الجنة أو النار .

[٢٠٣٢٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المؤمن بين مخافتين : ذنب قد مضى لا يدرى ما صنع الله فيه ، وعمر قد بقى لا يدرى ما يكتسب فيه من المهالك ؟ فلا يصبح إلا خائفاً ، ولا يصلحه إلا الخوف .

[٢٠٣٢١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَتَانٍ﴾^(١) قال : من علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمله^(٢) من خير أو شر فيجزه ذلك عن القبيح من الأعمال فذلك الذي خاف مقام رببه ونهى النفس عن الهوى .

[٢٠٣٢٢] ٤ - وبإسناد عن ابن محبوب ، عن الهيثم بن واقد قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : من خاف الله أحاف الله منه كل

٢ - الكافي ٢ : ٥٧ / ١٢

٣ - الكافي ٢ : ٦٥ / ١

(١) الرحمن ٥٥ : ٤٦ .

(٢) في نسخة ما نقوله ويفعله (هامش الخطوط).

٤ - الكافي ٢ : ٥٥ / ٣ ، والفقية ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٤ .

شيء ، ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء .

[٢٠٣٢٣] ٥ - ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميماً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) مثله ، وزاد يا علي ثلاث منجيات : خوف الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقير ، وكلمة العدل في الرضا والسخط .

[٢٠٣٢٤] ٦ - وعن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا إسحاق خف الله كأنك تراه ، وإن كنت لا تراه فإنه يراك ، وإن كنت ترى أنه لا يراك فقد كفرت ، وإن كنت تعلم أنه يراك ثم بربت له بالمعصية فقد جعلته من أهون الناظرين عليك ^(١) .

[٢٠٣٢٥] ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله الجعفري ، عن جميل بن دراج ، عن أبي حمزة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سخت نفسه عن الدنيا .

[٢٠٣٢٦] ٨ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن صالح بن حمزة رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّ من العبادة شدة الخوف من الله عزّ وجلّ : يقول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى﴾

٥ - الفقيه ٤ : ٢٦٠ / ٨٢٤ .

٦ - الكافي ٢ : ٥٥ / ٢ .

(١) في نسخة : إليك (هامش المخطوط) .

٧ - الكافي ٢ : ٤ / ٥٥ .

٨ - الكافي ٢ : ٧ / ٥٦ .

الله مِنْ عَبَادِهِ الْعُلَمَاءِ^(١) وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤهُ : «فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونِ^(٢) وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً^(٣) قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنَّ حَبَ الشَّرْفِ وَالذِّكْرِ لَا يَكُونُانِ فِي قَلْبِ الْخَائِفِ الرَّاهِبِ .

[٢٠٣٢٧] ٩ - محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : من ألفاظ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : رأس الحكم مخافة الله عز وجل .

[٢٠٣٢٨] ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن زيد^(١) ، عن علي بن غراب قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) : من خلا بذنب فراغب الله تعالى فيه واستحبى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين .

[٢٠٣٢٩] ١١ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن محمد القاساني ، عن ذكره ، عن عبدالله بن القاسم الجعفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الخائف من لم تدع له الرهبة لساناً ينطق به .

[٢٠٣٣٠] ١٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن

(١) فاطر : ٣٥ : ٢٨

(٢) المائدة : ٥ : ٤٤ .

(٣) الطلاق : ٦٥ : ٢

٩ - الفقيه : ٤ : ٢٧١ / ٨٢٨ .

١٠ - الفقيه : ٤ : ٢٩٤ / ٨٩١ .

(١) في المصدر : الحسين بن يزيد .

١١ - معانى الأخبار : ٢٣٨ / ١

١٢ - معانى الأخبار : ٣١٤ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العادات ، وأخرى في الحديث ٧ من الباب ٥٤ من أبواب الموضوع .

محمد ، عن البرقي ، عن هارون بن الجهم ، عن المفضل بن صالح ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقير ، وكلمة العدل في الرضا والسخط .

ورواه البرقي في (المحاسن) بالإسناد^(١) .

[٢٠٣٣١] ١٣ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابن عباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ قوماً أصابوا ذنوباً فخافوا منها وأشفقوا فجاءهم قوم آخرون فقالوا : ما لكم ؟ فقالوا : إنا أصبتنا ذنوباً فخفنا منها وأشفقنا ، فقالوا لهم : نحن نحملها عنكم . فقال الله تعالى يخافون تجرئون علىي ؟ ! فأنزل الله عليهم العذاب .

وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) وذكر نحوه^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٢) .

[٢٠٣٣٢] ١٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن عم أبيه الحسين بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)

(١) المحاسن : ٤ / ٤ .

١٣ - علل الشرائع : ٥٢٢ / ٥ .

(٢) عقاب الأعمال : ٢٨٨ / ١ .

(٢) المحاسن : ١١٦ / ١٢٠ .

١٤ - أمالى الطوسي ١ : ٢١١ .

قال : إن المؤمن لا يصبح إلا خائفاً وإن كان محسناً ، ولا يسمى إلا خائفاً وإن كان محسناً ، لأنَّه بين أمرين : بين وقت قد مضى لا يدرِّي ما الله صانع به ؟ وبين أجل قد اقترب لا يدرِّي ما يصيِّبه من الْهَلْكَاتِ ؟ ألا وقولوا خيراً تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، صلوا أرحامكم وإن قطعواكم ، وعودوا بالفضل على من حرمكم ، وأدوا الأمانة إلى من ائْتَمْنَكُمْ ، وأوفوا بعهد من عاهدتم ، وإذا حكمتم فاعدلوا .

أقول : وتقْدَمْ ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

١٥ - باب استحباب كثرة البكاء من خشية الله

[٢٠٣٣٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - قال : ومن ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه ، قصر في الجنة مكَلِّ بالدر والجوهر ، فيه ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب شر .

وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض^(١) عن رسول الله

(١) تقدم في الحديثين ٢ ، ١٢ من الباب ٤ ، وفي الحديثين ٢ ، ٤ من الباب ٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ٩ ، وفي الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣٥ من أبواب أحكام العشرة .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٠ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٣ ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٦٢ ، وفي الحديثين ٣ ، ٦ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الأمر بالمعروف .

الباب
١٥
فيه ١٥ حديثاً

١ - الفقيه ٤ : ١ / ١٠ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(صلى الله عليه وآله) نحوه^(٢) .

[٢٠٣٣٤] ٢ - وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتكيل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب^(١) ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : كان فيما ععظ الله به عيسى بن مريم (عليه السلام) أن قال : يا عيسى أنا ربك ورب آبائك الأولين - إلى أن قال : - يا عيسى ابن البكر البتول ابك على نفسك بكاء من قد ودع الأهل ، قلى الدنيا ، وتركها لأهلها ، وصارت رغبته فيما عند الله .

[٢٠٣٣٥] ٣ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن الحسن الميشمي ، عَمِّنْ ذُكِرَهُ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان اسم نوح (عليه السلام) عبد الغفار^(١) ، وإنما سمي نوحاً لأنَّه كان ينوح على نفسه .

[٢٠٣٣٦] ٤ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن سعيد بن جناح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اسم نوح عبد الملك ، وإنما سمي نوحاً لأنَّه بكى خمسماة سنة .

[٢٠٣٣٧] ٥ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن

(٢) عقاب الأعمال : ٣٤٤ .

٢ - أمال الصدوق : ٤١٦ / ١ ، وأورد مثله عن عَذَّة الداعي في الحديث ١٣ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء .

(١) في المصدر زيادة : عن علي بن أسباط .

٣ - علل الشرائع : ٢٨ / ١ .

(١) فيه دلالة على أن نوحاً عربي . (منه . قوله) .

٤ - علل الشرائع : ٢ / ٢٨ .

٥ - علل الشرائع : ٣ / ٢٨ .

الحسن بن أبيه ، عن محمد بن أرومة ، عنمن ذكره ، عن سعيد بن جناح ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان اسم نوح عبد الأعلى ، وإنما سمى نوح لأنّه بكى خمسينَة عام .

قال الصدوق : هذه الأخبار ستةٌ تثبت لها التسمية بالعبدية وهو عبد الغفار والملك والأعلى .

[٢٠٣٣٨] ٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم والحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن سيف^(١) ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليس شيء إلا وله شيء يعدله إلا الله فإنه لا يعدله شيء ، ولا إله إلا الله لا يعدله شيء ، ودمعة من ينحوف الله فإنّه ليس لها مثقال ، فإن سالت على وجهه لم يرهقه قطر ولا ذلة بعدها أبداً .

[٢٠٣٣٩] ٧ - عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الحفيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : طوى لصورة نظر الله إليها تبكي على ذنب من خشية الله لم يطلع على ذلك الذنب غيره .

وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة مثله^(٢)

٦ - ثواب الأعمال : ٦ / ١٧ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الدات ٤٤ من أبواب الذكر .

(١) الحسن بن سيف ، ال碧录 في المدر .

٧ - ثواب الأعمال : ٢ / ٢٠٠

(٢) ثواب الأعمال : ٢ / ٢١١

[٢٠٣٤٠] ٨ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كُلَّ عَيْنٍ بِاَكِيَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةِ اَعْيَنِ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْبَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ غَضَتْ عَنْ مُحَارَمَ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

[٢٠٣٤١] ٩ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن أَبِي أَيْوب ، عن الرَّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(١) قال : كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهَ بِهِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ مَا تَقْرَبَ إِلَيَّ الْمُتَقْرِبُونَ بِمِثْلِ الْبَكَاءِ مِنْ خَشْبَتِي ، وَمَا تَعْبَدَ لِي الْمُتَعَبِّدُونَ بِمِثْلِ الْوَرَعِ عَنْ مُحَارَمِي ، وَلَا تَزَيَّنَ لِي الْمُتَزَيَّنُونَ بِمِثْلِ الزَّهْدِ فِي الدِّينِ عَمَّا يَهْمِّ الْغَنِيُّ عَنْهُ ، فَقَالَ مُوسَى : يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ فَمَا أَثْبَتْهُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : يَا مُوسَى أَمَّا الْمُتَقْرِبُونَ لِي بِالْبَكَاءِ مِنْ خَشْبَتِي فَهُمْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى لَا يُشَرِّكُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ ، وَأَمَّا الْمُتَعَبِّدُونَ لِي بِالْوَرَعِ عَنْ مُحَارَمِي فَإِنَّمَا أَفْتَشُ النَّاسَ عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَا أَفْتَشُهُمْ حَيَاءً مِنْهُمْ ، وَأَمَّا الْمُتَزَيَّنُونَ لِي^(٢) بِالْزَّهْدِ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَبْيَحَهُمْ^(٣) الْجَنَّةَ بِحَذَافِيرِهَا يَتَبَؤُونَ مِنْهَا حِيثُ يَشَاؤُونَ .

[٢٠٣٤٢] ١٠ - وفي (عيون الأخبار) عن مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ الْمُفَسِّرِ الْجَرْجَانِيِّ ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسِينِيِّ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ ، عن آبائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قال : قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ أَكْثَرُ مَا بَيْنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ لِكُثْرَةِ ذَنْبِهِ فَمَا

٨ - ثواب الأعمال : ٢١١ / ١ ، وأورده عن الحصول في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء ، وعن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة .

٩ - ثواب الأعمال : ٢٠٥ / ١ .

(١) في المصدر : عن أبي أيوب ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

(٢) في نسخة : المقربون إلى (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : أمتحنهم (هامش المخطوط) .

١٠ - عيون أخبار الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢ : ٣ / ٤ .

هو إلّا أن يبكي من خشية الله عزّ وجلّ ندماً عليها حتى يصير بينه وبينها أقرب من حفنه إلى مقلته .

[٢٠٣٤٣] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما من شيء إلّا وله كيل وزن إلّا الدموع ، فإن القطرة تطفىء بخاراً من نار فإذا اغورقت العين بمائتها لم يرهق وجهه قترة ولا ذلة ، فإذا فاضت حرمها الله على النار ، ولو أن باكيًا بكى في أمّة لرحموا .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، ودرست ، عن محمد بن مروان مثله^(١) .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس مثله^(٣) .

[٢٠٣٤٤] ١٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ومنصور بن يونس ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه ، وزاد في أوله : ما من عين إلّا وهي باكية يوم القيمة إلّا عيناً بكت من خوف الله ، وما اغورقت عين بمائتها من خشية الله عزّ وجلّ إلّا حرم الله سائر جسده على النار .

[٢٠٣٤٥] ١٣ - وعنه ، عن سهل ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن

١١ - الكافي ٢ : ٣٤٩ / ١

(١) الكافي ٢ : ٣٥٠ / ٥ .

(٢) التقبة ١ : ٢٠٨ / ٩٤٢ .

(٣) ثواب الأعمال : ٢٠٠ / ١

١٢ - الكافي ٢ : ٣٤٩ / ٢

١٣ - الكافي ٢ : ٣٤٩ / ٣ ، والزهد : ٢٠٤ / ٧٦ ، وأورد نحوه عن المحاسن في الحديث ٧ من الباب

١١٤ من أبواب العشرة .

مثنى الحناط ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره .

[٢٠٣٤٦] ١٤ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن صالح بن رزين ، ومحمد بن مروان وغيرهما ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كل عين باكية يوم القيمة إلا ثلاثة^(١) : عين غضت عن محارم الله ، وعين سهرت في طاعة الله ، وعين بكت في جوف الليل من خشية الله .

[٢٠٣٤٧] ١٥ - وعنده ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل من أصحابه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أوحى الله إلى موسى (عليه السلام) أن عبادي لم يتقرّبوا إلى شيء أحب إلى إلّي من ثلاث خصال ، قال موسى : يا رب وما هي ؟ قال : يا موسى الزهد في الدنيا ، والورع عن معاصي ، والبكاء من خشتي ، قال موسى : يا رب فما لمن صنع ذا ؟ فأوحى الله إليه يا موسى أمّا الراهدون في الدنيا ففي الجنة ، وأمّا البكاؤون^(٢) من خشتي فهي الرفيع الأعلى لا يشاركون فيه أحد ، وأمّا الورعون عن معاصي فإني أفش الناس ولا أفتتهم

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن ابن أبي عمير ، نحوه^(٣) ، وكذا الذي قباه والذي قبلهما عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ، عن غبلان رفعه عن أبي جعفر (عليه السلام) .

١٤ - الكافي ٢ : ٣٥٠ / ٤ ، والزهد : ٧٧ / ٧٧

(١) في نسخة زيادة : أعين (هامش المخطوط)

١٥ - الكافي ٢ : ٣٥٠ / ٦

(١) في نسخة زيادة : في الدنيا (هامش المخطوط) .

(٢) الزهد : ٧٧ / ٧٧

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الدعاء^(٣) ، وفي قواطع الصلاة^(٤) ، وغير ذلك^(٥) .

١٦ - باب وجوب حسن الظن بالله ، وتحريم سوء الظن به

[٢٠٣٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : أحسن الظن بالله ، فإن الله عزّ وجلّ يقول : أنا عند ظن عبدي^(١) بي إن خيراً فخيراً وإن شرّاً فشرّاً .

[٢٠٣٤٩] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد^(٢) ، عن أحمد بن عمر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : فأحسن الظن بالله ، فإن أبا عبدالله (عليه السلام) كان يقول : من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به ، ومن رضي بالقليل من الرزق قبل منه اليسير من العمل .

(٣) تقدم في الحديثين ٣ ، ٦ من الباب ٢٨ ، وفي الباب ٢٩ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الدعاء .

(٤) تقدم في الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة

(٥) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٩ من أبواب قراءة القرآن ، وفي الحديث ٣١ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج ، وفي الحديث ٢١ من الباب ١١٩ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢٠ من أبواب العشرة .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٤٨ ، وفي الحديثين ٥ ، ٦ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

الباب ١٦ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٣ / ٥٨ .

(١) في نسخة زيادة : المؤمن (هامش المخطوط)

٢ - الكافي ٨ : ٣٤٦ / ٥٤٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن عبدالله

[٢٠٣٥٠] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبَ ، عَنْ جَمِيلَ بْنَ صَالِحٍ ، عَنْ بَرِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ عَلَى مُنْبِرِهِ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَعْطَيَ مُؤْمِنٌ قَطُ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا بِحَسْنَ ظَنِهِ بِاللَّهِ ، وَرَجَائِهِ لَهُ ، وَحَسْنَ خَلْقِهِ ، وَالْكَفُّ عَنْ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَعْذِبُ اللَّهَ مُؤْمِنًا بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالْاسْتَغْفَارِ إِلَّا بِسُوءِ ظَنِهِ بِاللَّهِ وَتَقْصِيرِ مِنْ رَجَائِهِ لَهُ ، وَسُوءِ خَلْقِهِ ، وَاغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحْسُنُ ظَنُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنَ ، لَأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يَسْتَحِيُ أَنْ يَكُونَ عَبْدَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ ثُمَّ يَخْلُفُ ظَنَّهُ وَرَجَائِهِ فَأَحْسَنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ .

[٢٠٣٥١] ٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : حَسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ أَنْ لَا تَرْجُوا إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَخَافُ إِلَّا ذَنْبَكَ .

[٢٠٣٥٢] ٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ الصَّلَتِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَنَانَ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ خَوْفًا كَأَنَّهُ مَشْرُفٌ عَلَى النَّارِ ، وَيَرْجُوهُ رَجَاءً كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًا فَشَرٌّ .

[٢٠٣٥٣] ٦ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ يَأْسِنَادُهُ إِلَى وصيَّةِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، قَالَ : وَلَا يَغْلِبَنَّ عَلَيْكَ سُوءُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣ - الكافي ٢ / ٥٨ :

٤ - الكافي ٢ / ٥٨ :

٥ - الكافي ٨ : ٣٠٢ / ٤٦٢ .

٦ - الفقيه ٤ : ٢٧٦ / ٨٣٠ .

فإنه لن يدع بينك وبين خليلك صلحاً .

[٢٠٣٥٤] ٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن آخر عبد يؤمر به إلى النار فيلتفت فيقول الله جل جلاله : أعجلوه ، فإذا أتي به قال له : عبدي لم التفت ؟ فيقول : يا رب ما كان ظنّي بك هذا فيقول الله جل جلاله : عبدي ما كان ظنك بي ؟ فيقول : يا رب كان ظنّي بك أن تغفر لي خططيتي وتدخلني جنتك ، قال : فيقول الله جل جلاله : ملائكتي وعزّتي وجلالي والأئمي وارتفاع مكاني ما ظنّ بي هذا ساعة من حياته خيراً قط ولو ظنّ بي ساعة من حياته خيراً ما روعته بالنار ، أجيروا له كذبه وادخلوه الجنة ، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما ظنّ عبد بالله خيراً إلاّ كان له عند ظنه ، وما ظن به سوء إلاّ كان الله عند ظنه به ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : «وَذَلِكُمْ ظُنُوكُمُ الَّذِي ظَنَّتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَأْكُمْ فَأَضْبَخْتُم مَنِ الْخَاسِرِينَ»^(١) .

ورواه البرقي في (المحسن) عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(٢) .

[٢٠٣٥٥] ٨ - وفي (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال لي : أحسن الظن بالله فإن الله عزّ وجلّ يقول : أنا عند ظنّ عبدي بي فلا يظنّ بي إلاّ خيراً .

٧ - ثواب الأعمال : ١ / ٢٠٦

(١) فضلت ٤١ : ٢٣ .

(٢) المحسن : ٣ / ٢٥ .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٤ / ١٨ (ضم حديث طريل)

[٢٠٣٥٦] ٩ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحسن) عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : يؤتني بعد يوم القيمة ظالم ل نفسه فيقول الله : ألم أمرك بطاعتي ؟ ألم أنهك عن معصيتي ؟ فيقول : بلى يا رب ، ولكن غلبت علي شهوتي فإن تعذبني فبذنبي ، لم تظلمني ، فيأمر الله به إلى النار ، فيقول : ما كان هذا ظني بك ، فيقول : ما كان ظنك بي ؟ قال : كان ظني بك أحسن الظن ، فيأمر الله به إلى الجنة .

فيقول الله تبارك وتعالى : لقد نفعك حسن ظنك بي الساعه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الاختصار^(١) .

١٧ - باب استحباب ذم النفس وتأدبيها ومقتها

[٢٠٣٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضالا ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : إنَّ رجلاً فيبني إسرائيل عبدالله أربعين سنة ، ثم قرب قربانا فلام يُعبأ منه فقال ل نفسه : ما أنت إلا منك ، وما الذي إلا لك ، قال : فأوحى الله عز وجل إليه : ذمك لنفسك أفضل من عبادة لا أربعين سنة .

[٢٠٣٥٨] ٢ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير

٤ / ٢٥ - المحسن :

(١) نقدم في الباب ٣١ من أبواب الاختصار ، وفي الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب ، وبهـ
الحج

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ و ٢ من الباب ١٠ من أبواب مقدّمات الكاح

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٣ / ٥٩ .

٢ - نهج البلاغة ٣ : ٢٣٨ / ٣٥٩ .

المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : يا أسرى الرغبة أقصروا ، فإن المعرج^(١) على الذايا ما لا يروء منها إلا سريف آناب^(٢) الحدثان أيها الناس تولوا من أنفسكم تأدبيها واعذلوا بها عن ضراوة عاداتها .

[٢٠٣٥٩] ٣ .. محدث : أبي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن حمزة بن يعلى ، عن عبدالله بن الحسن^(١) بإسناده قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من مقت نفسه دون مقت الناس آمنه الله من فزع يوم القيمة .

وفي (البصائر) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أنس ، عن حمزة بن يعلى ، يرافقه بإسناده وذكر مثله^(٢) .

١٨ باب ، وجوب طاعة الله

[١٤٣٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن أخي عرام ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تذهب بكم المذاهب فوالله ما شيعتنا

(١) التعرج على الشيء الإفادة عليه يقال ، عرج على المنزل إذا حبس مطيته عليه وأقام (الصحاح - عرج - ١ : ٣٢٨) .

(٢) سريف الآناب . صورها عبد الأكيل ، انظر (الصحاح - صرف - ٤ : ١٣٨٥) .

٣ - ثواب الأعمال : ٢١٦ / ١

(١) في المסדר : عبد الله بن الحارث

(٢) الحصال . ١٥ / ٥٤

ويأتي ما يدل عليه في المديات ٣ من الباب ٨١ من هذه الأبواب .

الباب ١٨ فيه ٨ أحاديث

إلا من أطاع الله عز وجل .

[٢٠٣٦١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : إنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته .

[٢٠٣٦٢] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم وأحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، جميعاً ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال لي : يا جابر أيكتفي من يتحلل التشيع أن يقول بحينا أهل البيت فوالله ما شيعتنا إلا من اتقى الله وأطاعه ، وما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشُّع والأمانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلة ، والبر بالوالدين ، والتعاهد للجيران من الفقراء وأهل المسكنة والغارمين والأيتام ، وصدق الحديث وتلاوة القرآن ، وكف الألسن عن الناس إلا من خير وكانوا أمناء عشائرهم في الأشياء - إلى أن قال : - أحب العباد إلى الله عز وجل أتقاهم وأعملهم بطاعته ، يا جابر والله ما نتقرّب إلى الله عز وجل إلا بالطاعة ، وما معنا براءة من النار ولا على الله لأحد من حجة ، من كان الله مطیعاً فهو لنا ولی ، ومن كان الله عاصياً فهو لنا عدو ، وما تنال ولا يتنا إلا بالعمل والورع .

[٢٠٣٦٣] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبيان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال - في حديث - والله ما معنا من الله براءة ، ولا يتنا وبين الله

٢ - الكافي ٢ : ٦٠ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب مقدّمات التجارة .

٣ - الكافي ٢ : ٦٠ / ٣ .

٤ - الكافي ٢ : ٦١ / ٦ .

قرابة ، ولا لنا على الله حجة ، ولا نتقرب إلى الله إلا بالطاعة فمن كان منكم مطيناً لله تنفعه ولآيتنا ، ومن كان منكم عاصياً لله لم تنفعه ولآيتنا ، ويحكم لا تغروا ، ويحكم لا تغروا .

[٢٠٣٦٤] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن وهب بن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله جل جلاله : يابن آدم أطعني فيما أمرتك ، ولا تعلمني ما يصلاحك .

[٢٠٣٦٥] ٦ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : قال الله عز وجل : أَيُّمَا عَبْدًا أَطَاعَنِي لَمْ أَكُلْهُ إِلَى غَيْرِي ، وَأَيُّمَا عَبْدًا عَصَانِي وَكُلْتَهُ إِلَى نَفْسِهِ ، ثُمَّ لَمْ أَبْالْ فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكَ .

[٢٠٣٦٦] ٧ - الحسين بن سعيد في (كتاب الرهاد) عن النضر بن سويد ، عن حسن ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ أَقْوَا اللَّهُ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾^(١) قال : يطاع فلا يعصى ، ويدرك فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن

٥ - أمالى الصدوق : ٥ / ٢٦٣ .

٦ - أمالى الصدوق : ٦ / ٣٩٥ .

٧ - الرهاد : ١٧ / ٣٧ .

(١) آل عمران ٣ : ١٠٢ .

الصفار ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِيهِ ، عَنِ النَّصْرِ ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مُثْلِهِ^(٢) .

[٢٠٣٦٧] ٨ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجُ الْبَلَاغَةِ) عَنْ أَمْمَهِ
الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَتَهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الطَّاعَةَ غُنْيَةً لِلْأَكْيَاسِ عَنْ
تَفْرِيطِ الْعَجَزَةِ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدّلّ عليه^(٢) .

١٩ - باب وجوب الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته

[٢٠٣٦٨] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ
مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، وَعَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَوْنَى
هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ق : إذا كان يوم القيمة
يقوم عنق من الناس فيأتون بباب الجنة فيقال : من أَنْ ؟ فيقولون : نحن أهل
الصبر فيقال لهم : على ما صبرتم ؟ فيقولون : كذا نصبر على طاعة الله ،
ونصبر عن معاصي الله ، فيقول الله عز وجل : صدق أدخلوهم الجنة ، وهو
قول الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١) .

[٢٠٣٦٩] ٢ - وعن مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِيهِ

(٢) معاني الأخبار : ١ / ٢٤٠

٨ - نهج البلاغة ٣ : ٢٣٢ / ٣٣١ .

(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي المحادي ، من الباب : ٣ ، آية ٣ .

(٢) يأتي في الأبواب ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، الآية ١٤ .

١٩

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٦٠ / ٤ .

(١) الزمر ٣٩ : ١٠ .

٢ - الكافي ٢ : ٧٤ / ١١ .

ستان ، عن أبي الجارود ، عن الأصبغ قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الصبر صبران : صبر عند المصيبة حسن جميل ، وأحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله عليك ، والذكر ذكران : ذكر الله عز وجل عند المصيبة ، وأفضل من ذلك ذكر الله عندما حرم الله عليك فيكون حاجزاً .

[٢٠٣٧٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ ، عن درست ، عن عيسى بن بشير ، عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) لما حضرت علي بن الحسين (عليه السلام) الوفاة ضمّني إلى صدره ، وقال : يابني أوصيك بما أوصاني به أبي حين حضرته الوفاة ، وبما ذكر أن أباه أوصاه به : يابني اصبر على الحق وإن كان مرّاً .

[٢٠٣٧١] ٤ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ رَفِعَهُ ، عن أَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام) قال : الصبر صبران ، صبر على البلاء حسن جميل ، وأفضل الصبرين الورع عن المحaram .

[٢٠٣٧٢] ٥ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن بعض أصحابه ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : اصبروا على الدنيا فإنّما هي ساعة فما مضى منه لا تجد له ألمًا ولا سرورًا ، وما لم يجيء فلا تدرّي ما هو ، وإنّما هي ساعتك التي أنت فيها ، فاصبر فيها على طاعة الله ، واصبر فيها عن معصية الله .

[٢٠٣٧٣] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن يحيى بن سليم الطائي ، عن عمرو بن شمر اليماني ، يرفع الحديث

٣ - الكافي ٢ : ٧٤ / ١٣

٤ - الكافي ٢ : ٧٤ / ١٤

٥ - الكافي ٢ : ٣٢٨ / ٤

٦ - الكافي ٢ : ٧٥ / ١٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٧٦ من أبواب الدفن .

إلى علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الصبر ثلاثة : صبر عند المضي ، وصبر عند الطاعة ، وصبر عن المعصية ، فمن صبر على المضي حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض ، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش ، ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين درجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش .

[٢٠٣٧٤] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه قال لبعض ولده : يا بني إياك أن يراك الله في معصية نهاك عنها ، وإياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها . . . الحديث .

[٢٠٣٧٥] ٨ - وبإسناده عن أبي حمزة الشمالي قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : لما حضرت أبي الوفاة ضمّني إلى صدره وقال : يا بني اصبر على الحق وإن كان مرأً توف أجرك بغير حساب .

[٢٠٣٧٦] ٩ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : الصبر صبران . صبر على ما تحب ، وصبر على ما تكره ، ثم قال (عليه السلام) إن ولني محمد من أطاع الله وإن بعثت لحمته ، وإن عدو محمد من عصى الله وإن قربت قرابته .

[٢٠٣٧٧] ١٠ - قال : وقال (عليه السلام) : شتان بين عملين : عمل

٧ - الفقيه ٤ : ٢٩٢ / ٨٨٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٨٣ من أبواب أحكام العشرة ، وذيله في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب مقدّمات التجارة .

٨ - الفقيه ٤ : ٢٩٣ / ٨٨٨ .

٩ - نهج البلاغة ٣ : ١٦٤ / ٥٥ و ٩٦ .

١٠ - نهج البلاغة ٣ : ١٧٩ / ١٢١ .

تذهب لذته وتبقى تبعته ، وعمل تذهب مؤونته ويبقى أجره .

[٢٠٣٧٨] ١١ - قال : وقال (عليه السلام) : أتقوا معاishi الله في الخلوات فإن الشاهد هو الحاكم .

[٢٠٣٧٩] ١٢ - قال : وقال (عليه السلام) : إن الله وضع الثواب على طاعته ، والعقاب على معصيته زيادة^(١) لعباده عن نعمته وحياشة^(٢) لهم إلى جنته .

[٢٠٣٨٠] ١٣ - قال : وقال (عليه السلام) : احذر أن يراك الله عند معصيته ، أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين ، فإذا قويت فاقو على طاعة الله ، فإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله .

[٢٠٣٨١] ١٤ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (العيون والمحاسن) للمفید قال : أتى رجل أبا عبدالله (عليه السلام) فقال له : يا بن رسول الله أوصني ، فقال : لا يفقدك الله حيث أمرك ، ولا يراك حيث نهاك ، قال : زدني ، قال : لا أجد .

[٢٠٣٨٢] ١٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد المفید ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن

١١ - نهج البلاغة ٣ : ٣٢٤ / ٢٣١

١٢ - نهج البلاغة ٣ : ٣٦٨ / ٢٤١

(١) الذياد : الطرد (الصحاح - ذود - ٢ : ٤٧١) .

(٢) حاش الصيد : جمعه ووجهه إلى المكان المقصود . انظر (الصحاح - حوش - ٣ : ١٠٠٢) .

١٣ - نهج البلاغة ٣ : ٣٨٣ / ٢٤٦ .

١٤ - مستطرفات السرائر ٥ / ١٦٤ .

١٥ - أمال الطوسي ١ : ١٠٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١١٢ من أبواب أحكام العترة ، وذيله في الحديث ١٥ من الباب ١٥ من أبواب الأمر بالمعروف .

صباح الحذاء ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر ، محدث بن علي الباقر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : إذا كان يوم القيمة نادى مناد عن الله يقول . أين أهل الصير؟ قال : فيقوم عنق من الناس فستقبلهم زمرة من الملائكة ، فيقولون لهم ما كان صبركم هذا الذي صبرتم؟ فيقول لهم : هؤلاء أئمة ملائكة الله وصبرناها عن معصية الله ، قال : فينادي مناد من عند الله : يا رب عبادك يا ربوا عليهم ليدخلوا الجنة بغير حساب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢)

٢٠ - باب وجوب تقوى الله

[٢٠٣٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبد الله ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لا يقل عمل مع تقوى ، وكيف يقل ما يتقبل

ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيض ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن عقبة ، عن محمد بن هارون بن عبد الرحمن الحجازي ، عن أبيه ، عن عيسى بن أبي ورد ، عن أسماء بن عبد العزيز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٣) .

(١) تقدم في الأحاديث ١ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣١ من الناس ، ٤ ، ٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الركامة

(٢) يأتي في البابين ٢٤ ، ٢٥ من هذه الأبواب

الباب ٢٠

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٦١ / ٥

(٣) أمالى الطوسي ١ : ٦٠ .

[٢٠٣٨٤] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُفْضِلَ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَذَكَرْنَا الْأَعْمَالَ ، فَقَلَّتْ أَنَا : مَا أَضَعَفَ عَمْلِي ، فَقَالَ : مَا اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ لِي : إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ التَّقْوَىٰ خَيْرٌ مِّنْ كَثِيرٍ بِلَا تَقْوَىٰ ، قَلَّتْ كَيْفَ يَكُونُ كَثِيرٌ بِلَا تَقْوَىٰ ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : نَعَمْ مِثْلُ الرَّجُلِ يَطْعَمُ طَعَامَهُ وَيَرْفَقُ جَيْرَانَهُ وَيُوطَّئُ رَحْلَهُ فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ دَخَلَ فِيهِ فَهَذَا الْعَمَلُ بِلَا تَقْوَىٰ ، وَيَكُونُ الْآخَرُ لِيْسَ عِنْدَهُ فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ .

[٢٠٣٨٥] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن محسن الميثمي ، عن يعقوب بن شعب قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ما نقل الله عبداً من ذل المعاشي إلى عز التقوى إلا أغناه من غير مال ، وأعزه من غير عشيرة ، وأنسه من غير بشر .

[٢٠٣٨٦] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خير الزاد التقوى .

[٢٠٣٨٧] ٥ - وبيانه عن الحسن بن محبوب ، عن الهيثم بن واقد قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول : من أخرجه الله عز وجل من ذل المعاشي إلى عز التقوى أغناه الله بلا مال ، وأعزه بلا عشيرة ، وأنسه بلا أنيس ، ومن خاف الله أخاف الله منه كل شيء ، ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء ، ومن رضي من الله باليسيير من الرزق رضي منه باليسيير من العمل ، ومن لم يستحى من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم

٢ - الكافي ٢ : ٦١ / ٧

٣ - الكافي ٢ : ٦١ / ٨

٤ - الفقيه ٤ : ٢٧١ / ٨٢٨

٥ - الفقيه ٤ : ٢٩٣ / ٨٨٧

أهله ، ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه ، وأنطق بها لسانه ، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها ، وأخرجه من الدنيا سالماً إلى دار السلام .

[٢٠٣٨٨] ٦ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المตوكل ، عن الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الوليد بن عباس قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : الحسب الفعال ، والشرف المال ، والكرم التقوى .

[٢٠٣٨٩] ٧ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في خطبة له (عليه السلام) : ألا وإن الخطايا خيل شمس^(١) حمل عليها أهلها ، وخلعت لجتها ، فتقحمت بهم في النار ، ألا وإن التقوى مطايا ذلل^(٢) حمل عليها أهلها ، واعطوا أزمتها فأوردتهم الجنة .

[٢٠٣٩٠] ٨ - قال : وقال (عليه السلام) : إنّ الله بعض التقى وإن قل ، واجعل بينك وبين الله ستراً وإن رقّ .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٦ - معاني الأخبار : ٤٠٥ / ٦٧

٧ - نهج البلاغة ١ : ٤٢ / ١٥

(١) الشّمس : جمع شامس وهو الفرس الذي يمنع ظهوره من أن يركب (الصحاح - شمس - ٣ : ٩٤٠) .

(٢) الذلل : جمع ذلول وهي الذلة اللينة المطيعة (الصحاح - ذلل - ٤ : ١٧٠١) .

٨ - نهج البلاغة ٣ : ٢٠٦ / ٢٤٢

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٨ من الباب ٦ ، وفي الحديدين ٣ ، ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب الدّعاء ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ، وفي البابين ١ ، ٢ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨٠ ، وفي الحديدين ٨ ، ٢٢ من الباب ١٠٤ ، وفي الحديث ٢٢ من الباب ١٢٢ من أبواب العترة .

(٢) يأتي في الباب ٢١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٤ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٦ ، وفي الحديث

٢١ - باب وجوب الورع

[٢٠٣٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنما لا نعد الرجل مؤمناً حتى يكون لجميع أمورنا مرتباً ، إلا وإنَّ من اتباع أمرنا وإرادته الورع فتربيوا به يرحمكم الله . وكيدوا أعداءنا به يعششكم الله .

[٢٠٣٩٢] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن زيد الشحام ، عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهد ، واعلم أنه لا ينفع اجتهد لا ورع فيه .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كھمس ، عن عمرو بن سعيد بن هلال مثله^(١) .

[٢٠٣٩٣] ٣ - وعن علي ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سألت أبي عبدالله

١ من الباب ٣٧ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٦٢ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٩٨ من هذه الأبواب . وفي الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرّم .

الباب ٢١ فيه ٢٢ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٦٣ / ٦٣

٢ - الكافي ٢ : ٦٢ / ١ . وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات .

(١) الكافي ٢ : ٦٣ / ١١

٣ - الكافي ٢ : ٦٣ / ٨ .

(عليه السلام) عن الورع^(١) ؟ فقال : الذي يتورع عن محارم الله عزّ وجلّ .

[٢٠٣٩٤] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : وعظنا أبو عبدالله (عليه السلام) فأمر زهد ثم قال : عليكم بالورع فإنه لا ينال ما عند الله إلا بالورع .

[٢٠٣٩٥] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن ابن أبي يغفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه .

[٢٠٣٩٦] ٦ - وعنه ، عن ابن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيبوب ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن أشد العبادة الورع .

[٢٠٣٩٧] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن حميد بن حكيم قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : انقوا الله وصونوا دينكم بالورع .

[٢٠٣٩٨] ٨ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) - في حديث : إنما أصحابي من اشتدى ورعيه ، وعمل لحالقه ، ورجا ثوابه ، هؤلاء أصحابي .

(١) في المصدر زيادة : من الناس .

٤ - الكافي ٢ : ٦٢ / ٣ .

٥ - الكافي ٢ : ٦٢ / ٤ .

٦ - الكافي ٢ : ٦٢ / ٥ .

٧ - الكافي ٢ : ٦٢ / ٦ .

٨ - الكافي ٢ : ٦٢ / ٧ .

[٢٠٣٩٩] ٩ - وبالإسناد عن حنان بن سدير ، عن أبي سارة الغزال ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال الله عز وجل : ابن آدم اجتنب ما حرمت عليك تكن من أورع الناس .

[٢٠٤٠٠] ١٠ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبيأسامة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : عليك بتقوى الله ، والورع ، والاجتهاد ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وحسن الخلق ، وحسن الجوار ، وكونوا دعاة إلى أنفسكم بغير استكم ، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيئاً ، وعليكم بطول الركوع والسجود ، فإن أحدكم إذا أطال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال : يا وليه أطاع وعصيت ، وسجد وأبيت .

[٢٠٤٠١] ١١ - عنه ، عن ابن عيسى ، عن علي بن أبي زيد ، عن أبيه قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه عيسى بن عبدالله القمي فرحب به وقرب مجلسه ثم قال : يا عيسى بن عبدالله ليس منا ولا كرامتنا من كان في مصر فيه مائة^(١) أو يزيدون وكان في ذلك المصر أحد أورع منه .

[٢٠٤٠٢] ١٢ - عنه عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح الكتاني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أعينونا بالورع فإنه من لقي الله عز وجل منكم بالورع كان له عند الله عز وجل فرجاً ... الحديث .

٩ - الكافي ٢ / ٦٢

١٠ - الكافي ٢ : ٩ / ٦٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٦ ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات ، وذيله في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الركوع ، وقطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أحكام العشرة .

١١ - الكافي ٢ : ١٠ / ٦٣

(١) في المصدر زيادة ألف .

١٢ - الكافي ٢ : ١٢ / ٦٣

[٢٠٤٠٣] ١٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنِ الْجَهَالِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبْيَ يَعْفُورَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : كُونُوا دُعَاءً لِلنَّاسِ بِغَيْرِ أَسْتِكْمَ لِي رَوَا مِنْكُمُ الْوَرَعُ وَالاجْتِهَادُ وَالصَّلَاةُ وَالخَيْرُ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ .

[٢٠٤٠٤] ١٤ - وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةِ الْعَلْوَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ شَيْعَتِنَا مَنْ لَا تَتَحَدَّثُ الْمَخْدَرَاتُ بِوَرْعِهِ فِي خَدْرَوْهَنْ وَلَيْسَ مِنْ أُولَائِنَا مَنْ هُوَ فِي قَرِيَّةٍ فِيهَا عَشْرَةُ آلَافٍ رَجُلٌ فِيهِمْ خَلْقُ اللَّهِ أَوْرَعُ مِنْهُ .

[٢٠٤٠٥] ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَرٍ وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ - فِي وصيَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِعَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - قَالَ : يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِنَّ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ : مَنْ أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ ، وَمَنْ وَرَعَ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ ، وَمَنْ قَنَعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتَمَّ عَمَلُهُ : وَرَعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ ، وَخَلْقٌ يَدَارِي بِهِ النَّاسُ ، وَحَلْمٌ يَرْدُ بِهِ جَاهِلٌ^(٢) - إِلَى أَنْ قَالَ : - يَا عَلِيُّ إِلَيْكُمُ الْإِسْلَامُ عَرِيَانٌ وَلِبَاسِهِ الْحَيَاةُ ، وَزِيَّتِهِ الْعَفَافُ ، وَمَرْؤَتِهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ ، وَعَمَادُهُ الْوَرَعُ .

[٢٠٤٠٦] ١٦ - وَفِي (ثَوَابُ الْأَعْمَالِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ

١٣ - الكافي ٢ : ٦٤ / ١٤ ، وأوردته في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب مقدمة العبادات . وفي الحديث ١ من الباب ١٠٨ من أبواب أحكام العشرة .

١٤ - الكافي ٢ : ٦٤ / ١٥

(١) في المصدر : عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ .

١٥ - الفقيه ٤ : ٢٥٨ / ٢٤٨ .

(١) في نسخة : الجهال (هامش المخطوط) .

١٦ - ثواب الأعمال : ١٦٣ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب أفعال العصابة .

الصفار ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسْنَ بْنِ مُحْبُوبَ ، عن إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيَّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : لَا يَجْمِعُ اللَّهُ لِمُؤْمِنٍ الورعَ وَالزَّهْدَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَجُوتُ لَهُ الْجَنَّةَ . . . الْحَدِيثُ .

[٢٠٤٠٧] ١٧ - وفي (صفات الشيعة) عن أبيه ، عن السعدآبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : لَا تُنَالُ وَلَا يَتَنَالُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْوَرَعِ .

[٢٠٤٠٨] ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ (السَّرَّائِرِ) نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي القاسمِ ابْنِ قَوْلُوِيَّهُ ، عن أَبِي زِيدٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ مِنْ شَيْعَتِنَا مَنْ يَكُونُ فِي مِصْرٍ يَكُونُ فِيهِ مَائَةً أَلْفَ وَيَكُونُ فِي الْمِصْرِ أُورِعًا مِنْهُ .

[٢٠٤٠٩] ١٩ - وعن مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَيْسَ مِنْ شَيْعَتِنَا مَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَخَالَفَنَا فِي أَعْمَالِنَا وَأَثَارِنَا ، وَلَكِنْ شَيْعَتِنَا مَنْ وَافَقَنَا بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَاتَّبَعَ آثَارِنَا وَعَمِلَ بِأَعْمَالِنَا أَوْلَئِكَ شَيْعَتِنَا .

[٢٠٤١٠] ٢٠ - الْحَسْنَ بْنَ مُحَمَّدَ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمُفِيدِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوِيَّهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ كَلِيبِ بْنِ مَعَاوِيَةِ الْأَسْدِيِّ قَالَ : سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ فَأَعْيَنُونَا عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ وَاجْتِهادٍ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ ، عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ .

١٧ - صفات الشيعة : ١١ / ٢٢

١٨ - مستطرفات السرائر ٢٠ / ١٤٦

١٩ - مستطرفات السرائر ٢١ / ١٤٧

٢٠ - أمال الطوسي ١ ٣١

[٢٠٤١١] ٢١ - وعن أبيه ، عن الفحام ، عن أحمد بن محمد المنصوري ، عن عم أبيه ، عن الإمام علي بن محمد (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : عليكم بالورع فإنه الدين الذي نلازمه وندين الله تعالى به ونزيده ممّن يوالينا لا تتعبدوا بالشفاعة .

[٢٠٤١٢] ٢٢ - وبهذا الإسناد عن علي بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : دخل سماعة بن مهران على الصادق (عليه السلام) فقال له : يا سماعة وذكر الحديث - إلى أن قال : - والله لا يدخل النار منكم أحد ، فتنافسوا في الدرجات ، وأكملوا عدوكم بالورع .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

- ٢١ - أمال الطوسي ١ : ٢٨٧
٢٢ - أمال الطوسي ١ : ٣٠١

(١) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٦ ، ١٦ من الباب ٤ ، وفي الحديثين ١ ، ٨ من الباب ٦ ، وفي الحديثين ٩ ، ١٥ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ ، وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي البابين ١ ، ٢ ، وفي الحديث ٢٠ من الباب ١١٧ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٢١ من أبواب أحكام العشرة .

(٢) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٢٤ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٦ ، وفي الأحاديث ٦ ، ١٢ ، ١٠ من الباب ٦٢ ، وفي الحديثين ٤ ، ٧ من الباب ٦٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب ، وفي الجديدين ٢٢ ، ٢٥ ، من الباب ٢٤ ، وفي الحديثين ٦ ، ٥ من الباب ٣٧ من أبواب الأمر بالمعروف ، وفي الأحاديث ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٦ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرّم .

٢٢ - باب وجوب العفة

[٢٠٤١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما من عبادة أفضل عند الله من عفة بطنه وفرج .

[٢٠٤١٤] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنَّ أفضل العبادة عفة بطنه والفرج .

[٢٠٤١٥] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما عبد الله بشيء أفضل من عفة بطنه وفرج .

[٢٠٤١٦] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أكثراً ما تلجم به أمتي النار الأجوفان : بطنه والفرج .

[٢٠٤١٧] ٥ - وبيانه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ثلث

الباب ٢٢ فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٦٥ / ٨ .

٢ - الكافي ٢ : ٦٤ / ٢ .

٣ - الكافي ٢ : ٦٤ / ١ .

٤ - الكافي ٢ : ٦٤ / ٥ ، وأورد مثله عن الخصال في الحديث ١٤ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرّم .

٥ - الكافي ٢ : ٦٥ / ٦ .

أخافهن بعدي على أمتي الضلاله بعد المعرفة ، ومضلات الفتنه ، وشهوة البطن والفرج .

[٢٠٤١٨] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ عُمَرَانَ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ مَعْلَى أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنِّي ضَعِيفُ الْعَمَلِ ، قَلِيلُ الصِّيَامِ ، وَلَكِنِي أَرْجُو أَنْ لَا أَكُلَ إِلَّا حَلَالًا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : أَيُ الْاجْتِهَادُ أَفْضَلُ مِنْ عَفَّةِ بَطْنٍ وَفَرْجٍ .

[٢٠٤١٩] ٧ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ الْقَدَاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ .

[٢٠٤٢٠] ٨ - وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مِيمُونَ الْقَدَاحِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عَفَّةِ بَطْنٍ وَفَرْجٍ .

[٢٠٤٢١] ٩ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي وصيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ - قَالَ : وَمَنْ لَمْ يَعْطِ نَفْسَهُ شَهْوَتَهَا أَصَابَ رُشْدَهُ .

[٢٠٤٢٢] ١٠ - وَفِي (معاني الأخبار) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابُوِيَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْطَّبَرِيِّ ، عَنْ خَرَاشِ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ يَعْصِيَ نَفْسَهُ .

٦ - الكافي ٢ : ٦٤ / ٤ .

٧ - الكافي ٢ : ٦٤ / ٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب الدعاء .

٨ - الكافي ٢ : ٦٥ / ٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرّم .

٩ - الفقيه ٤ : ٢٧٥ / ٨٣٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٥ من الباب ١١٩ من أبواب العشرة .

١٠ - معاني الأخبار : ٤١١ / ٩٩ .

له على الله الجنة ، من ضمن لي ما بين لحيه وما بين رجليه ضمنت له على الله الجنة - يعني : ضمن لي لسانه وفرجه - .

[٢٠٤٢٣] ١١ - وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة ، عن إسماعيل بن عبد الخالق وأبي الصباح الكناني جميعاً ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) يقول : من كفَّ أذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيمة ، ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة ملكاً محبوراً ، ومن أعتق نسمة مؤمنة بني له بيت في الجنة .

[٢٠٤٢٤] ١٢ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض^(١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خطبة له : ومن قدر على امرأة أو جارية حراماً فتركها مخافة الله حرّم الله عليه النار وأمنه من الفزع الأكبر وأدخله الجنة ، فإن أصابها حراماً حرّم الله عليه الجنة وأدخله النار .

[٢٠٤٢٥] ١٣ - وفي (صفات الشيعة) عن محمد بن موسى بن المตوكل ، عن السعدآبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن المفضل قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنما شيعة جعفر من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه ، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر .

[٢٠٤٢٦] ١٤ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : قدر الرجل على قدر نعمته ،

١١ - أمالى الصدق : ٤٤٣ / ٤ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة .

١٢ - عقاب الأعمال : ٣٣٤ ، وأورده في الحديث ١٧ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرام .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الإحتضار .

١٣ - صفات الشيعة : ١١ / ٢١ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العادات .

١٤ - نهج البلاغة ٣ : ١٦٣ / ٤٧ .

وصدقه على قدر مروءته ، وشجاعته على قدر أنفته ، وعفته على قدر غيرته .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢٣ - باب وجوب اجتناب المحارم

[٢٠٤٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كل عين باكية يوم القيمة غير ثالث : عين سهرت في سبيل الله ، وعين فاضت من خشية الله ، وعين غضت عن محارم الله .

[٢٠٤٢٨] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عمـير ، عنـ هـشـامـ بنـ سـالمـ ، عنـ أبيـ عـبيـدة ، عنـ أبيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : منـ أـشـدـ ماـ فـرـضـ اللهـ عـلـىـ خـلـقـهـ ذـكـرـ اللهـ كـثـيرـاـ ، ثمـ قالـ : لـأـعـنـيـ سـبـحـانـ اللهـ وـالـحـمـدـ للـهـ وـلـإـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـهـ ، وـلـكـنـ ذـكـرـ اللهـ عـنـدـ مـاـ أـحـلـ وـحـرـمـ ، فـإـنـ كـانـ طـاعـةـ عـمـلـ بـهـ وـإـنـ كـانـ مـعـصـيـةـ تـرـكـهـ .

[٢٠٤٢٩] ٣ - وبالإسناد عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال :

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣ ، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١١ من أبواب آداب الصائم ، وفي الحديثين ٢ ، ٢٠ من الباب ١٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الحديثين ٨ ، ٩ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٤ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧١ من هذه الأبواب . وفي الباب ٣١ من أبواب الكاج المحرم

الباب ٢٣

فيه ١٨ حديثا

١ - الكافي ٢ : ٦٥ / ٢ ، وأورد نحوه عن الحصول في الحديث ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة .

٢ - الكافي ٢ : ٦٥ / ٤ .

٣ - الكافي ٢ : ٦٦ / ٥ .

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُّثُورًا﴾^(١) قال : أما والله إن كانت أعمالهم أشدّ بياضاً من القباطي^(٢) ولكن كانوا إذا عرض لهم الحرام لم يدعوه .

[٢٠٤٣٠] ٤ - وعن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من ترك معصية لله مخافة الله تبارك وتعالى أرضاه يوم القيمة .

[٢٠٤٣١] ٥ - وبإسناده الآتي^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رسالته إلى أصحابه قال : وإياكم أن تشره^(٢) أنفسكم إلى شيء حرم الله عليكم فإن من انتهك ما حرم الله عليه هنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعمتها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لأهل الجنة أبد الأبدين - إلى أن : قال - وإياكم والإصرار على شيء مما حرم الله في القرآن ظهره وبطنه وقد قال : ﴿وَلَمْ يُصْرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣) .

[٢٠٤٣٢] ٦ - وعن الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن محمد الهاشمي قال : حدثني أبي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

(١) الفرقان ٢٥ : ٢٣

(٢) القباطي : جمع قبطية وهي ثياب مصرية رقيقة بيضاء (المهابة ٤ : ٦) .

٤ - الكافي ٢ : ٦٦ / ٦ .

٥ - الكافي ٨ : ٤ ، ١٠ .

(١) يأتي في الفائدة الثالثة من المختارة .

(٢) شره على الطعام وغيره شرعاً من باب تعب : حرصن أشد الحرصن فهو شره . (المصاحف المترى ١ : ٣١٢) .

(٣) آل عمران ٣ : ١٣٥

٦ - الكافي ٨ : ٢١٩ / ٢٧٠ . وعلق عليه المصنف : «هذا في الروضة وكذا الذي قبله» .

(سخطه رحمة الله)

عن جده ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يقول الله تبارك وتعالى لابن آدم : إن نازعك بصرك إلى بعض ما حرمك عليك فقد أعتنك عليه بطبقين فأطقو ولا تنظر ، وإن نازعك لسانك إلى بعض ما حرمك عليك فقد أعتنك عليه بطبقين فأطقو ولا تنكلم ، وإن نازعك فرجك إلى بعض ما حرمك عليك فقد أعتنك عليه بطبقين فأطقو ولا تأت حراماً .

[٢٠٤٣٣] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ثلات لا تطيقها هذه الأمة : المواساة للاح في سالم ، وإنصاف الناس من نفسه ، وذكر الله على كل حال ، وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه .

[٢٠٤٣٤] ٨ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء^(١) عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تزال أمتي يخرب ما تحابوا وتهادوا وأدوا الأمانة واجتنبوا العرام ، وقرروا الضيف ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقطح والسنن^(٢) .

[٢٠٤٣٥] ٩ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوك ،

٧ - الفقيه ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٤ .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢٩ / ٢٥ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٢) بالسين أي بالحدب وقلة الأمطار واليماء (مجمع المحررين - سنة ٦ ٣٤٨) .

٩ - معاني الأخبار : ١٩٢ / ١ ، والكافى ٢ : ١١٧ / ٩ .

عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما ابْتَلَيَ الْمُؤْمِنَ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ حَصَالِ ثَلَاثٍ يَحْرُمُهَا قَيْلٌ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : الْمَوَاسِةُ فِي ذَاتِ يَدِهِ ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَذِكْرُ اللهِ كَثِيرًا ، أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لَلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلَكُنْ ذِكْرُ اللهِ عِنْدَمَا أَحْلَّ لَهُ وَعِنْدَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ .

[٢٠٤٣٦] ١٠ - وبهذا الإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زراة ، عن حسين البزار قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : ألا أحدثك بأشد ما فرض الله عز وجل على خلقه ؟ قلت : بل ، قال : انصاف الناس من نفسك ، ومواساتك لأخيك ، وذكر الله في كل موطن ، أما إنني لا أقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وإن كان هذا من ذاك ، ولكن ذكر الله في كل موطن إذا هجمت على طاعة أو معصية .

[٢٠٤٣٧] ١١ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن جارود أبي المنذر الكندي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أشد الأعمال ثلاثة : انصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى لها منهم شيء إلا رضيت لهم منها بمثله ، ومواساتك الأخ في المال ، وذكر الله على كل حال ، ليس سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقط ، ولكن إذا ورد عليك شيء أمر الله به أخذت به ، وإذا ورد عليك شيء نهى عنه تركته .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن

١٠ - معاني الأخبار : ١٩٢ / ٣ ، والكافـ ٢ : ٨ / ١١٧ .

١١ - معاني الأخبار : ١٩٣ / ٤ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة ، ونحوه عن مصادقة الأخوان في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب أحكام العشرة .

عيسى ، عن علي بن سيف ، عن أبيه سيف ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه^(١) .

ورواه الشيخ في (المجالس و الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد بن زكريا ، عن الحسن بن علي بن فضال^(٢) .

ورواه الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٣) ، والذي قبله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم .

والذي قبلهما عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب نحوه .

[٢٠٤٣٨] ١٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قال : « لا إله إلا الله » مخلصاً دخل الجنة ، وإخلاصه أن يمحى ذره « لا إله إلا الله » عمّا حرم الله .

ورواه في (التوحيد) وفي (صفات الشيعة) وفي (ثواب الأعمال) مثله^(٤) .

[٢٠٤٣٩] ١٣ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن مروان بن

(١) الكافي ٢ : ١٣٦ / ٣ .

(٢) أمالی الطوسي ٢ : ٢٩٢ .

(٣) الكافي ٢ : ١١٦ / ٣ .

١٢ - معانٍ الأخبار : ١ / ٣٧٠ .

(٤) التوحيد : ٢٧ / ٢٦ ، وصفات الشيعة : ٥ / ٦ ، وثواب الأعمال : ١ / ١٩ .

١٣ - معانٍ الأخبار : ٥٦ / ٣٩٩ .

مسلم^(١) ، عن مساعدة بن زياد ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهم السلام) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاتك وصيامك وتلاوته للقرآن ، ومن عصي الله فقد نسي الله وإن كثرت صلاتك وصيامك وتلاوته للقرآن .

[٢٠٤٤٠] ١٤ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسن بن علي الكوفي وإبراهيم بن هاشم كلّهم ، عن الحسين بن سيف ، عن سليمان بن عمر^(١) ، عن مهاجر بن الحسين^(٢) ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من قال : « لا إله إلا الله » مخلصاً دخل الجنة ، وإخلاصه أن يمحجزه « لا إله إلا الله » عَمَّا حرم الله .
ورواه في (ثواب الأعمال) وفي (صفات الشيعة) مثله^(٣) .

[٢٠٤٤١] ١٥ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) قال : من أشد ما عمل العباد انصاف المرء من نفسه ، ومواساة المرء أخاه ، وذكر الله على كل حال ، قال : قلت : أصلحك الله وما وجه ذكر الله على كل حال ؟ قال : يذكر الله عند المعصية بهم بها فيحول ذكر الله بينه وبين تلك المعصية ، وهو قول الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾^(٢) .

(١) في المصدر : هارون بن مسلم .

١٤ - معانى الأخبار : ٢ / ٣٧٠

(١) في المصادر : سليمان بن عمر و

(٢) في المصدر : مهاجر بن الحسن

(٣) ثواب الأعمال : ٣ / ٢٠ ، وصفات الشيعة : ٥ / ٧

١٥ - معانى الأخبار : ١٩٢ / ٢

(١) في نسخة : أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٢) الأعراف ٧ : ٢٠١ .

[٢٠٤٤٢] ١٦ - وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن محمد بن أبي عباد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن الحسين بن يزيد التوفلي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) : من أقام فرائض الله واجتنب محارم الله وأحسن الولاية لأهل بيتي وتبّأ من أعداء الله فليدخل من أيّ أبواب الجنة الثمانية شاء .

[٢٠٤٤٣] ١٧ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس ، ومن اجتنب ما حرم الله عليه فهو من أباعد الناس ، ومن قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس .

[٢٠٤٤٤] ١٨ - وعن النضر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : احذروا سطوات الله بالليل والنهار ، فقلت : وما سطوات الله ؟ قال : أخذه على المعاصي .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في الصدقة^(١) ، وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١٦ - أمالى الصدقى : ٣٨٣ / ١٠

١٧ - الزهد : ١٩ / ٤٠

١٨ - الزهد : ١٨ / ٣٩

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب أحكام العشرة ، وفي البابين ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ٨ ، ٩ من الباب ٢٤ ، وفي الباب ٢٥ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣٤ ، وفي الأبواب ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، وفي الحديث ١١ من الباب ١٠١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرّم .

٢٤ - باب وجوب أداء الفرائض

[٢٠٤٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الشمالي قال : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس .

[٢٠٤٤٦] ٢ - وعنهـ ، عن سهل ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي السفاتج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ ﴿اَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾^(١) قال : اصبروا على الفرائض ، وصابروا على المصائب ، ورابطوا على الأئمة (عليهم السلام) .

[٢٠٤٤٧] ٣ - قال الكليني : وفي رواية ابن محبوب ، عن أبي السفاتج : واتقوا الله ربكم فيما افترض عليكم .

[٢٠٤٤٨] ٤ - وعنهـ ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال الله تبارك وتعالى : ما تحبب إلى عبدي بأحبّ مما افترضت عليه .

[٢٠٤٤٩] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن

الباب ٢٤ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٦٦ / ١

٢ - الكافي ٢ : ٦٦ / ٣

(١) آل عمران ٣ : ٢٠٠

٣ - الكافي ٢ : ٦٦ / ٣

٤ - الكافي ٢ : ٦٦ / ٥

٥ - الكافي ٢ : ٦٦ / ٢

الحسين بن المختار ، عن عبدالله بن أبي يغفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل ﴿ اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَبْطُوا ﴾^(١) قال : اصبروا على الفرائض .

[٢٠٤٥٠] ٦ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : اعمل بفرض الله تكن أتقى الناس .

[٢٠٤٥١] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : من عمل بما افترض الله عليه فهو من أعبد الناس .

[٢٠٤٥٢] ٨ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : إن الله فرض عليكم فرائض فلا تضييعوها ، وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسياناً فلا تتكلفوها .

[٢٠٤٥٣] ٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن المظفر بن محمد ، عن محمد بن همام ، عن حميد بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد ، عن الربيع بن سليمان ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اعمل

(١) آل عمران ٣ : ٢٠٠
٦ - الكافي ٢ : ٦٦ / ٤ .
٧ - الكافي ٢ : ٦٨ / ٧ .
٨ - نهج البلاغة ٣ : ١٧٤ / ١٠٥ ، وأورد مثله عن الفقيه في الحديث ٦١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي .
٩ - أمال الطوسي ١ : ١٢٠

بفرض الله تكن من أتقى الناس ، وارض بقسم الله تكن من أغنى الناس ، وكف عن محارم الله تكن من أورع الناس ، وأحسن مجاورة من يجاورك تكن مؤمناً ، وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مسلماً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٢٥ - باب استحباب الصبر في جميع الأمور

[٢٠٤٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد الأصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا حفص إنَّ من صبر صبر قليلاً ، وإنَّ من جزع جزع قليلاً ، ثم قال : عليك بالصبر في جميع أمورك ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ بعث محمداً (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأمره بالصبر والرفق ، فقال : ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا * وَدَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولَئِي النِّعَمَةِ﴾^(١) وقال : ﴿إِذْ فَعَلَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ - السَّيِّئَةَ - فَإِذَا الَّذِي يَتْلُكَ وَبَيْتَهُ عَدَاؤُ كَانَهُ وَلَيْ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾^(٢) فصبر حتى نالوه بالعظائم ،

(١) تقدم في الحديثين ١ ، ٧ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٦ ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١٩ ، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ ، وفي الأحاديث ٢ ، ١٦ ، ١٠ ، ١٧ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٧ من الباب ٢ من أبواب ما تعب فيه الزكاة .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الطواف ، وفي الحديث ٩ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١٦ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب ٢٥ فيه ٩ أحاديث

١ - تذaby ٢ : ٣ / ٧١ .

(١) المرقم ٧٣ : ١١ ، ١٠

(٢) فصلت ٤١ : ٣٤ ، ٣٥

ورموه بها فضاق صدره فأنزل الله عليه : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾^(٣) ثُمَّ كَذَبُوه ورموه فحزن ذلك فأنزل الله ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ * وَلَقَدْ كُذِبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ﴾^(٤) فلزم النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) نفسه الصبر فتعدوا فذكروا الله تبارك وتعالى وكذبوا فقال : قد صبرت في نفسي وأهلي وعرضي ولا صبر لي على ذكر إلهي فأنزل الله عز وجل : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾^(٥) فصبر في جميع أحواله ، ثم بشر في عترته بالأئمة (عليهم السلام) ووصفوا بالصبر فقال جل ثناؤه : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أئمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾^(٦) فعند ذلك قال النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) : الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد ، فشكر الله ذلك له فأنزل الله ﴿ وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾^(٧) ﴿ فَقَالَ : إِنَّهُ بِشَرِّي وَانتقام ، فَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُ قَتْلُ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضِدٍ ﴾^(٨) ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقْفَتُمُوهُمْ ﴾^(٩) فقتلهم الله على يدي رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وأحبابه وجعل له ثواب صبره مع ما دُخِرَ له في الآخرة ، فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عينه في أعدائه مع ما دُخِرَ له في

(٣) الحجر ١٥ : ٩٧ ، ٩٨ .

(٤) الأنعام ٦ : ٣٤ ، ٣٣ .

(٥) طه ٢٠ : ١٣٠ .

(٦) السجدة ٣٢ : ٢٤ .

(٧) العرش : بناء من خشب ، والعرش ما يستظل به ، انظر (الصحاح - عرش - ٣ : ١٠١٠) .

(٨) الأعراف ٧ : ١٣٧ .

(٩) التوبه ٩ : ٥ .

(١٠) البقرة ٢ : ١٩١ .

الآخرة .

[٢٠٤٥٥] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن العززمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سيأتي على الناس زمان لا ينال فيه الملك إلا بالقتل - إلى أن قال : - فمن أدرك ذلك الزمان فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى ، وصبر على البغض وهو يقدر على المحبة ، وصبر على الذلة وهو يقدر على العزة آتاه الله ثواب خمسين صديقاً من صدق بي .

[٢٠٤٥٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في وصيته لمحمد بن الحنفية - قال : ألق عنك واردات الهموم بعزم الصبر ، عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر ، واحملها على ما أصابك من أحوال الدنيا وهمومها .

[٢٠٤٥٧] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن إسحاق ، عن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال الفضل بن عباس - في حديث - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل ، فإن لم تستطع فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب ، **﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾**^(١) .

[٢٠٤٥٨] ٥ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن أبي

٢ - الكافي ٢ : ٧٤ / ١٢

٣ - الفقيه ٤ : ٢٧٥ / ٨٣٠

٤ - الفقيه ٤ : ٢٩٦ / ٨٩٦ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب الدعاء .

(١) الاشراح ٩٤ و ٥

٥ - ثواب الأعمال : ١ / ٢٣٥

محمد الرازي ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إني لأصبر من غلامي هذا ومن أهلي على ما هو أمر من الحنظل إنّه من صبر نال بصره درجة الصائم القائم ، ودرجة الشهيد الذي قد ضرب بيته قدام محمد (صلى الله عليه وآله) .

[٢٠٤٥٩] ٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : لا يعدم الصبور الظفر وإن طال به الزمان .

[٢٠٤٦٠] ٧ - قال : وقال (عليه السلام) : من لم ينجه الصبر أهلّكه الجزء .

[٢٠٤٦١] ٨ - قال : وقال (عليه السلام) : الصبر يناضل^(١) الحدثان^(٢) ، والجزء من أعوان الزمان .

[٢٠٤٦٢] ٩ - الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) عن الصادق (عليه السلام) أنه جاءت إليه امرأة فقالت : إنّ ابني سافر عني وقد طالت غيبته عني واشتدّ شوقي إليه فادع الله لي ، فقال لها : عليك بالصبر ، فاستعملته ، ثم جاءت بعد ذلك فشكّت إليه طول غيبة ابنها فقال لها : ألم أقل لك عليك بالصبر ؟ ! فقالت : يابن رسول الله كم الصبر ؟ فوالله لقد فني الصبر ، فقال : ارجعني إلى متزلك تجدي ولدك قد قدم من سفره ، فنهضت فوجده قد قدم ، فأتت به إليه فقالت : أوحى بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال :

٦ - نهج البلاغة ٣ : ١٩١ / ١٥٣

٧ - نهج البلاغة ٣ : ١٩٥ / ١٨٩

٨ - نهج البلاغة ٣ : ٢٠٠ / ٢١١

(١) المناضل : المدافعة (مجمع البحرين - نصل - ٥ : ٤٨٤) .

(٢) الحدثان : نواب الدهر (القاموس المحيط - حديث - ١ : ١٦٤)

٩ - إرشاد القلوب : ١٥٠

لا ، ولكن عند فناء الصبر يأتي الفرج ، فنما قلت في الصبر عرفت أن الله قد فرج عنك بقدوم ولدك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الدفن^(١) .

٢٦ - باب استحباب الحلم

[٢٠٤٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله^(١) قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً ، وإن الرجل كان إذا تعبد فيبني إسرائيل لم يعد عابداً حتى يصمت قبل ذلك عشر سنين .

[٢٠٤٦٤] ٢ - وعنه ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ،

(١) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٧٢ وفي الأحاديث ٢ ، ٩ ، ٤ ، ١٢ من الباب ٧٥ ، وفي الباب ٧٦ من أبواب الدفن ، وتقديم ما يدل عليه في الأحاديث ١ ، ١٤ ، ١١ ، ٩ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٣٠ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨ ، وفي الباب ٣١ ، وفي الحديثين ٢ ، ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٢٠ ، ٢٣ من الباب ١٩ ، وفي الأحاديث ٢ ، ٥ ، ٧ من الباب ٣ من أبواب الإحتضار ، وفي الحديث ١٦ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدعاء ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب الذكر ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب أداب الصائم ، وفي الحديثين ١ ، ٩ من الباب ٤٩ من أبواب أداب السفر ، وفي الحديث ٢٢ من الباب ١١٩ من أبواب أحكام العترة
ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٨ من الباب ٢٦ . وفي الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .
وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف

الباب ٢٦

فيه ١٤ حديثا

١ - الكافي ٢ : ٩١ / ١

(١) في نسخة : محمد بن عبد الله (هامش المخطوط)

٢ - الكافي ٢ : ٩١ / ٣

عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : إنَّ ليعجبني الرجل أن يدركه حلمه عند غضبه .

[٢٠٤٦٥] ٣ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ ، عنـ عـمـرـوـ بـنـ شـمـرـ ، عنـ جـاـبـرـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْحَيِّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ .

[٢٠٤٦٦] ٤ - وعنـه ، عنـ اـبـنـ عـيـسـىـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ الـحـجـالـ ، عنـ حـفـصـ بـنـ أـبـيـ عـائـشـةـ ، قال : بـعـثـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (عليه السلام) غـلامـاـ لـهـ فـيـ حـاجـةـ فـأـبـطـأـ فـخـرـجـ عـلـىـ أـثـرـهـ لـمـ أـبـطـأـهـ ، فـوـجـدـهـ نـائـمـاـ فـجـلـسـ عـنـدـ رـأـسـهـ يـرـوـحـهـ حـتـىـ اـنـتـبـهـ ، فـقـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (عليه السلام) : يـاـ فـلـانـ وـالـلـهـ مـاـ ذـلـكـ لـكـ تـنـامـ الـلـيلـ وـالـنـهـارـ ، لـكـ الـلـيلـ ، وـلـنـاـ مـنـكـ الـنـهـارـ .

[٢٠٤٦٧] ٥ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عنـ أـبـيـ جـمـيـلـةـ ، عنـ جـاـبـرـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْحَيِّ الْحَلِيمَ .

[٢٠٤٦٨] ٦ - وـعـنـهـ ، عنـ اـبـنـ خـالـدـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ حـفـصـ رـفـعـهـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مـاـ أـعـزـ اللـهـ بـجـهـلـ قـطـ وـلـاـ أـذـلـ بـحـلـمـ قـطـ .

[٢٠٤٦٩] ٧ - وـعـنـهـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ رـفـعـهـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (عليه السلام) : كـفـىـ بـالـحـلـمـ نـاصـرـاـ ، وـقـالـ : إـذـاـ لـمـ تـكـنـ حـلـيـماـ فـتـحـلـمـ .

٣ - الكافي ٢ : ٩٢ / ٨ .

٤ - الكافي ٢ : ٩٢ / ٧ .

٥ - الكافي ٢ : ٩١ / ٤ .

٦ - الكافي ٢ : ٩١ / ٥ .

٧ - الكافي ٢ : ٩١ / ٦ .

[٢٠٤٧٠] ٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن عباس بن عامر ، عن ربيع بن محمد المсли ، عن أبي محمد ، عن عمران ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا وقع بين رجليين منازعة نزل ملكان فيقولان للسفيه منها : قلت وقلت وأنت أهل لما قلت ، وستجزى بما قلت ، ويقولان للحليم منها : صبرت وحلمت سيفر لك إن أتممت ذلك ، وإن رد الحليم عليه ارتفع الملكان .

[٢٠٤٧١] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ألا أخبركم بأشيئكم بي خلقاً ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أحسنكم خلقاً ، وأعظمكم حلماً ، وأبركم بقرباته ، وأشدكم من نفسه إنصافاً .

[٢٠٤٧٢] ١٠ - وبإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كلامتان غريبتان فاحتملوهما : كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها ، وكلمة سفة من حكيم فاغفروها .

وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني مثله^(١) .

٨ - الكافي ٢ : ٩ / ٩٢ .

٩ - الفقيه ٤ : ٢٦٨ .

١٠ - الفقيه ٤ : ٢٩٠ / ٨٧٥ .

(١) معاني الأخبار : ٣٦٧ / ١ .

[٢٠٤٧٣] ١١ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن الفارسي^(١) ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما جمع شيء إلى شيء أفضل من حلم إلى علم .

[٢٠٤٧٤] ١٢ - وعن سليمان بن أحمد بن أيوب ، عن عبدالوهاب بن خراجة ، عن أبي كريب ، عن علي بن حفص العبسي ، عن الحسن بن الحسين العلوى ، عن أبيه الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : والذى نفسي بيده ما جمع شيء إلى شيء أفضل من حلم إلى علم .

[٢٠٤٧٥] ١٣ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : أول عوْض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل .

[٢٠٤٧٦] ١٤ - قال : وقال (عليه السلام) : إن لم تكن حلماً فتحلّم فإنه قلّ من تشبه بقوم إلا وأوشك أن يكون منهم .

١١ - الخصال : ٤ / ٤ .

(١) في المصدر : الحسن بن أبي الحسين الفارسي .

١٢ - الخصال : ٤ / ١١ .

١٣ - نهج البلاغة ٣ : ١٩٩ / ٢٠٦

١٤ - نهج البلاغة ٣ : ١٩٩ / ٢٠٧

وتقدم ما يدلّ عليه في الأحاديث ١، ٣، ٩، ١١، ١٤، ٢٤

ال الحديث ١ من أباب ٦ ، وفي الحديث ١٥ من أباب ٦ من أباب ٦

ال الحديث ٢٩ من أبواب الدعاء ، وفي الحديث ١٣ من أباب ١١ من أبواب آداب الصائم ، وفي

الأحاديث ٤ ، ٥ ، ٩ من أباب ٢ ، وفي الحديث ٣ من أباب ١٠٦ ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ،

٢٧ - باب استحباب الرفق في الأمور

[٢٠٤٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الرفق يمن ، والخرق شؤم .

[٢٠٤٧٨] ٢ - وبالإسناد ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ ، وَيُعَطِّي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعَطِّي عَلَى الْعَنْفِ .

[٢٠٤٧٩] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عمن ذكره عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَفْلًا ، وَقَفْلُ الإِيمَانِ الرَّفِيقُ .

[٢٠٤٨٠] ٤ - وبإسناده قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من قسم له الرفق قسم له الإيمان .

= ١٤ من الباب ١١٧ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٢١ من أبواب أحكام العشرة .
ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٣٠ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٧١ من هذه الأبواب ،
وفي الحديث ١٦ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم .

الباب ٢٧

فيه ١٦ حديثاً

- ١ - الكافي ٢ : ٤ / ٩٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب غسل الميت .
- ٢ - الكافي ٢ : ٥ / ٩٧
- ٣ - الكافي ٢ : ١ / ٩٦
- ٤ - الكافي ٢ : ٢ / ٩٦

[٢٠٤٨١] ٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ الثَّقْفَىِ ، عَنْ عَلَىِ بْنِ الْمَعْلَىِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيَادَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَيَّمَا أَهْلَ بَيْتٍ أَعْطَوْا حَظَّهِمْ مِنَ الرَّفِيقِ فَقَدْ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ ، وَالرَّفِيقُ فِي تَقْدِيرِ الْمَعْشَةِ خَيْرٌ مِنَ السَّعَةِ فِي الْمَالِ ، وَالرَّفِيقُ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ شَيْءٍ وَالْتَّبَذِيرُ لَا يَقْنِي مَعَهُ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفِيقٌ يَحْبُّ الرَّفِيقَ .

[٢٠٤٨٢] ٦ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىِ ، عَنْ عُمَرَ وَبْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَوْ كَانَ الرَّفِيقُ خَلْقًا يَرَى مَا كَانَ مَمَّا خَلَقَ اللَّهُ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْهُ .

[٢٠٤٨٣] ٧ - وعنه ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَىِ بْنِ حَسَانٍ ، عَنْ مُوسَىِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(١) قَالَ : الرَّفِيقُ نَصْفُ الْعِيشِ .

[٢٠٤٨٤] ٨ - وعنه ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىِ ، عَنْ يَحْيَىِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ شَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحْبُّ الرَّفِيقَ .

[٢٠٤٨٥] ٩ - وعنه ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِينَةَ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

٥ - الكافي ٢ : ٩ / ٩٧ .

٦ - الكافي ٢ : ١٣ / ٩٨ .

٧ - الكافي ٢ : ١١ / ٩٨ .

(١) في المصدر : أبي الحسن موسى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

٨ - الكافي ٢ : ٣ / ٩٧ .

٩ - الكافي ٢ : ٦ / ٩٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب غسل الميت ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام العترة .

الله عليه وآله) إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه .

[٢٠٤٨٦] ١٠ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ عبدالله بنـ المغيرة ، عنـ عمرو بنـ أبي المقدام رفعـه عنـ النبيـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـهـ) قـالـ : إـنـ فـيـ الرـفـقـ الـزـيـادـةـ ، وـالـبـرـكـةـ ، وـمـنـ يـحـرـمـ الرـفـقـ يـحـرـمـ الـخـيـرـ .

[٢٠٤٨٧] ١١ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ عبدالله بنـ المغيرة ، عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عنـ أبي عبداللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : مـاـ زـوـيـ الرـفـقـ عـنـ أـهـلـ بـيـتـ إـلـاـ زـوـيـ عـنـهـمـ الـخـيـرـ .

[٢٠٤٨٨] ١٢ - وعنـهـ رـفـعـهـ ، عنـ صالحـ بنـ عـقـبةـ ، عنـ هـشـامـ بنـ أـحـمـرـ^(١) ، عنـ أبيـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : قـالـ لـيـ - وجـرـىـ بـيـنـ وـبـيـنـ رـجـلـ مـنـ الـقـوـمـ كـلـامـ - فـقـالـ لـيـ : إـرـفـقـ بـهـمـ فـإـنـ كـفـرـ أـحـدـهـمـ فـيـ غـضـبـهـ ، وـلـاـ خـيـرـ فـيـمـ كـانـ كـفـرـهـ فـيـ غـضـبـهـ .

[٢٠٤٨٩] ١٣ - وعنـهـ ، عنـ أبيهـ ، عنـ النـوـفـلـيـ ، عنـ السـكـونـيـ ، عنـ أبيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـهـ) : إـنـ اللهـ رـفـقـ يـحـبـ الرـفـقـ وـيـعـيـنـ عـلـيـهـ . . . الـحـدـيـثـ .

[٢٠٤٩٠] ١٤ - وبـهـذـاـ الإـسـنـادـ قـالـ : مـاـ اـصـطـحـبـ اـثـنـانـ إـلـاـ كـانـ أـعـظـمـهـمـاـ

١٠ - الكافي ٢ : ٩٧ / ٧

١١ - الكافي ٢ : ٩٧ / ٨

١٢ - الكافي ٢ : ٩٧ / ٩٠

(١) في المصدر : هـشـامـ بنـ أـحـمـرـ

١٣ - الكافي ٢ : ٩٨ / ١٢ ، وأوردهـ عنـ الـمـحـاسـنـ وـالـفـقـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٥٨ـ مـنـ أـبـوـبـ آدـابـ السـفـرـ .

١٤ - الكافي ٢ : ٩٨ / ١٥ ، وأوردهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٣١ـ مـنـ أـبـوـبـ آدـابـ السـفـرـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٩١ـ مـنـ أـبـوـبـ أحـكـامـ الـعـشـرـةـ .

أجرًا وأحبهما إلى الله أرفقهما ب أصحابه .

[٢٠٤٩١] ١٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن حديثه ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إن الله رفيق يحب الرفق . . . الحديث

[٢٠٤٩٢] ١٦ - وعن محمد بن حسان ، عن الحسن بن الحسين . عن الفضيل بن عثمان ، قال : سمعت أنا عن الله (عليه السلام) يقول : من كان رفِيقاً في أمره نال ما يريد من الناس .

٢٨ - باب استحباب التواضع

[٢٠٤٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن في السماء ملوكين موكلين بالعباد ، فمن تواضع لله رفعته ، ومن تكبر وضعاه .

[٢٠٤٩٤] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله

١٤ - الكافي ٢ : ٩٨ / ١٤

١٦ - الكافي ٢ : ٩٨ / ١٦

وتقديم ما يدل عليه في الحديثين ٩ ، ١٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٩ من أبواب غسل الميت ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠٦ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٢١ من أبواب أحكام العشرة و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٠ من الباب ٢٥ من أبواب النعمان ، وفي الأحاديث ١ ، ٥ ، ٨ ، ٩ من الباب ١٤ من أبواب الأمر بأمره .

٢٨
الباب

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٩٩ / ٢ .

٢ - الكافي ٢ : ١٠١ / ١١ .

(عليه السلام) قال : فيما أوحى الله عز وجل إلى داود (عليه السلام) يا داود كما إن أقرب الناس من الله المتواضعون كذلك أبعد الناس من الله المتكبرون .

[٢٠٤٩٥] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم رفعه عن أبي بصير ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث - قال : فأوحى الله إلى الجبال : إني واسع سفينه نوح عبدي على جبل منك ، فتطاولت وشمخت وتواضع الجودي - وهو جبل عندكم - فضررت السفينة بجؤوها الجبل .

[٢٠٤٩٦] ٤ - وعنه ، عن أحمـد ، عن ابن فضـال ، عن العلاء بن رـزين ، عن محمدـ بن مسلمـ قال : سمعـتـ أبا جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) يـذـكـرـ أـنـهـ أـتـيـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ) مـلـكـ فـقـالـ : إـنـ اللهـ يـخـيـرـكـ أـنـ تـكـوـنـ عـبـدـ رـسـوـلـ مـتـواـضـعـاـ ، أوـ مـلـكـ رـسـوـلـ ، قـالـ : فـنـظـرـ إـلـىـ جـبـرـئـيلـ وـأـوـمـاـ بـيـدـهـ أـنـ تـوـاضـعـ ، فـقـالـ : عـبـدـ مـتـواـضـعـاـ رـسـوـلـ ، فـقـالـ الرـسـوـلـ : مـعـ أـنـهـ لـ يـنـقـصـكـ مـمـاـ عـنـ رـبـكـ شـيـئـاـ ، قـالـ : وـمـعـهـ مـفـاتـيحـ خـزـائـنـ الـأـرـضـ .

[٢٠٤٩٧] ٥ - وعنه ، عن أـحمدـ ، عن عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ عـلـيـ بنـ أـسـبـاطـ ، عنـ الـحـسـنـ بنـ الـجـهـمـ ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : قـالـ : التـوـاضـعـ أـنـ تـعـطـيـ النـاسـ مـاـ تـحـبـ أـنـ تـعـطـاهـ .

[٢٠٤٩٨] ٦ - قـالـ : - وـفـيـ حـدـيـثـ آخـرـ - قـالـ : التـوـاضـعـ درـجـاتـ مـنـهـ أـنـ

٣ - الكافي ٢ : ١٠١

(١) جـؤـجزـ : بـضمـ المعـجمـيـنـ مـنـ الطـائـرـ وـالـسـفـينـةـ صـدـرـهـاـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ - جـاجـاـ ١ : ٨٠ـ) ، «ـ هـامـشـ المـخـطـوـطـ »ـ .

٤ - الكافي ٢ : ٥ / ٩٩

٥ - الكافي ٢ : ١٠١ / ١٣

٦ - الكافي ٢ : ١٠١ / ١٣

يعرف المرء قدر نفسه فينزلها بقلب سليم لا يحب أن يأتي إلى أحد إلا مثل ما يؤمن إليه إن رأى سيئة درأها^(١) بالحسنة كاظم الغبظ عاف عن الناس والله يحب المحسنين .

[٢٠٤٩٩] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي والله لوان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل إليه ريحًا ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار .

[٢٠٥٠٠] ٨ - وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الأدمي ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن علي بن أسباط^(١) ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت الرضا (عليه السلام) فقلت له : جعلت فداك ما حَدَّ التوكل ؟ فقال لي : أن لا تخاف مع الله أحداً ، قال : قلت : جعلت فداك بما حَدَّ التواضع ؟ فقال : أن تعطي الناس من نفسك ما تحب أن يعطوك مثله ، قلت : جعلت فداك أشتري أن أعلم كيف أنا عندك ؟ فقال : انظر كيف أنا عندك .

[٢٠٥٠١] ٩ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام) قال : إن من التواضع أن يرضى بالمجلس دون المجلس ، وأن يسلم على من يلقى ، وأن يترك المراء وإن كان محقاً ، ولا تحب أن

(١) الدرء : الدفع . (الصلاح - درا - ١ : ٤٨) .
٧ - الفقيه ٤ : ٢٦٢ .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٩ / ١٩٢
(١) في المصدر : محمد بن أسباط .

٩ - معاني الأخبار : ٣٨١ / ٩ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧٥ من أبواب أحكام العشرة .

تحمد على التقوى .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٢) .

٢٩ - باب استحباب التواضع عند تجدد النعمة

[٢٠٥٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث جعفر بن أبي طالب مع النجاشي ملك الحبشة - أن النجاشي قال : إنّا نجد فيما أنزل الله على عيسى (عليه السلام) : إنّ من حق الله على عباده أن يحدثوا الله تواضعاً عندما يحدث لهم من نعمة ، فلما بلغ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لأصحابه : إن الصدقة تزيد أصحابها كثرة فتصدقوا يرحمكم الله ، وإن التواضع يزيد صاحبه رفعة ، فتواضعوا يرفعكم الله ، وإن العفو يزيد صاحبه عزّاً فاعفوا يعزّكم الله .

ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن الحسين البصري ، عن عبدالله بن محمد الواسطي ، عن محمد بن يحيى ،

(١) الكافي ٢ : ٦ / ١٠٠ .

(٢) يأتي في البابين ٢٩ ، ٣٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣١ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٣٤ ، وفي الأحاديث ٨ ، ١٠ ، ١٧ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل عليه في الحديث ١٣ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٩ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٥ ، ٦ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب سجدة الشرك .

عن هارون بن مسلم^(١) .

أقول : وتقَدَّم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٣٠ - باب تأكيد استحباب التواضع للعالم والمتعلم

[٢٠٥٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : اطلبوا العلم وتزيّنوا معه بالحلم والوقار ، وتواضعوا لمن تعلّموه العلم ، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم .

[٢٠٥٠٤] ٢ - عنه ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان رفعه قال : قال عيسى بن مريم (عليه السلام) للحواريين : لي إليكم حاجة أقضوها لي ، فقالوا : قضيت حاجتك يا روح الله ، فقام فغسل أقدامهم ، فقالوا : كنا أحقّ بهذا منك ، فقال : إنّ أحقّ الناس بالخدمة العالم إنما تواضع هكذا لكيما تواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم ، ثم قال عيسى (عليه السلام) : بالتواضع تعمّر الحكمة لا بالتكبر ، وكذلك في السهل ينبع الزرع لا في الجبل .

(١) أمالى الطوسي ١ : ١٣

(٢) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٩ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ ، وفي الباب ٢٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٥ ، ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس .

(٣) يأتي في الباب ٣٠ ، وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٣١ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٣٤ ، وفي الأحاديث ٨ ، ١٠ ، ١٧ ، ٥٨ من الباب من هذه الأبواب .

الباب ٣٠

فيه حديثان

١ - الكافي ١ : ٢٨ .

٢ - الكافي ١ : ٢٩ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٣١ - باب استحباب التواضع في المأكول والمشرب ونحوهما

[٢٠٥٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أفتر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عشية خميس في مسجد قبا ، فقال : هل من شراب ؟ فأتاه أوس بن خولي الأنصاري بعَسْ مخipس بعسل ، فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال : شرابان يكتفى بأحدهما من صاحبه لا أشربه ولا أحقرمه ، ولكن أتواضع لله فإنه من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبر خفظه الله ، ومن اقصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذر حرمه الله ، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله .

[٢٠٥٠٦] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن داود الحمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، وقال : من أكثر ذكر الموت أظلله الله في جنته .

[٢٠٥٠٧] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مر علي بن الحسين (عليه السلام) على المجدمين وهو راكب حماره وهم يتغدون فدعوه إلى

(١) تقدم في الحديثين ١ ، ٨ من الباب ٨ من أبواب قراءة القرآن ، وفي البابين ٢٨ ، ٢٩ من هذه الأبواب

(٢) يأتي في الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٣١ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٣٤ ، وفي الأحاديث ٨ ، ١٠ ، ١٧ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

٣١ الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٣ / ٩٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الاحتضار .

٢ - الكافي ٢ : ٤ / ٩٩

٣ - الكافي ٢ : ٨ / ١٠٠

الغداء فقال : أما لولا أني صائم لفعلت ، فلما صار إلى منزله أمر بطعم فصنع وأمر أن يتناولوا فيه ، ثم دعاهم فتعدوا عنده وتعدى معهم .

[٢٠٥٠٨] ٤ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : القناعة مال لا ينفد .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٣٢ - باب وجوب إشار رضي الله على هوى النفس وتحريم العكس

[٢٠٥٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل يقول : وعزّتي وعظمتي وعلوّي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هوائي على هوى نفسه إلا كففت عليه ضيّعته ، وضمنت السماوات والأرض رزقه ، و كنت له من وراء تجارة كل تاجر .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار^(١) ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عاصم بن حميد نحوه^(٢) .

٤ - نهج البلاغة ٣ : ١٦٤ / ٥٧ و ٢٦٦ / ٤٧٥ .

(١) تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٣٤ ، وفي الأحاديث ٨ ، ١٠ ، ١٧ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٨٠ من أبواب آداب المائدة .

الباب ٣٢ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١١١ / ١ .

(١) في الخصال زيادة : أحمد بن محمد بن عيسى .

(٢) الخصال : ٣ / ٥ .

[٢٠٥١٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال الله عز وجل : وعزّتي جلالتي وعظمتي وبهائني وعلوّ ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شيء من أمر الدنيا إلا جعلت غناه في نفسه ، وهمة في آخرته وضمنت السماوات والأرض رزقه ، و كنت له من وراء تجارة كل تاجر .

ورواه البرقي في (المحسن) عن ابن بنت الياس ، عن عبدالله بن سنان ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله ، وأسقط لفظ : مؤمن^(١) .

[٢٠٥١١] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يقول الله عز وجل : وعزّتي جلالتي وكيريائي ونوري وعلوّي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي إلا شتت عليه أمره ، ولبست عليه دنياه ، وشغلت قلبه بها ، ولم آته منها إلا ما قدرت له ، وعزّتي جلالتي وعظمتي ونوري وعلوّي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه إلا استحفظته ملائكتي ، وكفلت السماوات والأرضين رزقه ، و كنت له من وراء تجارة كل تاجر ، وأنته الدنيا وهي راغمة .

[٢٠٥١٢] ٤ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إسماعيل بن عتبة^(١) ، عن حفص بن عمر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن

٢ - الكافي ٢ : ١١١ .

(١) المحسن : ١٢ / ٢٨

٣ - الكافي ٢ : ٢ / ٢٥١ .

٤ - الكافي ٨ : ١٦٦ / ١٨٠

(١) في المصدر : إسماعيل بن قتيبة .

أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل يقول : إني لست كلَّ كلام الحكمة أتقبل ، إنما أتقبل هواه وهمه ، فإن كان هواه وهمه في رضائي جعلت همه تقديساً وتبسيحاً .

[٢٠٥١٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) :
جاهد هواك كما تجاهد عدوك .

[٢٠٥١٤] ٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة قال : سمعت علي بن الحسين^(١) (عليه السلام) يقول : إن الله جل جلاله يقول : وعزتي وجلالي وعظمتي وحملاني وبهائي وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه إلا جعلت همه في آخرته ، وغناه في قلبه ، وكففت عنه ضياعه ، وضمنت السماوات والأرض رزقه ، وأنته الدنيا وهي راغمة .

[٢٠٥١٥] ٧ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في خطبة له : أيها الناس إنَّ أخوف ما أخاف عليكم اثنان : اتباع الهوى وطول الأمل ، فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق ، وأما طول الأمل فيبني الآخرة .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٩٤ / ٨٨٩ .

٦ - ثواب الأعمال : ٢٠١ / ١ .

(١) في نسخة زيادة : زين العابدين (هامش المخطوط) .

٧ - نهج البلاغة ١ : ٨٨ / ٤١ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٨١ من هذه الأبواب ، وعن الحصول في الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب الإحتضار .

(١) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب زكاة الأئمَّة .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٢ ، وفي الباب ٨١ من هذه الأبواب .

٣٣ - باب وجوب تدبر العاقبة قبل العمل

[٢٠٥١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ رجلاً أتني النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال له : يا رسول الله أوصني ، فقال له : فهل أنت مستوص إن أنا أوصيتك ؟ حتى قال له ذلك ثلاثةً ، وفي كلها يقول الرجل : نعم يا رسول الله ، فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : فإنَّي أوصيك إذا أنت هممت بأمر فتدبر عاقبته فإنَّ يك رشدًا فامضه وإن يك غيًّا فانته عنه .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله^(١) .

[٢٠٥١٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في وصيته لمحمد بن الحنفية - قال : من استقبل وجوه الآراء عرف موقع الخطأ ، ومن تورط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمقطوعات التواب ، والتدبر قبل العمل يؤمّنك من الندم ، والعاقل من وعظه التجارب ، وفي التجارب علم مستأنف ، وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال .

[٢٠٥١٨] ٣ - محمد بن الحسين الرضا في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : لسان العاقل وراء قلبه ، وقلب الأحمق وراء لسانه .

الباب ٣٣ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٨ : ١٤٩ / ١٣٠

(١) قرب الإسناد : ٣٢ .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٧٨

٣ - نهج البلاغة ٣ : ١٦١ / ٤٠

[٢٠٥١٩] ٤ - عنه (عليه السلام) أنه قال : قلب الأحمق في لسانه ، ولسان العاقل في قلبه .

[٢٠٥٢٠] ٥ - قال : وقال (عليه السلام) : من استقبل وجوه الآراء عرف موقع الخطأ .

[٢٠٥٢١] ٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن الحسين بن عبيدة الله الغضائري ، عن هارون بن موسى التلعكري ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة القمي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ليس لحقن رأي ، ولا لملول صديق ، ولا لحسود غنى ، وليس بحازم من لا ينظر في العواقب ، والنظر في العواقب تلقيح للقلوب .

[٢٠٥٢٢] ٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أتى رجل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : علمني يا رسول الله ، قال : عليك باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى الحاضر ، قال : زدني يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : إياك والطمع فإنه الفقر الحاضر ، قال : زدني يا رسول الله ، قال : إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته ، فإن يك خيراً ورشداً فاتبعه ، وإن يك غيّاً فاجتنبه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن راشد^(١) .

٤ - نهج البلاغة ٣ : ٤١ / ١٦١

٥ - نهج البلاغة ٣ : ١٩٣ / ١٧٣

٦ - أمالى الطوسي ١ : ٣٠٧ .

٧ - المحاسن : ١٦ / ٤٦ ، وأورد صدره عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٤ : ٢٩٤ / ٨٩٠ .

٣٤ - باب وجوب انصاف الناس ولو من النفس

[٢٠٥٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره .

[٢٠٥٢٤] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : سيد الأعمال انصاف الناس من نفسك ، ومواساة الأخ في الله وذكر الله على كل حال .

[٢٠٥٢٥] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن علي بن المعلى ، عن يحيى بن أحمد ، عن أبي محمد الميسمي ، عن رومي بن زرار ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له : ألا إنّه من يُنصف الناس من نفسه لم يزده الله إلا عزّاً .

[٢٠٥٢٦] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسakan ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلات هم أقرب الخلق إلى الله يوم القيمة حتى يفرغ من الحساب : رجل لم تدعه قدرة في حال غضبه أن يحيف على من تحت يده ، ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع أحدهما على الآخر بشعرية ، ورجل قال بالحق فيما له وعليه .

الباب ٢٤
فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ١١٨ / ١٢

٢ - الكافي ٢ : ١١٧ / ٧

٣ - الكافي ٢ : ١١٦ / ٤

٤ - الكافي ٢ : ١١٦ / ٥ ، وأورده عن أمالى الصدوق في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ،
عن أحمد بن محمد بن خالد مثله^(١) .

[٢٠٥٢٧] ٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي ،
عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من
واسني الفقير من ماله وأنصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقاً .

[٢٠٥٢٨] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن محمد بن عيسى ،
عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن حمزة ، عن جده ، عن أبي حمزة
الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : كان رسول الله
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول في آخر خطبته : طوبى لمن طاب خلقه ،
وطهرت سجنته ، وصلحت سريرته ، وحسن علانيته ، وأنفق الفضل من
ماله ، وأمسك الفضل من قوله ، وأنصف الناس من نفسه .

[٢٠٥٢٩] ٧ - وعنه ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن
معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من يضمن لي أربعة
بأربعة أبيات في الجنة : أنفق ولا تحف فقراً ، وأفسح السلام في العالم ،
واترك المراء وإن كنت محقاً ، وأنصف الناس من نفسك .

[٢٠٥٣٠] ٨ - وعنه ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن

١) الخصال : ٥ / ٨١ .

٥ - الكافي ٢ : ١١٨ / ١٧ .

٦ - الكافي ٢ : ١ / ١١٦ .

٧ - الكافي ٢ : ١١٦ / ٢ و ٤ : ٤٤ / ١٠ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما
تحب فيه الزكاة ، وعن الزهد والمحاسن في الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة ، وفي
الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب التفقات .

٨ - الكافي ٢ : ١١٩ / ١٨ .

خالد بن نافع ، عن يوسف البزار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ما تدارأ^(١) اثنان في أمر قط فأعطي أحدهما النصف صاحبه فلم يقبل منه إلا أديل^(٢) منه .

[٢٠٥٣١] ٩ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة أحدهم من حكم في نفسه بالحق .

[٢٠٥٣٢] ١٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفید ، عن الحسن بن حمزة العلوی ، عن أحمد بن عبدالله ، عن جده أحمد بن أبي عبدالله البرقی ، عن أبيه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمیر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبیدة الحذاء ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : ألا أخبرك بأشد ما افترض الله على خلقه إنصاف الناس من أنفسهم ، ومواساة الإخوان في الله عز وجل ، وذكر الله عز وجل على كل حال ، فإن عرضت له طاعة عمل بها ، وإن عرضت له معصية تركها .

[٢٠٥٣٣] ١١ - وعن أبيه ، عن الحسين بن عبید الله الغضايري ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : سمعت أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) يقول : من أراد أن يسكنه جنته فليحسن خلقه ، وليعط النصفة من نفسه ، وليرحم اليتيم

(١) المدارأة : المخالفة والمدافعة (الصحاح - درا - ١ : ٤٩) .

(٢) الإدالة : العلبة (الصحاح - دول - ٤ : ١٧٠٠) .

٩ - الكافي ٢ : ١١٩ / ١٩

١٠ - أمالی الطوسي ١ ٨٦

١١ - أمالی الطوسي ٢ : ٤٦ ، وأورده في الحديث ٣٢ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة .

وليعن الضعيف ، وليتواضع لله الذي خلقه .

[٢٠٥٣٤] ١٢ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحسن) عن الحسين^(١) ، عن معاوية ، عن أبيه قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : ما ناصح الله عبد في نفسه فأعطي الحق منها وأخذ الحق لها إلا أعطي خصلتين : رزقاً من الله يسعه ، ورضى عن الله يغنيه .

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٢) .

وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن محمد بن عيسى مثله^(٣)

[٢٠٥٣٥] ١٣ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن عبدالله بن محمد الغفاري ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من واسى الفقير وأنصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقاً .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في اجتناب المحارم^(٤) ، وغير

١٢ - المحسن : ٢٨ / ١١

(١) في المصدر : الحسن

(٢) ثواب الأعمال : ٢٠٧ / ١

(٣) الخصال : ٤٦ / ٤٧

١٣ - الخصال : ٤٧ / ٤٨

(٤) تقدم في الأحاديث ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٠ ، ١٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

٣٥ - باب أنه يجب على المؤمن أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها

[٢٠٥٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جده أبي البلاد رفعه قال : جاء أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال يا رسول الله علمتني عملاً أدخل به الجنة ، فقال : ما أحببت أن يأتيه الناس إليك فأئمه إليهم وما كرهت أن يأتيه الناس إليك فلا تأته إليهم .

[٢٠٥٣٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن عمران بن ميش ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أوحى الله إلى آدم (عليه السلام) إني سأجمع لك الكلام في أربع كلمات - إلى أن قال : - وأما التي بينك وبين الناس فترضي للناس ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك .

(٢) تقدم في الأحاديث ١٨ ، ٢٥ ، ٢٨ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة ، وفي الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ١٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٠٧ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو .

(٣) يأتي في الباب ٣٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢٠ من الباب ١ من أبواب فعل المعروف .

الباب ٣٥ فيه حديثان

١ - الكافي ٢ : ١١٧ / ١٠

٢ - الكافي ٢ : ١١٨ / ١٣

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٦ - باب استحباب اشتغال الإنسان بعيوب نفسه عن عيوب الناس

[٢٠٥٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عثمان بن جبلة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثلاث خصال من كنَّ فيه أو واحدة منها كان في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله : رجل أعطى الناس من نفسه ما هو سائلهم ، ورجل لم يقدم رجلاً ولم يؤخر رجلاً حتى يعلم أن ذلك لله رضاً ، ورجل لم يعب أخاه المسلم بعيوب حتى ينفي ذلك العيب عن نفسه فإنه لا ينفي منها عيباً إلا بدا له عيب وكفى بالمرء شغلاً بنفسه عن الناس .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن عليّ بن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عثمان بن جبلة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٢٣ ، وفي الأحاديث ٥ ، ٦ ، ٨ من الباب ٢٨ ، وفي الباب ٣٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٤ ، وفي الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٣٦ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب .

الباب
٣٦
فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ١١٨ / ١٦ .

(١) لم نعثر عليه في أمالى الصدوق المطبوع، وعثرنا عليه في الخصال : ٣ / ٨٠ .

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن الخضر بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام) نحوه^(٢) .

[٢٠٥٣٩] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن السري ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مرَّ بنا^(١) فوقف وسلام ثم قال : ما لي أرى حبَّ الدنيا قد غلب على كثير من الناس - إلى أن قال : - طوبي لمن شغله خوف الله عزَّ وجلَّ عن خوف الناس طوبي لمن منعه عيوبه عن عيوب المؤمنين من إخوانه . . . الحديث .

[٢٠٥٤٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهرiziار ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن مختار ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كفى بالمرء عيوباً أن يتعرف من عيوب الناس ما يعمى عليه من أمر نفسه ، أو يعيوب على الناس أمراً هو فيه لا يستطيع التحول عنه إلى غيره ، أو يؤذى جليسه بما لا يعنيه .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الرzed) عن الحسين بن المختار مثله^(١) .

[٢٠٥٤١] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) بإسناد يأتي

(٢) الخصال : ٤ / ٨١ .

٢ - الكافي ٨ : ١٦٨ / ١٩٠ .

(١) في المصدر زيادة : ذات يوم ونحن في نادينا وهو على نافته وذلك حين رجع من حجَّة الوداع .

٣ - الكافي ٢ : ٣ / ٣٣٣ .

(١) الرzed : ١ / ٣ .

٤ - معاني الأخبار : ١ / ٣٣٤ .

في محاسبة النفس^(١) عن أبي ذر ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - قال : قلت : يا رسول الله أوصني ، قال : أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كلَّه ، قلت : زدني ، قال : عليك بتلاوة القرآن وذكر الله كثيراً^(٢) ، قلت : زدني ، قال : عليك بطول الصمت^(٣) ، قلت : زدني قال : إياك وكثرة الضحك^(٤) ، قلت : زدني ، قال : عليك بحب المساكين ومجالستهم ، قلت : زدني ، قال : قل الحق وإن كان مراً ، قلت : زدني ، قال : لا تخف في الله لومة لائم ، قلت : زدني ، قال : ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد^(٥) عليهم فيما تأتي مثله ، ثم قال : كفى بالمرء عيباً أن يكون فيه ثلات خصال : يعرف من الناس ما يجهل من نفسه ، ويستحيي لهم مما هو فيه ، ويؤذي جليسه فيما لا يعنيه ، ثم قال : يا أبا ذر لا عقل كالتدبر ، ولا ورع كالكف ، ولا حسب كحسن الخلق .

[٢٠٥٤٢] ٥ - وفي (المجالس) عن علي بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن أبيان بن عبد الملك ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : إن موسى (عليه السلام) لما أراد أن يفارق الخضر قال : أوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال له : إياك واللجاجة وأن تمشي في غير حاجة ، وأن تصبحك من غير عجب ، واذكر خطئتك ، وإياك وخطايا الناس .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر زيادة : فإنه ذكر لك في السماء ونور لك في السماء .

(٣) في المصدر زيادة : فإنه مطردة للشياطين وعون لك على أمر دينك .

(٤) في المصدر زيادة : فإنه يبْيَتُ القلب ويدْهَبُ بنور الوجه .

(٥) الوجد : الغضب (الصحاح - وجد - ٢ : ٥٤٧) .

٥ - أمالى الصدوق : ٢٦٥ / ١١ .

[٢٠٥٤٣] ٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في النهي عن عيوب الناس : وإنما ينبغي لأهل العصمة والمصنوع إليهم في السلامة أن يرحموا أهل الذنوب والمعصية ، ويكون الشكر هو الغالب عليهم والحاجز لهم عنهم ، فكيف بالعائب الذي عاب أخاه وعيوره ببلواد ، وأما ذكر موضع ستر الله عليه من ذنبه ما هو أعظم من الذنب الذي عاب به ، فكيف يذمه بذنب قد ركب مثله فإن لم يكن ركب ذلك الذنب بعينه فقد عصى الله فيما سواه مما هو أعظم منه ، وأيم الله لو لم يكن عصاه في الكبير لقد عصاه في الصغير ، ولجرأاته على عيوب الناس أكبر ، يا عبد الله لا تتعجل في عيوب عبد بذنبه ، فلعله مغفور له ، ولا تأمن على نفسك صغير معصية فلعلك تعذّب عليه ، فليكفف من علم منكم عيوب غيره لما يعلم من عيوب نفسه ، ولتكن الشكر شاغلاً له على معافاته مما ابتلى به غيره .

[٢٠٥٤٤] ٧ - قال : وقال (عليه السلام) : من نظر في عيوب نفسه اشتغل عن عيوب غيره ، ومن رضي رزق^(١) الله لم يحزن على ما فاته - إلى أن قال - ومن نظر في عيوب الناس ثم رضيها لنفسه فذلك الأحمق بعينه .

[٢٠٥٤٥] ٨ - قال : وقال (عليه السلام) أكبر العيوب أن تعيب ما فيك مثله .

[٢٠٥٤٦] ٩ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب أبي عبدالله السياري ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض رجاله قال : سمعت

٦- نهج البلاغة ٢ : ٣١ / ١٣٦

٧- نهج البلاغة ٣ : ٢٣٥ / ٣٤٩ .

(١) في المصدر : برزق .

٨- نهج البلاغة ٣ : ٢٣٦ / ٣٥٣ .

٩- مستطرفات السرائر : ٤٨ / ٧

أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا رأيتم العبد متفقداً لذنوب الناس ناسياً لذنبه فاعلموا أنه قد مكر به .

[٢٠٥٤٧] ١٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفید ، عن علي بن خالد المراغي ، عن عمران بن موسى^(١) ، عن أبي بكر بن الحارث ، عن عيسى بن رغبة ، عن محمد بن رئيس^(٢) ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن حبيب^(٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كان بالمدينة أقوام لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فأسكت الله عن عيوبهم الناس فماتوا ولا عيوب لهم عند الناس ، وكان بالمدينة أقوام لا عيوب لهم فتكلموا في عيوب الناس فأظهر الله لهم عيوباً لم يزالوا يعرفون بها إلى أن ماتوا .

[٢٠٥٤٨] ١١ - وعن أبيه ، عن المفید ، عن أحمد بن محمد الزراری ، عن محمد بن سليمان ، عن محمد بن خالد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبیدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن أسرع الخير ثواباً البر وإن أسرع الشر عقاباً البغي ، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه ، وأن يعير الناس بما لا يستطيع تركه ، وأن يؤذى جليسه بما لا يعنيه^(٤) .

١٠ - أمالی الطوسي ١ : ٤٢ .

(١) في المصدر : أبو عمران موسى بن الحسن بن سلمان .

(٢) في المصدر : محمد بن إدريس .

(٣) في المصدر : يزيد بن أبي حبيب .

١١ - أمالی الطوسي ١ : ١٠٥ وأورده عن كتب أخرى في الحديث ٥ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب .

(٤) المؤلف في معنى هذه الأحاديث :

بما من يعيّب الناس وهو لعيه ناسٌ وليس يزيله نيارٌ

ورواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٣٧ - باب وجوب العدل

[٢٠٥٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح ابن أخت المعلى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إتقوا الله واعدلوا فإنكم تعذبون على قوم لا يعدلون .

[٢٠٥٥٠] ٢ - عنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالكريم ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العدل أحلى من الماء يصبه الظمان ، ما أوسع العدل إذا عدل فيه وإن قل .

<p>ولكل إنسانٍ عليك لسانٌ مضت الجياد وقررت الميدانُ من جوف كل تتوفة^(*) نعبانُ عن بعض عييك أنها الإنسان كن كيف شئت كما تدين تدانَ</p>	<p>رفقاً فإنك ذو لسانٍ واحدٍ لو أطلقت فيك الأعنة ساعة ما حال ثعبانٍ يكرر وراءه ولئن سكتَ فربما سكت الورأى أوليس قال الله يا موسى ابتدئِ، (منه . قوله)</p>
---	---

(*) التوفة : الصحراء (الصحاح - تنف - ٤ : ١٣٣٣) .

(٢) الزهد : ٣١ / ٨ .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٧ ، وفي الحديثين ٥ ، ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب .
وتفقىد ما يدل عليه في الحديثين ٩ ، ٢١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٣٧ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١١٨ / ١٤ .

٢ - الكافي ٢ : ١١٧ / ١١ .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي مثله^(١) .

[٢٠٥٥١] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العدل أحلى من الشهد وألين من الزبد وأطيب ريحًا من المسك .

[٢٠٥٥٢] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي إسحاق الجرجاني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله جعل لمن جعل له سلطاناً أجلاً و مدّة من ليالٍ وأيام و سنتين و شهور ، فإن عدلوا في الناس أمر الله صاحب الفلك أن يبطئه بإدارته فطالت أيامهم وليلاتهم و سنتهم و شهورهم ، وإن جاروا في الناس فلم يعدلوا أمر الله صاحب الفلك فأسرع بإدارته فقصرت لياليهم وأيامهم و سنتهم و شهورهم ، وقد وفى الله عز وجل بعد الليل والشهر .

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأرجاني مثله^(١) .

[٢٠٥٥٣] ٥ - وفي (المجالس) عن أبيه ، عن السعدآبادي ، عن أحمد بن

(١) الكافي ٢ : ١١٩ / ٢٠

٣ - الكافي ٢ : ١١٨ / ١٥ .

٤ - الكافي ٨ / ٢٧١ ٤٠٠ وعلق المؤلف عليه هذا في الروضة (منه ر)

(١) علل الشرائع : ١ / ٥٦٦

٥ - أسمى الصدوق : ٢٩٣ / ٦ ، وأورده عن الكافي والختال في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسakan ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال : ثلاثة هم أقرب الخلق إلى الله عزّ وجلّ يوم القيمة حتى يفرغ من الحساب : رجل لم تدعه قدرته في حال غضبه إلى أن يحيف على من تحت يديه ورجل مشنّى بين اثنين فلم يمل مع أحدهما على الآخر بشعرة ، ورجل قال الحق فيما عليه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٣٨ - باب أنه لا يجوز لمن وصف عدلاً أن يخالفه إلى غيره

[٢٠٥٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ من أعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلاً ثمّ خالفه إلى غيره .

[٢٠٥٥٥] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يوسف البزار ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ أشدّ الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلاً ثمّ عمل بغيره .

(١) تقدم في الأحاديث ١١ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٦ من الباب ٤ ، وفي الحديثين ٥ ، ١٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو .

(٢) يأتي في البأين ٣٨ ، ٧٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب صفات القاضي ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي .

الباب ٣٨ فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ٢٢٧ / ٣
٢ - الكافي ٢ : ٢٢٧ / ١

[٢٠٥٥٦] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ من أشدَّ الناس عذاباً يوم القيمة من وصف عدلاً وعمل بغيره .

[٢٠٥٥٧] ٤ - وعنه ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن عبدالله بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في قول الله عز وجل : « فَكُبِّرُوا فِيهَا هُمْ وَالْفَاقُونَ »^(١) فقال : يا أبا بصير هم قوم وصفوا عدلاً بألستهم ثم خالفوه إلى غيره .

[٢٠٥٥٨] ٥ - وعنه ، عن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن خيثمة قال : قال لي جعفر (عليه السلام) : أبلغ شيعتنا أنه لن ينال ما عند الله إلا بعمل وأبلغ شيعتنا أنَّ أعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلاً ثم يخالفه إلى غيره .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٣٩ - باب وجوب إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر

[٢٠٥٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، ومحمد بن

٣ - الكافي ٢ : ٢ / ٢٢٧

٤ - الكافي ٢ : ٤ / ٢٢٧

(١) الشعراء ٢٦ : ٩٤

٥ - الكافي ٢ : ٥ / ٢٢٧ ، وأورد مثله عن السرائر في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام العشرة .

(١) يأتي في الباب ١٠ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف .

وتقديم ما يدل عليه في الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

الباب

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١ / ٢٠٦

يحيى جميعاً ، عن علي بن محمد بن سعد ، عن محمد بن مسلم بن أبي سلمة^(١) ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خديجة قال : دخلت على أبي الحسن (عليه السلام) فقال لي : إن الله تبارك وتعالى أيد المؤمن بروح منه يحضره في كل وقت يحسن فيه ويتقى ، ويغيب عنه في كل وقت يذنب فيه ويعتدي ، فهي معه تهتز سروراً عند إحسانه ، تسريح في الثرى عند إساءته ، فعاهدوا عباد الله نعمه باصلاحكم أنفسكم تزدادوا يقيناً ، وتربحوا نفيساً ثميناً ، رحم الله امرأ هم بخير فعلمه ، أو هم بشر فارتدع عنه ، ثم قال : نحن نريد الروح بالطاعة لله والعمل له .

[٢٠٥٦٠] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أقصر نفسك عمّا يضرّها من قبل أن تفارقك ، واسع في فاكها كما تسعن في طلب معيشتك ، فإنّ نفسك رهينة بعملك .

[٢٠٥٦١] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كانت الفقهاء والعلماء إذا كتب بعضهم إلى بعض كتبوا بثلاث ليس معهنّ رابعة : من كانت همتّه آخرته كفاه الله همه من الدنيا ، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق (عليه

(١) في المصدر : محمد بن مسلم ، عن أبي سلمة .

٢ - الكافي ٢ : ٣٢٩ / ٨ .

٣ - الكافي ٨ : ٤٧٧ / ٣٠٧ .

السلام) نحوه^(١) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٢٠٥٦٢] ٤ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ، ومن أصلح أمر آخرته أصلح الله له دنياه .

[٢٠٥٦٣] ٥ - قال : وقال (عليه السلام) : من أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه ، ومن أحسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس .

[٢٠٥٦٤] ٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : من أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(١) الفقيه ٤ : ٢٨٣ / ٨٤١ .

(٢) ثواب الأعمال : ١ / ٢١٦ .

٤ - نهج البلاغة ٣ : ١٧٠ / ٨٩ .

٥ - نهج البلاغة ٣ : ٤٢٣ / ٢٥٤ .

٦ - المحسن : ٢٩ / ١٣ .

(١) تقدم في البابين ١ ، ١٧ ، وفي الأحاديث ٦ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٠ ، وفي الباب ٤٢ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب .

٤٠ - باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب

[٢٠٥٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أما إنّه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلا بذنب . وذلك قول الله عزّ وجلّ في كتابه : ﴿وَمَا أَصَابُكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ﴾^(١) قال : ثمّ قال : وما يعفو الله أكثر مما يؤاخذ به .

[٢٠٥٦٦] ٢ - وعنهما ، عن ابن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكن ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿فَمَا أَصْبَرْهُمْ عَلَى النَّارِ﴾^(١) فقال : ما أصبرهم على فعل ما يعملون أنه يصيرهم إلى النار .

[٢٠٥٦٧] ٣ - وعنهما ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن عبدالله بن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الذنوب كلّها شديدة ، وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدم لأنّه إما مرحوم ، وإما معذب ، والجنة لا يدخلها إلا طيب .

[٢٠٥٦٨] ٤ - وعنهما ، عن سهل ، عن ابن شمون ، عن الأصم ، عن

الباب ٤٠ فيه ٢٣ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٣ / ٢٠٧ .

(١) الشورى ٤٢ : ٣٠ .

٢ - الكافي ٢ : ٢ / ٢٠٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٥ .

٣ - الكافي ٢ : ٧ / ٢٠٧ .

٤ - الكافي ٢ : ١٩ / ٢٠٩ .

سمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ الْعَبْدَ لِيُحْسِنَ عَلَى ذَنْبِهِ مَا تَرَكَهُ مائةً عَامٍ ، وَإِنَّهُ لِيُنَظَّرَ إِلَى أَزْوَاجِهِ فِي الْجَنَّةِ يَتَنَعَّمُ .

ورواه [الصدوق]^(١) في (المجالس) أيضاً عن أحمد بن زياد بن جعفر ، عن علي بن إبراهيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام)^(٢) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام)^(٣) .

ورواه في (المجالس) أيضاً عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم مثله^(٤) .

[٢٠٥٦٩] ٥ - وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تبدين عن واضحة وقد عملت الأعمال الفاضحة ، ولا تأمن البيات^(١) وقد عملت السيئات .

[٢٠٥٧٠] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه

(١) ما بين المقوفين موجود في الأصل ، ولكنه مثقب . فيه ، وأبنته لض .

(٢) أمالى الصدوق : ٩ / ٢٣٦

(٣) لم نعثر عليه في ثواب الأعمال المطرب

(٤) لم نعثر عليه في أمالى الصدوق المطبوع .

٥ - الكافي ٢ : ٢٠٩ / ٢١

(١) البيات : أخذ العدو بالليل بغنة (مجمع البحرين - بيت - ٢ : ١٩٤) .

٦ - الكافي ٢ : ٢٠٧ / ٥

السلام) ، يقول ، وذكر مثله إلّا أنه قال : ولا يأْمِن الْبَيْتُ مِنْ عَمَلِ السَّيِّئَاتِ .

[٢٠٥٧١] ٧ - وعنْهُ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ حَمَادَ ، عنْ حَرِيزَ ، عنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَا مِنْ نَكْبَةٍ تُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا بِذَنْبٍ ، وَمَا يَعْفُوَ اللَّهُ أَكْثَرُ .

[٢٠٥٧٢] ٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيسَى ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، وَعَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْسَدَ لِلْقَلْبِ مِنْ خَطِيئَةٍ إِنَّ الْقَلْبَ لِيَوْقَعُ الْخَطِيئَةُ فَمَا تَزَالُ بِهِ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيُصِيرَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ .

[٢٠٥٧٣] ٩ - وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ الْوَشَاءِ ، وَعَنْ أَبِي بَانٍ ، وَعَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ لِيَذْنَبُ الذَّنْبَ فَيُزُوِّدُ عَنْهُ الرِّزْقَ .

[٢٠٥٧٤] ١٠ - وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، وَعَنْ ثَعْلَبَةَ ، وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ طَرِيفٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ الذَّنْبَ يَحْرُمُ الْعَبْدَ الرِّزْقَ .

[٢٠٥٧٥] ١١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، وَعَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ ، وَعَنْ الْفَضِيلِ ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لِيَذْنَبُ الذَّنْبَ فَيَدْرَأُ عَنْهُ الرِّزْقَ ، وَتَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ :

٧ - الكافي ٢ : ٤ / ٢٠٧ .

٨ - الكافي ٢ : ١ / ٢٠٦ .

٩ - الكافي ٢ : ٨ / ٢٠٧ .

١٠ - الكافي ٢ : ١١ / ٢٠٨ .

١١ - الكافي ٢ : ١٢ / ٢٠٨ .

﴿إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَا مُضْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّنْ رَّبِّكَ
وَهُمْ نَائِمُونَ﴾^(١).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الفضيل مثله^(٢).

[٢٠٥٧٦] ١٢ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ ، عنـ أـبـنـ فـضـالـ ، عنـ أـبـنـ بـكـيرـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) يـقـولـ : إـذـا
أـذـنـبـ الرـجـلـ خـرـجـ فـيـ قـلـبـهـ نـكـتـةـ سـوـدـاءـ ، فـإـنـ تـابـ اـنـمـحـتـ ، وـإـنـ زـادـ زـادـتـ
حـتـىـ تـغـلـبـ عـلـىـ قـلـبـهـ فـلـاـ يـفـلـحـ بـعـدـهـ أـبـداـ .

[٢٠٥٧٧] ١٣ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ ، عنـ أـبـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : إـنـ الـعـبـدـ
يـسـأـلـ اللـهـ الـحـاجـةـ فـيـكـونـ مـنـ شـائـئـهـ قـضـاؤـهـ إـلـىـ أـجـلـ قـرـيبـ أوـ إـلـىـ وـقـتـ بـطـيءـ ،
فـيـذـنـبـ الـعـبـدـ ذـنـبـاـ فـيـقـولـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ لـلـمـلـكـ لـاـ تـقـضـ حـاجـتـهـ وـاحـرـمـهـ فـإـنـهـ
تـعـرـضـ لـسـخـطـيـ ، وـاستـوجـبـ الـحرـمانـ مـنـيـ .

[٢٠٥٧٨] ١٤ - وعنـ أـبـيـ عـلـيـ الأـشـعـريـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـالـجـبارـ ، عنـ
أـبـنـ فـضـالـ^(١) ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : إـنـ الرـجـلـ يـذـنـبـ الذـنـبـ
فـيـحـرـمـ صـلـاـةـ اللـيـلـ ، وـإـنـ الـعـمـلـ السـيـئـ أـسـرـعـ فـيـ صـاحـبـهـ مـنـ السـكـينـ فـيـ
الـلـحـمـ .

(١) القلم ٦٨ : ١٧ - ١٩

(٢) المحاسن : ١١٥ / ١١٩

١٢ - الكافي ٢ : ٢٠٨ / ١٣ .

١٣ - الكافي ٢ : ٢٠٨ / ١٤ ، وأورده في الحديث ١ من آيات ٦٧ من أبواب الدعاء .

١٤ - الكافي ٢ : ٢٠٩ / ١٦ .

(١) في المصدر زيادة : عنـ أـبـنـ بـكـيرـ

ورواه البرقي في (المحسن) عن محمد بن علي بن ، عن ابن فضال مثله^(٢).

[٢٠٥٧٩] ١٥ - وبالإسناد عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من هم بالسيئة فلا يعملها فإنه ربما عمل العبد السيئة فيراه رب تبارك وتعالى فيقول : وعزتي وجلالي لا أغفر لك بعد ذلك أبداً .

[٢٠٥٨٠] ١٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن عيسى بن أيوب ، عن علي بن مهزيار ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما من عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنبًا خرج في النكتة نكتة سوداء ، فإن تاب ذهب ذلك السواد ، وإن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي^(١) البياض فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبداً ، وهو قول الله عز وجل : «بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(٢) .

[٢٠٥٨١] ١٧ - وعنه ، وعن محمد بن يحيى جميماً ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عمرو المدايني^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : كان أبي يقول : إن الله قضى قضاء حتماً لا ينعم على العبد بنعمة فيسلبها إياه حتى يحدث العبد ذنبًا يستحق بذلك النعمة .

(٢) المحسن : ١١٥ / ١١٩

١٥ - الكافي ٢ : ٢٠٩ / ١٧

١٦ - الكافي ٢ : ٢٠٩ / ٢٠

(١) في نسخة : تغطى (خامس المخطوط) .

(٢) المطففين : ٨٣ : ١٤

١٧ - الكافي ٢ : ٢٠٩ / ٢٢

(١) في المصدر : أبي عمر المدائني .

[٢٠٥٨٢] ١٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن سماعة قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : ما أنعم الله على عبد نعمة فسلبها إيه حتى يذنب ذنبًا يستحق بذلك السلب .

[٢٠٥٨٣] ١٩ - وعنه ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : إن أحدكم ليكثر الخوف من السلطان ، وما ذلك إلا بالذنب فتووها ما استطعتم ولا تمادوا فيها .

[٢٠٥٨٤] ٢٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا وجع أوجع للقلوب من الذنوب ، ولا خوف أشد من الموت ، وكفى بما سلف تفكراً ، وكفى بالموت واعظاً .

[٢٠٥٨٥] ٢١ - وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن الميامي ، عن العباس بن هلال الشامي قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : كل ما أحدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون أحدث لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون .

[٢٠٥٨٦] ٢٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن الحسين بن علي^(١) ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن جعفر الجعفري ، عن

١٨ - الكافي ٢ : ٢١٠ / ٢٤

١٩ - الكافي ٢ : ٢١١ / ٢٧

٢٠ - الكافي ٢ : ٢١١ / ٢٨

٢١ - الكافي ٢ : ٢١١ / ٢٩

٢٢ - عقاب الأعمال : ١ / ٢٦٦ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الحسن بن علي ، ولاحظ الحديث ٥ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب

جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أذنب ذنباً وهو ضاحك دخل النار وهو باكٍ .

[٢٠٥٨٧] ٢٣ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يا مفضل إياك والذنوب وحذرها شيعتنا ، فوالله ما هي إلى أحد أسرع منها إليكم ، إن أحدكم لتصيبه المعرة من السلطان وما ذاك إلا بذنبه ، وإنه ليصيبه السقم وما ذلك إلا بذنبه وأنه ليحبس عنه الرزق وما هو إلا بذنبه ، وأنه ليشدد عليه عند الموت وما ذاك إلا بذنبه حتى يقول من حضره : لقد غم بالموت ، فلما رأى ما قد دخلني قال : أتدري لم ذاك ؟ قلت : لا ، قال : ذاك والله إنكم لا تؤاخذون بها في الآخرة ، وعجلت لكم في الدنيا .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٤ - باب وجوب اجتناب المعاشي

[٢٠٥٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : تعودوا بالله من سطوات الله بالليل

٢٣ - علل الشرائع : ٢٩٧ / ١

(١) يأتي في الأبواب ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل عليه في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الذكر .

الباب ٤١
فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٢٠٧ / ٦

والنهار ، قلت : وما سطوات الله ؟ قال : الأخذ على المعاشي .

[٢٠٥٨٩] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن عمرو بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : حق على الله أن لا يعصي في دار إلا أضاحاها للشمس حتى تظهرها .

[٢٠٥٩٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن الهيثم بن واقد الجزري قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنَّ الله عز وجلَّ بعث نبياً من أنبيائه إلى قومه وأوحى إليه أن قل لقومك : إنَّه ليس من أهل قرية ولا ناس كانوا على طاعتي فأصابهم فيها سراء فتحولوا عما أحبَّ إلى ما أكره إلا تحولت لهم عما يحبُّون إلى ما يكرهون ، وليس من أهل قرية ولا أهل بيت كانوا على معصيتي فأصابهم فيها ضراء فتحولوا عما أكره إلى ما أحبَّ إلا تحولت لهم عما يكرهون إلى ما يحبُّون ، وقل لهم : إنَّ رحمتي سبقت غضبي ، فلا تقنطوا من رحمتي فإنه لا يتعاظم عندي ذنب أغفره ، وقل لهم : لا يتعرضوا معاندين لسخطي ، ولا يستخفوا بأوليائي فإنَّ لي سطوات عند غضبي لا يقوم لها شيء من خلقي .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب إلى قوله : إلى ما يحبُّون^(١) .

ورواه البرقي في (المحسن) عن ابن محبوب نحوه^(٢) .

٢ - الكافي ٢ : ٢٠٩ / ١٨

٣ - الكافي ٢ : ٢١٠ / ٢٥

(١) عقاب الأعمال : ٦ / ٣٠٢

(٢) المحسن : ١١٧ / ١٢٣

[٢٠٥٩١] ٤ - وعن علي بن إبراهيم الهاشمي ، عن جده محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله ، عن سليمان الجعفري ، عن الرضا (عليه السلام) قال : أوحى الله عز وجل إني نبي من الأنبياء إذا أطعت رضيت ، وإذا رضيت باركت ، وليس لبركتي نهاية ، وإذا عصيت غضبت ، وإذا غضبت لعنت ، ولعنتي تبلغ السابع من الورى

[٢٠٥٩٢] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يقول الله عز وجل : إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه سلطتي لا لا يعرفي .

[٢٠٥٩٣] ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ابن عرفة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل في كل يوم ولية منادي ينادي مهلاً مهلاً عباد الله عن معاصي الله ، فلولا بهائم رتع ، وصبية رضع ، وشيخ ركع لصب عليكم العذاب صباً ترضون به رضاً .

[٢٠٥٩٤] ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قال الله جل جلاله : أيما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري ، وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه ثم لم أبال في أي واد هلك .

[٢٠٥٩٥] ٨ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قال الله عز وجل : إذا عصاني من خلقني من يعرفني سلطت عليه من خلقني من لا يعرفي .

٤ - الكافي ٢ : ٢١٠ / ٢٦

٥ - الكافي ٢ : ٢١١ / ٣٠

٦ - الكافي ٢ : ٢١١ / ٣١

٧ - الفقيه ٤ : ٢٨٩ / ٨٦٥

٨ - الفقيه ٤ : ٢٨٩ / ٨٦٧

وفي (المجالس) عن محمد بن إبراهيم الطالقاني والحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري جمِيعاً، عن عبدالعزيز بن يحيى ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن علي بن حكيم^(١) ، عن الربيع بن عبد الله ، عن زيد بن علي ، عن أبيه (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٢٠٥٩٦] ٩ - وعن محمد بن موسى بن المตوك ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن سمع أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) يقول : ما أحَبَّ اللَّهُ مِنْ عَصَاهُ ثُمَّ تَمَثَّلَ :

تعصي الإله وأنت تُظهر حُبَّه
هذا مُحال في الفعال بدِيْعٍ
لو كان حُبَّك صادقاً لأطعته
إنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ

[٢٠٥٩٧] ١٠ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : لو لم يتوعَّد الله على معصيته لكان يحب أن لا يعصي شكرأً لنعمه .

[٢٠٥٩٨] ١١ - قال : و قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من العصمة تعذر المعاصي .

[٢٠٥٩٩] ١٢ - قال : و قال (عليه السلام) في بعض الأعياد : إنما هو عيد لمن قبل الله صيامه وشكر قيامه وكل يوم لا تعصي الله فيه فهو يوم عيد .

(١) في نسخة : يعلى بن حكيم (هامش المخطوط)

(٢) أمالى الصدقى : ١٩٠ / ١٢ .

٩ - أمالى الصدقى : ٣ / ٣٩٦ .

١٠ - نهج البلاغة ٣ : ٢٢٤ / ٢٩٠ .

١١ - نهج البلاغة ٣ : ٢٣٥ / ٣٤٥ .

١٢ - نهج البلاغة ٣ : ٤٢٨ / ٤٢٥ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤٢ - باب وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة

[٢٠٦٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الجنة محفوفة بالمكاره والصبر ، فمن صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة ، وجهنم محفوفة باللذات والشهوات ، فمن أعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار .

[٢٠٦٠١] ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي العباس البقياق ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة ، وكم من شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً ، والموت فضح الدنيا فلم يترك الذي لم يُرِكْ فرحاً .

[٢٠٦٠٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : طوبى لمن ترك شهوة حاضرة موعد لم يره .

(١) تقدم في الأبواب ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٣٢ ، ٤٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٣ ، وفي الحديث ٧ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧ من أبواب الأمر والنهي ، وفي الحديث ١٦ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرّم .

الباب ٤٢ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ٧ / ٧٣
- ٢ - الكافي ٢ : ١ / ٣٢٦
- ٣ - الخصال : ٢ / ٢

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤٣ - باب وجوب اجتناب المحرّرات من الذنوب

[٢٠٦٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميـعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبيأسامة زيد الشحام قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنـقـوا المحرـرات من الذنوب فإنـها لا تغـفرـ ، قـلتـ : وما المحرـرات ؟ قال : الرجل يذنب الذنب فيـقولـ : طـوـبـيـ لـيـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـيـ غـيرـ ذـلـكـ .

[٢٠٦٠٤] ٢ - وعن عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ سـمـاعـةـ قـالـ : سـمعـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـ السـلـامـ) يـقـولـ : لـاـ تـسـتـكـثـرـوـاـ كـثـيرـ الـخـيـرـ ، وـلـاـ تـسـتـقـلـوـاـ قـلـيلـ الـذـنـوبـ فـإـنـ قـلـيلـ الـذـنـوبـ يـجـتـمـعـ حـتـىـ يـكـوـنـ كـثـيرـاـ ، وـخـافـوـاـ اللـهـ فـيـ السـرـ حـتـىـ تـعـطـوـاـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ النـصـفـ .

[٢٠٦٠٥] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال والحسـنـ جـمـيـعاً ، عن ثـلـبةـ ، عن زـيـادـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ) :

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١ ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤ ، وفي الباب ٩ ، وفي الحديث ٩ من الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الحديث ٢٧ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتب به .

(٢) يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥٢ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

الباب ٤٣ فيه ١٤ حديثاً

- ١ - الكافي ٢ : ٢١٨
- ٢ - الكافي ٢ : ٢١٨
- ٣ - الكافي ٢ : ٢١٨

السلام) : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَزَّلَ بِأَرْضِ قَرْعَاءِ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : ائْتُو بِحَطْبٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نَحْنُ بِأَرْضِ قَرْعَاءِ مَا بِهَا مِنْ حَطْبٍ ، فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : فَلَيَاتُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا قَدِرَ عَلَيْهِ فَجَاؤُوهُ بِهِ حَتَّى رَمَوْا بَيْنَ يَدِيهِ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : هَكُذا تَجْتَمِعُ الذُّنُوبُ ، ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْمُحَرَّقَاتُ مِنَ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ طَالِبًا أَلَا وَإِنَّ طَالِبَهَا يَكْتُبُ **﴿مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ وَكُلَّ**
شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِيمَانِ مُبِينٍ﴾

[٢٠٦٠٦] ٤ - وَعَنْ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حُمَزةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّقُوا الْمُحَرَّقَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا طَالِبًا ، يَقُولُ أَحَدُكُمْ : أَذْنَبَ وَاسْتَغْفَرَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : **﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِيمَانِ مُبِينٍ﴾**^(١) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ **﴿إِنَّهَا إِنْ تَكُونُ مِثْقَالَ حَيَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُونُ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾**^(٢).

وَرَوَاهُ الطَّبرَسِيُّ فِي (مُجَمَعِ البَيَانِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْعِيَاشِيِّ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُثْلِهِ^(٣).

[٢٠٦٠٧] ٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَمِنْ حَدِيثٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ

٤ - الكافي ٢ : ٢٠٧ / ١٠

(١) آيسٌ : ٣٦

(٢) لقمانٌ : ٣١ : ١٦

(٣) مُجَمَعُ البَيَانِ ٤ : ٣١٩

٥ - الكافي ٢ : ١٤ / ٣٣٠ ، وَأُورَدَهُ عَنِ الْمَحَاسِنِ فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنْ الْبَابِ ٢٨ مِنْ أَبْوَابِ مُقْدَمَةِ الْعِبَادَاتِ .

السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يصغر ما ينفع يوم القيمة ولا يصغر ما يضرّ يوم القيمة ، فكونوا فيما أخبركم الله عزّ وجلّ كمن عاين .

[٢٠٦٠٨] ٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه .

[٢٠٦٠٩] ٧ - قال : وقال (عليه السلام) أشدّ الذنوب ما استخفّ به صاحبه .

[٢٠٦١٠] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآلّه) قال : لا تحرقوا شيئاً من الشر وإن صغر في أعينكم ، ولا تستكثروا شيئاً من الخير وإن كثر في أعينكم ، فإنه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الإصرار^(١) .

[٢٠٦١١] ٩ - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن السعدآبادي ، عن البرقي ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن الفضل ، عن خاله محمد بن سليمان ، عن رجل ، عن محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال لمحمد بن مسلم - في حديث : - لا تستصغرن حسنة إن تعلماها ، فإنك تراها حيث تسرّك ، ولا تستصغرن سيئة تعلماها فإنك تراها حيث تسوءك . . . الحديث .

٦ - نهج البلاغة ٣ : ٢٣٥ / ٣٤٨ .

٧ - نهج البلاغة ٣ : ٢١١ / ٤٧٧ .

٨ - الفقيه ٤ : ١ / ١١ .

(١) في المصدر : فإنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار .

٩ - علل الشرائع : ٥٩٩ / ٤٩ .

[٢٠٦١٢] ١٠ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أخي الفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل : ليتني لا أؤاخذ إلا بهذا .

[٢٠٦١٣] ١١ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في (الإرشاد) قال : قال (عليه السلام) : إياكم ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً ، وإنها لتجتمع على المرء حتى تهلكه .

[٢٠٦١٤] ١٢ - محمد بن علي الكراجكي في كتاب (كتنز الفوائد) قال : روي عن أحد الأئمة (عليهم السلام) أنه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن الله كتم ثلاثة في ثلاثة : كتم رضاه في طاعته ، وكتم سخطه في معصيته ، وكتم ولائه في خلقه ، فلا يستخفن أحدكم شيئاً من الطاعات ، فإنه لا يدرى في أيها رضا الله ، ولا يستقلن أحدكم شيئاً من المعا�ي فإنه لا يدرى في أيها سخط الله ، ولا يزرين أحدكم بأحد من خلق الله فإنه لا يدرى أيهم ولـي الله .

[٢٠٦١٥] ١٣ - قال : ومن كلامه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تنتظروا إلى صغير الذنب ولكن انظروا إلى ما اجترأتم .

[٢٠٦١٦] ١٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من هم بالسيئة فلا يعملها فإنه ربما عمل

١٠ - الخصال : ٢٤ / ٨٣ .

١١ - إرشاد القلوب : ٣٣

١٢ - كنز الفوائد : ١٣

١٣ - كنز الفوائد : ١٣ .

١٤ - المحسن : ١١٧ / ١٢٤

العبد السيئة فираه الرب فيقول : وعزّتي وجلالي لا أغفر لك أبداً .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن
أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال^(١) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٤ - باب تحريم كفران نعمة الله

[٢٠٦١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن سدير قال : سأله رجل أبا عبدالله
(عليه السلام) عن قول الله عزّ وجل : ﴿ قَالُوا رَبُّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَّمُوا
أَنفُسَهُمْ ﴾^(١) الآية ، فقال : هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضها إلى
بعض ، وأنهار جارية ، وأموال ظاهرة ، فكفروا نعم الله وغيروا ما بأنفسهم من
عافية الله فغير الله ما بهم من نعمة ، وإن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما
بأنفسهم ، فأرسل الله عليهم سيل العرم فغرق قراغم وخرب ديارهم ، وذهب
بأموالهم ، وأبدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي أكل خطط^(٢) وأثيل وشيء من
سدر قليل ، ثم قال : ﴿ ذَلِكَ جَرَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهُنَّ لُجَازِي إِلَّا
الْكُفُورَ ﴾^(٣) .

(١) عقاب الأعمال : ١ / ٢٨٨

(٢) تقدم في البابين ٤٠ ، ٤١ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٧ من الباب ٢٨ من أبواب
مقدمة العبادات ، وفي الحديث ١١ من الباب ٢٣ من أبواب السجدة .
ويأتي ما يدل عليه في الباب ٤٨ ، وفي الباب ٢٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

[٢٠٦١٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد البغدادي ، عن عبدالله بن إسحاق الجعفري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مكتوب في التوراة : اشكر من أنعم عليك ، وأنعم على من شكرك ، فإنه لا زوال للنعماء إذا شكرت ، ولا بقاء لها إذا كفرت ، الشكر زيادة في النعم ، وأمان من الغير .

أقول : وتقديم ما بدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٤٥ - باب وجوب اجتناب الكبائر

[٢٠٦١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن بوس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : * **وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَيَ خَيْرًا كَثِيرًا***^(١) قال معرفة الإمام ، واجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار .

[٢٠٦٢٠] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل * **إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**

٢ - الكافي ٢ : ٧٧ / ٣

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب . وفي الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ١٨ من الباب ٧٦ من أبواب الدفن .

(٢) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٤١ ، وفي الحديث ١٨ من الباب ١٥ من أبواب الأمر بالمعروف . وفي الحديث ٢ ، من الباب ٧ ، وفي الباب ٨ من أبواب فعل المعرف ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ٩ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ٤٥ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢١٦ / ٢٠

(١) البقرة ٢ : ٢٦٩

٢ - الكافي ٢ : ٢١١ / ١

وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿١﴾ قال : الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار .

[٢٠٦٢١] ٣ - وعنهـم ، عن أـحمد بن مـحمد بن خـالد ، عن مـحمد بن حـبيب ، عن عـبد الله بن عـبد الرحمن الأـصم ، عن عـبد الله بن مـسكنـان ، عن أـبي عـبد الله (عليهـ السلام) قال : قال أـمير المؤمنـين (عليهـ السلام) : ما من عـبد إـلـا وعـليـه أربعـون جـنة حتـى يعـمل أربعـين كـبـيرـة ، فـإـذا عـمل أربعـين كـبـيرـة انـكـشـفت عـنـهـ الجنـ . . . الحـديثـ .

ورواه الصدقـ في (العـللـ) عن مـحمد بن الـحسنـ ، عن الصـفارـ ، عن العـباسـ بنـ مـعـروفـ ، عن الأـصمـ مثلـهـ ^(١) .

وعـنـهمـ ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ بنـ خـالـدـ ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ مثلـهـ ^(٢) .

[٢٠٦٢٢] ٤ - مـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحسـينـ قالـ : قالـ الصـادـقـ (عليهـ السلامـ) : منـ اـحـتـبـ الـكـبـائـرـ يـغـفـرـ اللـهـ جـمـيعـ ذـنـوبـهـ ، وـذـلـكـ قـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ **﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾** ^(١) .

[٢٠٦٢٣] ٥ - وفي (ثـوابـ الـأـعـمـالـ) عنـ أـبـيهـ ، عنـ سـعـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ الـحسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ

(١) النساء ٤ : ٣١ .

٣ - الكافي ٢ : ٩ / ٢١٣ .

(١) عـللـ الشـرـائعـ : ١ / ٥٣٢ .

(٢) الكافي ٢ : ٢١٣ / ذـيلـ حـديـثـ ٩ .

٤ - الفقيـهـ ٣ : ٣٧٦ / ١٧٨١ .

(١) النساء ٤ : ٣١ .

٥ - ثـوابـ الـأـعـمـالـ : ٢ / ١٥٨ .

الفضيل^(١) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « إن تجتنيوا كبائراً ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم »^(٢) قال : من اجتنب الكبائر ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر الله عنه سيئاته .

[٢٠٦٢٤] ٦ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن النضر ، عن عباد بن كثير النوا قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الكبائر ؟ فقال : كل ما أوعد الله عليه النار .

[٢٠٦٢٥] ٧ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الأدمي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحسن بن زياد العطار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قد سمي الله المؤمنين بالعمل الصالح مؤمنين ، ولم يسم من ركب الكبائر وما وعد الله عز وجل عليه النار مؤمنين في قرآن ولا أثر ، ولا نسمهم بالإيمان بعد ذلك الفعل .

[٢٠٦٢٦] ٨ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : من أقر بالتوحيد ونفي التشبيه - إلى أن قال : - وأقر بالرجعة باليقين واجتنب الكبائر فهو مؤمن حقاً وهو من شيعتنا أهل البيت .

[٢٠٦٢٧] ٩ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نفلاً من كتاب

(١) في نسخة : محمد بن الفضل (هامش المخطوط)

(٢) النساء ٤ : ٣١ .

٦ - عقاب الأعمال : ٢ / ٢٧٧ ، وأورده في الحديث ٢٤ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

٧ - معانى الأخبار : ٤١٢ / ١٠٥

٨ - صفات الشيعة : ٥٠ / ٧١

٩ - مستطرفات السرائر : ١٨ / ٨ .

موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أرأيت قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يزني انزاني وهو مؤمن ؟ فما يُنزع منه روح الإيمان . . . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢)

٤٦ - باب تعين الكبائر التي يجب احتذاتها

[٢٠٦٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عاصم أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال : كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسألة عن الكبائر كم هي ؟ وما هي ؟ فكتب . الكبائر من اجتنب ما وعده الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا شارطنا ، والسبع الموجبات : قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، وأكل أربا ، والتعزب بعد الهجرة ، وقدف المحسنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الاحتفاف .

[٢٠٦٢٩] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، قال : حدثني أبو جعفر الثاني (عليه السلام) قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول : دخل عمرو بن عبيد على أبي عبدالله (عليه السلام) فلما سلم وجلس تلا هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾^(١) ثم أمسك ، فقال له

(١) تقدم في البابين ٤٠ ، ٤١ ، وفي الأحاديث ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ص ٤٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١١ من الباب ٢٣ من أبواب السجدة . ويز الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) يأتي في الأبواب ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ من هذه الأبواب .

الباب ٤٦

فيه ٣٧ حديثا

١ - الكافي ٢ : ٢١١ / ٢

٢ - الكافي ٢ : ٢١٧ / ٢٤ .

(١) الشورى ٤٢ : ٣٧ .

أبو عبدالله (عليه السلام) ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل، فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الإشراك بالله يقول الله: ﴿مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾^(٢) وبعده الإياس من روح الله لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣) ثم الأمان من مكر الله لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَلَا يَأْمُنُ مُكْرَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٤) ومنها عقوبة الوالدين لأن الله سبحانه جعل العاق حبارة شقياً، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(٥) إلى آخر الآية، وقدف المحسنة لأن الله عز وجل يقول: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٦) وأكل مال البئس لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصِلُّونَ سَعِيرًا﴾^(٧) والفرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَاتِلٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشَّسَ الْمَصِيرَ﴾^(٨) وأكل الربا لأن الله عز وجل يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الذِّي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٩) والسحر لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾^(١٠) والزنا لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أثَاماً * يُضَاعِفُ لَهُ

(٢) المائدة ٥ : ٧٢

(٣) يوسف ١٢ : ٨٧

(٤) الأعراف ٧ : ٩٩

(٥) النساء ٤ : ٩٣

(٦) النور ٢٤ : ٢٣

(٧) النساء ٤ : ١٠

(٨) الأنفال ٨ : ١٦

(٩) البقرة ٢ : ٢٧٥

(١٠) البقرة ٢ : ١٠٢

العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً^(١١) واليمين الغموس الفاجرة لأن الله عز وجل يقول : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١٢) والغلو لأن الله عز وجل يقول : «وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١٣) ومنع الزكاة المفروضة لأن الله عز وجل يقول : «فَتَكُوئِي بِهَا جِبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ»^(١٤) وشهادة الزور وكمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول : «وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»^(١٥) وشرب الخمر لأن الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من ترك الصلاة متعمداً^(١٦) فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله ، ونقض العهد وقطيعة الرحم لأن الله عز وجل يقول : «لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»^(١٧) قال : فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول : هلك من قال برأيه ، ونازعكم في الفضل والعلم .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني نحوه^(١٨) .

وكذا رواه الطبرسي في (مجمع البيان)^(١٩) .

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن

(١١) الفرقان ٢٥ : ٦٨ ، ٦٩ .

(١٢) آل عمران ٣ : ٧٧ .

(١٣) آل عمران ٣ : ١٦١ .

(١٤) التوبة ٩ : ٣٥ .

(١٥) البقرة ٢ : ٢٨٣ .

(١٦) في عيون الأخبار زيادة : من غير علة (هامش المخطوطة) .

(١٧) الرعد ١٣ : ٢٥ .

(١٨) الفقيه ٣ : ٣٦٧ / ١٧٤٦ .

(١٩) مجمع البيان ٢ : ٣٩ .

المتوَكِّل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه^(٢٠) .

[٢٠٦٣٠] ٣ - وعنه ، عن ابن خالد ، عن أبيه ، رفعه عن محمد بن داود الغنوبي ، عن الأصيبي بن نباته قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين إنَّ ناساً زعموا أنَّ العبد لا يزنني وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ، ولا يأكل الربا وهو مؤمن ، ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) صدقت سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : والدليل كتاب الله - وذكر الحديث إلى أن قال :- وقد تأتي عليه حالات فيهم بالخطيئة فتشجعه روح القوة ويزين له روح الشهوة ، وتقوده روح البدن حتى ي الواقع الخطيئة فإذا لامسها نقص من الإيمان وتضيَّع^(١) منه فليس يعود فيه حتى يتوب ، فإذا تاب الله عليه ، وإن عاد أدخله نار جهنم .

[٢٠٦٣١] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن عبيد بن زراة قال : سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن الكبائر؟ فقال : هنَّ في كتاب علي (عليه السلام) سبع : الكفر بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البينة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، قال : فقلت : هذا أكبر المعاصي؟ فقال : نعم ، قلت : فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال : ترك الصلاة ، قلت : بما عدلت ترك الصلاة في

(٢٠) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٨٥ / ٣٣ ، وعلل الشرائع : ١ / ٣٩١ .

٣ - الكافي ٢ : ٢١٤ / ١٦ .

(١) تضيَّع : تخلص (الصحاح - فصا - ٦ : ٢٤٥٥) .

٤ - الكافي ٢ : ٢١٢ / ٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض .

الكبار ، قال : أي شيء أول ما قلت لك ؟ قلت : الكفر ، قال : فإنَّ تارك الصلاة كافر - يعني : من غير علة .

[٢٠٦٣٢] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في القنوت في الوتر - إلى أن قال :- واستغفر لذنبك العظيم ، ثم قال : كل ذنب عظيم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٠٦٣٣] ٦ - وعنه عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسکان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكبار سبع : قتل المؤمن متعمداً ، وقدف المحسنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الriba بعد البينة ، وكل ما أوجب الله عليه النار .

[٢٠٦٣٤] ٧ - وبالإسناد عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن من الكبار عقوبة الوالدين ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله .

[٢٠٦٣٥] ٨ - قال : وقد روی أكبر الكبار الشرك بالله .

[٢٠٦٣٦] ٩ - وعن يونس ، عن حماد ، عن نعman الراري قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من زنى خرج من الإيمان ، ومن شرب

٥ - الكافي ٣ : ٤٥٠ / ٣١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب القنوت .

(١) التهذيب ٢ : ١٣٠ / ٥٠٢ .

٦ - الكافي ٢ : ٢١٢ / ٣ .

٧ - الكافي ٢ : ٢١٢ / ٤ .

٨ - الكافي ٢ : ٢١٢ / ذيل حديث ٤ .

٩ - الكافي ٢ : ٢١٢ / ٥ .

الخمر خرج من الإيمان ، ومن أفترى يوماً من شهر رمضان متعمداً خرج من الإيمان .

[٢٠٦٣٧] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن عبدة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : لا يزني الزاني وهو مؤمن ؟ قال : لا ، إذا كان على بطتها سلب الإيمان ، فإذا قام رد إليه ، فإذا عاد سلب ، قلت : فإنه يريد أن يعود ، فقال : ما أكثر من يريد أن يعود فلا يعود إليه أبداً .

وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن صباح بن سيابة قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له محمد بن عبدة وذكر نحوه^(١) .

[٢٠٦٣٨] ١١ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمُ ﴾^(١) فقال : الفواحش : الزنا والسرقة ، واللمم : الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه . . . الحديث .

[٢٠٦٣٩] ١٢ - وبإسناده عن يونس ، عن داود قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان ؟ قال : فقال : هو مثل قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَمْمِمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(١) ثم قال : غير هذا أبين منه ، ذلك قول الله

١٠ - الكافي ٢ : ٢١٢ / ٦ ، وأورده بالإسناد الثاني عن عقاب الأعمال في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرام .

(١) الكافي ٢ : ٢١٤ / ١٣ .

١١ - الكافي ٢ : ٢١٢ / ٧ ، وأورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٨٩ من هذه الأبواب .

(١) النجم : ٥٣ / ٣٢ .

١٢ - الكافي ٢ : ٢١٦ / ١٧ .

(١) البقرة : ٢٦٧ .

عزّ وجل : ﴿وَإِيَّاهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾^(٢) هو الذي فارقه .

[٢٠٦٤٠] ١٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الكبائر القنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا بعد البينة ، والتعرّب بعد الهجرة ، وقذف المحسنة ، والفرار بعد الزحف . . . الحديث .

[٢٠٦٤١] ١٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في قول رسول الله : إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان ، قال : هو قوله : ﴿وَإِيَّاهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾^(١) ذاك الذي يفارقه .

[٢٠٦٤٢] ١٥ - وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربيعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يسلب منه روح الإيمان ما دام على بطنه ، فإذا نزل عاد الإيمان ، قال قلت : أرأيت إن هم ؟ قال : لا ، أرأيت إن هم أن يسرق أقطع يده ؟ !

[٢٠٦٤٣] ١٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

. ٢٢) المجادلة ٥٨ :

١٣ - الكافي ٢ : ٢١٣ / ١٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات .

١٤ - الكافي ٢ : ٢١٣ / ١١ ، وأورده عن المحاسن وعقاب الأعمال في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرّم .

. ٢٢) المجادلة ٥٨ :

١٥ - الكافي ٢ : ٢١٣ / ١٢ .

١٦ - الكافي ٢ : ٢١٤ / ١٤ .

سمعته يقول : الكبائر سبعة ، منها قتل النفس متعمداً ، والشرك بالله العظيم ، وقدف المحسنة ، وأكل الriba بعد البينة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال البتيم ظلماً ، قال : والتعرب والشرك واحد .

[٢٠٦٤٤] ١٧ - وبإسناد عن أبان ، عن زياد الكناسي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : والذى إذا دعاه أبوه لعن أبيه والذى إذا أجا به ابنه يضربه .

[٢٠٦٤٥] ١٨ - وعن علي عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : الكبائر تخرج من الإيمان؟ فقال : نعم وما دون الكبائر ، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن .

[٢٠٦٤٦] ١٩ - وعنده ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الزيات ، عن عبيد بن زرارة - في حديث - أنَّ أبا جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن .

[٢٠٦٤٧] ٢٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن محمد بن المفضل ، عن الوشاء ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالله بن أبي يغفور وعلی بن خنيس ، عن أبي الصامت ، عن أبي عبدالله

١٧ - الكافي ٢ : ٢١٤ / ١٥ .

١٨ - الكافي ٢ : ٢١٦ / ٢١ .

١٩ - الكافي ٢ : ٢١٦ / ٢٢ ، وأورد مثله عن قرب الإسناد في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب حد السرقة .

٢٠ - التهذيب ٤ : ٤١٧ / ٤١٩ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الأنفال .

(عليه السلام) قال : أكبر الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل أموال اليتامي ، وعقوق الوالدين ، وقدف المحسنات ، والفرار من الزحف ، وإنكار ما أنزل الله عز وجل ... الحديث .

[٢٠٦٤٨] ٢١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن الكبائر التي قال الله عز وجل : «إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنَ عَنْهُ»^(١) ؟ قال : التي أوجب الله عليها النار .

[٢٠٦٤٩] ٢٢ - محمد بن علي بن الحسين بيسناده عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الكبائر سبع فيما أنزلت ، ومنها استحلت ، فأولها الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وقدف المحسنة ، والفرار من الزحف وإنكار حقنا ... الحديث .

ورواه في (الخصال) وفي (العلل) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن محمد بن عبدالله ، عن علي بن حسان^(٢) .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً^(٢) .

٢١ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٩ / ١٩١

(١) النساء ٤ : ٣١ .

٢٢ - الفقيه ٣ : ٣٦٦ / ١٧٤٥

(١) الخصال : ٣٦٣ / ٥٦ ، وعلل الشرائع : ٣٩٢ / ٢ إلا أن فيه عن أبي عبدالله (عليه السلام)

قال : إن الكبائر سبع ، وترك التكلمة وورد في ٤٧٤ / ١ عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن عميه عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وذكر تمام الحديث .

(٢) المقنعة : ٤٧

[٢٠٦٥٠] ٢٣ - قال : وروى أنَّ الحيف في الوصية من الكبائر .

[٢٠٦٥١] ٢٤ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ النَّضْرِ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرِ النَّوَا^(١) قال : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْكَبَائِرِ ؟ فَقَالَ : كُلَّ مَا أَوْعَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ النَّارِ .

[٢٠٦٥٢] ٢٥ - وبإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال ، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال : الْكَذْبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَوْصِيَاءِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مِنَ الْكَبَائِرِ .

[٢٠٦٥٣] ٢٦ - قال : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ قَالَ عَلَىٰ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيَبْرُؤَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ .

[٢٠٦٥٤] ٢٧ - وفي (العلل) و(الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال : وجدنا في كتاب علىي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الكبائر خمسة : الشرك ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البينة ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة .

[٢٠٦٥٥] ٢٨ - وفي (عقاب الأعمال) وفي (العلل) وفي (الخصال)

٢٣ - الفقيه ٣ : ٣٦٩ / ١٧٤٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الوصايا .

٢٤ - الفقيه ٣ : ٣٧٣ / ١٧٥٨ وأورده عن عقاب الأعمال في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عباد ، عن كثير النوا

٢٥ - الفقيه ٣ : ٣٧٢ / ١٧٥٥ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٣ ، وعن عقاب الأعمال في الحديث ٦ من الباب ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة .

٢٦ - الفقيه ٣ : ٣٧٢ / ١٧٥٦ ، وأورده في ذيل الحديث ٦ من الباب ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة .

٢٧ - علل الشرائع : ٤٧٥ / ٢ ، والخصال : ٤٧٥ / ١٦

٢٨ - عقاب الأعمال : ٢٧٧ / ١ ، وULLAL الشرائع : ٤٧٥ / ٣ ، الخصال : ٢٧٣ / ١٧

عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدلي ، عن عبيد بن زراة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن الكبائر ، فقال : هنّ خمس ، وهنّ مما أوجب الله عليهنّ النار ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾^(١) وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢) وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُولُّهُمُ الْأَدْبَارَ﴾^(٣) إلى آخر الآية وقال عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقَيَ مِنَ الرِّبَابَ﴾^(٤) إلى آخر الآية ، ورمي المحسنات الغافلات المؤمنات ، وقتل مؤمن متعمداً على دينه .

[٢٠٦٥٦] ٢٩ - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتسوكل ، عن السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبدالعظيم بن عبد الله الحسني ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن الصادق (عليهم السلام) قال : عقوق الوالدين من الكبائر لأنّ الله جعل العاق عصياً شقياً .

[٢٠٦٥٧] ٣٠ - وبهذا الإسناد قال : وقتل النفس من الكبائر ، لأنّ الله يقول : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١) .

[٢٠٦٥٨] ٣١ - وبهذا الإسناد قال : وقذف المحسنات من الكبائر ، لأنّ

(١) النساء ٤ : ٤٨ .

(٢) النساء ٤ : ١٠ .

(٣) الأنفال ٨ : ١٥ .

(٤) البقرة ٢ : ٢٧٨ .

٢٩ - علل الشرائع : ٤٧٩ / ٢ .

٣٠ - علل الشرائع : ٤٧٩ / ٢ .

(١) النساء ٤ : ٩٣ .

٣١ - علل الشرائع : ٤٨٠ / ٢ .

الله يقول : ﴿لِعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) .

[٢٠٦٥٩] ٣٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن موسى بن جعفر بن وهب البغدادي ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾^(١) قال : من اجتنب ما أ وعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته وأدخله مدخلًا كريماً ، والكبائر السبع الموجبات : قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، والتعرّب بعد الهجرة ، وقدف المحسنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف .

[٢٠٦٦٠] ٣٣ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المؤمنون قال : الإيمان هو أداء الأمانة ، واجتناب جميع الكبائر ، وهو معرفة بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان - إلى أن قال : - واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة ، وأكل الربا بعد البيضة ، والسحّ ، والميسر وهو القمار ، والبخس في المكيال والميزان ، وقدف المحسنات ، والزنا^(١) ، واللواط ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، ومعونة الظالمين ، والرکون إليهم ، واليمين الغموس ، وحبس الحقوق من غير

(١) النور : ٢٤ : ٢٣

٣٢ - ثواب الأعمال : ١ / ١٥٨

(١) النساء : ٤ : ٣١

٣٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٥ - ١٢٦

(١) «والزنا» ليس في المصدر

عسر ، والكذب والكبير ، والإسراف ، والتبذير ، والخيانة ، والاستخفاف بالحج ، والمحاربة لأولياء الله ، والاشغال بالملاهي ، والإصرار على الذنوب .

ورواه ابن شعبة في (تحف العقول) مرسلاً نحوه^(٢) .

[٢٠٦٦١] ٣٤ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسين الديلمي ، عن محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع بن سليمان ، عن عبدالله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ثور بن يزيد ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : اجتبوا السبع الموبقات ، قيل : وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات .

[٢٠٦٦٢] ٣٥ - وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسکین ، عن سليمان بن طريف ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : ما لنا نشهد على من خالفنا بالكفر ؟ وما لنا لا نشهد لأنفسنا ولأصحابنا أنهم في الجنة ؟ فقال : من ضعفكم إن لم يكن فيكم شيء من الكبائر فاشهدوا أنكم في الجنة ، قلت : فائي شيء الكبائر ؟ قال : أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، والتعرب بعد الهجرة ، وقدف المحسنة ، والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلماً ، والربا بعد البينة ، وقتل المؤمن ، فقلت له : الرزنا والسرقة ؟ فقال : ليسا من ذلك .

قال الصدوق : الأخبار في إنك نسيت مختلة ، لا دليل تسب بعد

(٢) تحف العقول : ٤٢٢ .

٣٤ - الخصال : ٣٦٤ / ٥٧ .

٣٥ - الخصال : ٤١١ / ١٥ .

الشرك كبير بالنسبة إلى ما هو أصغر منه ، وكل كبير صغير بالنسبة إلى الشرك بالله .

[٢٠٦٦٣] ٣٦ - وبإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال : والكبائر محرمة ، وهي الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا بعد البيبة ، وقدف المحسنات ، وبعد ذلك الزنا واللواء والسرقة وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة ، وأكل السحت ، والبخس في الميزان والمكيال ، والميسير ، وشهادة الزور ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، وترك معاونة المظلومين ، والركون إلى الظالمين ، واليمين العموس ، وحبس الحقوق من غير عسر ، واستعمال التكبر ، والتجبر ، والكذب ، والإسراف ، والتبذير ، والخيانة ، والاستخفاف بالحج ، والمحاربة لأولياء الله ، والملاهي التي تصد عن ذكر الله عز وجل مكرهها كالغباء وضرب الأوتار ، والإصرار على صغائر الذنوب^(١) .

أقول : الكراهة في آخريه محمول على التحرير أو على التقية لما يأتي^(٢) .

[٢٠٦٦٤] ٣٧ - محمد بن علي الكراجي في (كنز الفوائد) قال : قال

٦١٠ - الخصال :

(١) للشيخ بهاء الدين (رحمة الله) هنا كلام مستوفى في شرح الحديث الثلاثين من كتاب الأربعين ، ويجعل أن يكون لفظ الكبائر في الكتاب والسنة يطلق تارة على جميع الذنوب ، وتارة على بعضها ، بل هذا هو الظاهر ، بل الذي ينبغي الجرم به ، وهو موافق لما نقله الطبرسي رحمة الله عنه . قوله .

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب الأمر بالمعروف ، وفي أبواب ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ من أبواب ما يكتب به .

(صلى الله عليه وآله) : الكبائر تسع أعظمهن الإشراك بالله عز وجل وقتل النفس المؤمنة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقدف المحسنات ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت الحرام ، والسحر ، فمن لقي الله عز وجل وهو بريء منهن كان معه في جنة مصاريعها الذهب .

ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) مرسلًا ، إلا أنه قال : سبع وترك الأربعين^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات^(٢) ، وفي الأنفال^(٣) ، وغير ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

وقد نقل الطبرسي في مجمع البيان عن أصحابنا أنهم يقولون بأن المعاصي كلها كبائر لكن بعضها أكبر من بعض ، وليس في الذنوب صغيرة ، وإنما يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر ، ويستحق عليه العقاب أكثر انتهى^(٦) .

وهذه الأحاديث لا تنافي ذلك وهو ظاهر ، وقد تقدم النهي عن احتقار الذنوب وإن كانت صغيرة^(٧) .

(١) مجمع البيان ٢ : ٣٩ .

(٢) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الأنفال .

(٤) تقدم في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٣ ، ٥ من الباب ١٣٩ من أبواب العشرة ، وفي الباب ١٥ من أبواب القيام في الصلاة .

(٥) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب الأشربة المحرمة ، وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات ، وفي الباب ٩٩ تحريم الغناء وفي الباب ١٠٠ تحريم الملاهي وأنها من الكبائر من أبواب ما يكتب به .

(٦) مجمع البيان ٢ : ٣٨ .

(٧) تقدم في الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

٤٧ - باب صحة التوبة من الكبائر

[٢٠٦٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن بكر ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، الكبائر فما سواها ، قال : قلت : دخلت الكبائر في الاستثناء ؟ قال : نعم .

[٢٠٦٦٦] ٢ - وبالإسناد عن يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت : لأبي عبدالله (عليه السلام) : الكبائر فيها استثناء أن تغفر لمن يشاء ؟ قال : نعم .

[٢٠٦٦٧] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما من مؤمن يقارف في يومه وليلته أربعين كبيرة فيقول وهو نادم : « استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام ، وأسأله أن يصلّي على محمد وآلـه ، وأن يتوب علىي » إلا غفرها الله له ، ولا خير فيمن يقارف في يومه أكثر من أربعين كبيرة .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكـل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

الباب ٤٧ فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٢١٦ / ١٨

٢ - الكافي ٢ : ٢١٦ / ١٩

٣ - الكافي ٢ : ٣١٨ / ٧ ، وأورده عن الحصول في الحديث ٩ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب .

(١) ثواب الأعمال : ٢٠٢ / ١

[٢٠٦٦٨] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي .

[٢٠٦٦٩] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا ، فأئمّا التائرون فإن الله يقول : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾^(١) .

[٢٠٦٧٠] ٦ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا شفيع أنجح من التوبة .

[٢٠٦٧١] ٧ - قال : وسئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾^(١) دخلت الكبائر في مشيئة الله ؟ قال : نعم إن شاء عذب عليها ، وإن شاء عفا .

[٢٠٦٧٢] ٨ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن الحسن بن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى . عن أبي السفاتج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾^(١) قال : جراوه جهنم إن جازاه .

[٢٠٦٧٣] ٩ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم . عن ابن أبي

٤ - الفقيه ٣ : ٣٧٦ / ١٧٧٧

٥ - الفقيه ٣ : ٣٧٦ / ١٧٧٨

(١) التوبة ٩ : ٩١ .

٦ - الفقيه ٣ : ٣٧٦ / ١٧٧٩

٧ - الفقيه ٣ : ٣٧٦ / ١٧٨٠

(١) النساء ٤ : ٤٨ .

٨ - معاني الأخبار : ٥ / ٣٨٠

(١) النساء ٤ : ٩٣ .

٩ - معاني الأخبار : ١٠ / ٣٨١

عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث الإسلام والإيمان - قال : والإيمان من شهد أن لا إله إلا الله - إلى أن قال : - ولم يلق الله بذنب أوعده عليه بالنار ، قال أبو بصير : جعلت فداك وأينما لم يلق الله : إليه بذنب أوعده الله عليه النار ؟ فقال : ليس هو حيث تذهب إنما هو من لم يلق الله بذنب أوعده الله عليه بالنار ولم يتبع منه .

[٢٠٦٧٤] ١٠ - وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن عون بن محمد ، عن سهل بن اليسع قال : سمع الرضا (عليه السلام) بعض أصحابه يقول : لعن الله من حارب علياً (عليه السلام) ، فقال له : قل إلا من تاب وأصلح ، ثم قال : ذنب من تخلف عنه ولم يتبع أعظم من ذنب من قاتله ثم تاب .

[٢٠٦٧٥] ١١ - وفي كتاب (التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير قال : سمعت موسى بن جعفر (عليهما السلام) يقول : من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر قال الله تعالى : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(١) قال : قلت : فالشفاعة لمن تحجب ؟ فقال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فأمام المحسنون بما عليهم من سبيل ، قال ابن أبي عمير : فقلت له : يا ابن رسول الله فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول : ﴿وَلَا يُشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى﴾^(٢) ومن يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى ؟ فقال : يا أبا أحمد ما من مؤمن يذنب ذنباً إلا ساءه ذلك وندم

١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨٨ / ٣٥

١١ - التوحيد : ٤٠٧ / ٦

(١) النساء ٤ : ٣١ .

(٢) الأنبياء ٢١ : ٢٨

عليه ، وقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كفى بالندم توبة ، وقال : من سرته حسته وساعته سيئته فهو مؤمن ، فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة - إلى أن قال : - قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا كبير مع الاستغفار ، ولا صغير مع الإصرار . . . الحديث .

[٢٠٦٧٦] ١٢ - وعن الحسين بن أحمد البهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن أبي زكوان^(١) ، عن إبراهيم بن العباس قال : كنت في مجلس الرضا (عليه السلام) فتذاكرا الكبائر وقول المعتزلة فيها : إنها لا تغفر ، فقال الرضا (عليه السلام) : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : قد نزل القرآن بخلاف قول المعتزلة ، قال الله عز وجل : ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾^(٢) . . . الحديث .

[٢٠٦٧٧] ١٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي الطيب الحسين بن علي بن محمد ، عن محمد بن محمد المقرري ، عن يعقوب بن إسحاق ، عن عمر بن عاصم ، عن معمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عثمان النهدي ، عن جندب الغفاري ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إنَّ رجلاً قال يوماً . والله لا يغفر الله لفلان ، فقال الله عز وجل : من ذا الذي ثأرَ علىَّ أن لا أغفر لفلان ، فإني قد غفرت لفلان ، وأحببت عمل الثاني^(١) بقوله : لا يغفر الله لفلان .

[٢٠٦٧٨] ١٤ - علي بن إبراهيم ، في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي

١٢ - التوحيد : ٤٠٦ / ٤ .

(١) في المصدر : ابن ذكوان .

(٢) الرعد ١٣ : ٦ .

١٣ - أمالى الطوسي ١ : ٥٧ .

(١) في المصدر : المتألى .

١٤ - تفسير القمي ١ : ١٤٠ .

عمير ، عن هشام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾^(١) دخلت الكبائر في الاستثناء؟ قال : نعم .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤٨ - باب تحريم الإصرار على الذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار

[٢٠٦٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الإصرار على شيء من معاصيه .

[٢٠٦٨٠] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من علامات الشقاء جمود العين ، وقسوة القلب ، وشدة الحرث في طلب الدنيا ، والإصرار على الذنب .

[٢٠٦٨١] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

(١) النساء ٤ : ٤٨

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٤٨ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٧٧ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨٢ ، وفي الأحاديث ٢ ، ٤ ، ٨ ، ٤ من الباب ٨٣ ، وفي الأحاديث ٨ ، ٩ ، ١٤ من الباب ٨٦ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٨٨ ، وفي الأبواب ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤٨ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢١٩ / ٣

٢ - الكافي ٢ : ٢٢٠ / ٦ ، وأورده عن الحصول في الحديث ٦ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٢ : ٢١٩ / ١

عبدالله بن محمد النهيكي ، عن عمار بن مروان القندي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار .

[٢٠٦٨٢] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن التضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « وَلَمْ يُصْرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ »^(١) قال : الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الإصرار .

[٢٠٦٨٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن الحسين بن علي^(٢) ، عن عبدالله بن إبراهيم الجعفري^(٣) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من أذنب ذنباً وهو ضاحك دخل النار وهو باكٍ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٤ - الكافي ٢ / ٢١٩ :

(١) آن عمران ٣ : ١٣٥

٥ - عقاب الأعمال : ٢٦٦ / ١ ، وأورده في الحديث ٢١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الحسن بن علي .

(٢) في المصدر : عبدالله بن إبراهيم ، عن جعفر الجعفري ، لاحظ الحديث ٢٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٣ ، وفي الحديثين ٢ ، ١٠ من الباب ٤٠ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٤٣ ، وفي الحديثين ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨٢ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٨٦ ، وفي الباب ٩٢ من هذه الأبواب .

٤٩ - باب جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرّمة والمكرورة

[٢٠٦٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أصول الكفر ثلاثة : الحرث والاستكبار والحسد . . . الحديث .

[٢٠٦٨٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال النبي (صلَى الله عليه وآلَه) : أركان الكفر أربعة : الرغبة والرهبة والسخط والغضب .

[٢٠٦٨٦] ٣ - وعن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن نوح بن شعيب ، عن عبيدة الله الدهقان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلَى الله عليه وآلَه) : إنَّ أولَ ما عصَيَ الله به ستة : حبُّ الدِّينَا ، وحبُّ الرئاسة ، وحبُّ الطعام ، وحبُّ النوم ، وحبُّ الراحة ، وحبُّ النساء .

[٢٠٦٨٧] ٤ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن

الباب ٤٩ فيه ٢٣ حديثاً

- ١ - الكافي ٢ : ٢١٩ / ١ ، وأورده عن الخصال والأمالي في الحديثين ١٠ ، ١٢ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .
- ٢ - الكافي ٢ : ٢ / ٢١٩ ، وأمالي الصدوق : ٨ / ٣٤١ .
- ٣ - الكافي ٢ : ٣ / ٢٢٠ ، وأورده عن الخصال والمحاسن في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب مقدمات النكاح .
- ٤ - الكافي ٢ : ٨ / ٢٢١ .

عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ثلاث من كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ : مِنْ إِذَا أَتَمْنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَثَ كَذْبٌ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِ﴾^(١) وَقَالَ : ﴿أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَادِبِينَ﴾^(٢) وَفِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾^(٣) .

[٢٠٦٨٨] ٥ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلٍ ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبْنَ رَئَابٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَارَ رِجَالَكُمْ ؟ قَلْنَا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : شَارَ رِجَالَكُمُ الْبَهَاتُ الْجَرِيءُ ، الْفَحَاشَ ، الْأَكْلُ وَحْدَهُ ، وَالْمَانَعُ رُفْدَهُ ، وَالضَّارُبُ عَبْدَهُ ، وَالْمَلْجَبُ عَيْالَهُ إِلَى غَيْرِهِ .

[٢٠٦٨٩] ٦ - وَعَنْ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ حَسْنِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغَ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : رَجُلٌ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ إِنْ حَدَثَ كَذْبٌ ، وَإِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِنْ أَتَمْنَ خَانَ ، مَا مَنْزِلَتْهُ ؟ قَالَ : هِيَ أَدْنَى الْمَنَازِلِ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَسِّرُ بِكَافِرٍ .

[٢٠٦٩٠] ٧ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ

(١) الأنفال ٨ : ٥٨ .

(٢) النور ٢٤ : ٧ .

(٣) مریم ١٩ : ٥٤ .

٥ - الكافي ٢ : ٢٢٢ / ١٣ .

٦ - الكافي ٢ : ٢٢٠ / ٥ .

٧ - الكافي ٢ : ٢٢٠ / ٧ .

النعمان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال خطب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الناس فقال : ألا أخبركم بشراركم قالوا : بلـى يا رسول الله ، فقال : الذي يمنع رفده^(١) ، ويضرـب عـبدـه ، ويـزـوـدـ وـحـدـه ، فـظـنـواـ أـنـ اللـهـ لـمـ يـخـلـقـ خـلـقـاـ هـوـ شـرـ مـنـ هـذـاـ ، ثـمـ قـالـ : أـلـاـ أـخـبـرـكـ بـمـنـ هـوـ شـرـ مـنـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـواـ :ـ بـلـىـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ ،ـ قـالـ :ـ الـذـيـ لـاـ يـرـجـىـ بـمـنـ هـوـ شـرـ مـنـ ذـلـكـ ؟ـ خـيـرـهـ ،ـ وـلـاـ يـؤـمـنـ شـرـهـ ،ـ فـظـنـواـ أـنـ اللـهـ لـمـ يـخـلـقـ خـلـقـاـ هـوـ شـرـ مـنـ هـذـاـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ أـلـاـ أـخـبـرـكـ بـمـنـ هـوـ شـرـ مـنـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـواـ :ـ بـلـىـ ،ـ قـالـ :ـ الـمـتـفـحـشـ الـلـعـانـ الـذـيـ إـذـ ذـكـرـ عـنـهـ الـمـؤـمـنـونـ لـعـنـهـ ،ـ إـذـ ذـكـرـوهـ لـعـنـهـ .ـ

[٢٠٦٩١] ٨ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ألا أخبركم بأعدكم مني شبهـاـ ؟ـ قـالـواـ :ـ بـلـىـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ ،ـ قـالـ :ـ الـفـاحـشـ الـمـتـفـحـشـ الـبـذـيـءـ الـبـخـيلـ الـمـخـتـالـ الـحـقـودـ الـحـسـودـ الـقـاسـيـ الـقـلـبـ الـبـعـيدـ مـنـ كـلـ خـيـرـ يـرـجـىـ ،ـ غـيرـ الـمـأ~مـونـ مـنـ كـلـ شـرـ يـتـقـنـ .ـ

[٢٠٦٩٢] ٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ميسـرـ ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خـمـسـةـ لـعـنـهـ وـكـلـ نـبـيـ مـجـابـ :ـ الزـائـدـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ ،ـ وـالتـارـكـ لـسـتـيـ ،ـ وـالـمـكـذـبـ بـقـدـرـ اللـهـ ،ـ وـالـمـسـتـحـلـ مـنـ عـتـرـتـيـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ ،ـ وـالـمـسـتـأـثـرـ بـالـفـيـءـ الـمـسـتـحـلـ لـهـ .ـ

[٢٠٦٩٣] ١٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عنـ إـبـراهـيمـ بـنـ

(١) في الأصل : برـفـدـهـ ،ـ وـمـاـ أـبـيـاهـ مـنـ الـمـصـدـرـ .ـ

ـ الـكـافـيـ ٢ـ :ـ ٢٢١ـ /ـ ٩ـ .ـ

ـ الـكـافـيـ ٢ـ :ـ ٢٢٢ـ /ـ ١٤ـ ،ـ وـأـورـدـ نـحـوـهـ فـيـ الـخـدـيـثـ ١٧ـ مـنـ الـبـابـ ٧٧ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .ـ

ـ الـكـافـيـ ٢ـ :ـ ٢٨٨ـ /ـ ١ـ .ـ

عمر اليماني ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي بان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : بنى الكفر على أربع دعائم : الفسق ، والغلو ، والشك ، والشبهة ، والفسق على أربع شعب : على الجفاء ، والعمى ، والغفلة ، والعتو ، والغلو على أربع شعب : على التعمق بالرأي ، والتنازع فيه ، والزيغ ، والشقاق ، والشك على أربع شعب : على المريء ، والهوى ، والتردد ، والاستسلام ، والشبهة على أربع شعب : إعجاب بالزينة ، وتسوييل النفس ، وتأول العوج ، ولبس الحق بالباطل ، والنفاق على أربع دعائم : على الهوى ، والهويانا ، والحفيفة ، والطمع ، والهوى على أربع شعب : على البغي ، والعدوان ، والشهوة ، والطغيان ، والهويانا على أربع شعب : على الغرفة ، والأمل ، والهيبة^(١) ، والمماطلة ، والحفيفة على أربع شعب : على الكبر والفخر ، والحمية ، والعصبية ، والطمع على أربع شعب : الفرح والمرح واللجاجة والتکاثر . . . الحديث .

[٢٠٦٩٤] ١١ - وعن الحسين بن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الهيثم بن واقد ، عن محمد بن مسلم^(١) ، عن محمد بن سليمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : إن المنافق ينهى ولا ينتهي ، ويأمر بما لا يأتي ، وإذا قام إلى الصلاة اعترض ، قلت : يا رسول الله وما الاعتراض ؟ قال : الالتفات ، وإذا ركع ربع ، يمسى وهمه العشاء وهو مفطر ، ويصبح وهمه النوم ولم يسهر ، إن حدثك كذبك ، وإن ائتمته

(١) في المصدر : واهية .

١١ - الكافي ٢ : ٢٩١ .

(١) «محمد بن مسلم» ليس في المصدر

خانك ، وإن غبت اغتابك ، وإن وعدك أخلفك .

[٢٠٦٩٥] ١٢ - وعنه ، عن ابن جمهور ، عن سليمان بن سماعة ، عن عبد الملك بن بحر رفعه مثل ذلك ، وزاد فيه : وإذا رکع ربع ، وإذا سجد نفر ، وإذا جلس شفر .

[٢٠٦٩٦] ١٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن ابن مسعود ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في وصية طويلة - قال : سيأتي أقوام يأكلون طيب الطعام وألوانها ، ويركبون الدواب ، ويترzinون بزينة المرأة لزوجها ، ويتبرجون تبرج النساء وزينتهن مثل زى الملوك الجباره ، هم منافقوا هذه الأمة في آخر الزمان ، شاربون بالقهوة^(١) ، لاعبون بالكعب ، راكبون الشهوات ، تاركون الجماعات ، راقدون عن العتمات ، مفترطون في الغدوات ، يقول الله تعالى : « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَيُّوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابَةً »^(٢) .

[٢٠٦٩٧] ١٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهما (عليهم السلام) - في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي خلق الله عز وجل الجنة لبنيتن : لبنة من ذهب ، ولبنة من فضة - إلى أن قال : - فقال الله جل جلاله : وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ، ولا نمام ، ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا تباش ولا عشار ولا قاطع رحم

١٢ - الكافي ٢ : ٢٩١ / ٤ .

١٣ - مكارم الأخلاق : ٤٤٩ .

(١) فيه ذم شرب القهوة إلا أن القهوة من أسماء الخمر . فتدبر (منه . قوله) .

(٢) مريم ١٩ : ٥٩

١٤ - الفقيه ٤ : ٢٥٦ و ٢٦١ / ٨٢١ .

ولا قدرى ، يا علي ، كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتات ، والساحر ، والديوث ، والنافع المرأة حراماً في دبرها ، وناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محرم ، والساعي في الفتنة ، وبائع السلاح من أهل الحرب ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحج - إلى أن قال :- يا علي ، تسعه أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل الكزبرة ، والجبن ، وسُؤر الفأر ، وقراءة كتابة القبور ، والمتشي بين امرأتين ، وطرح القملة ، والحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد .

[٢٠٦٩٨] ١٥ - قال : وقال الصادق عصر بن محمد (عليهمما السلام) : من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ، ومن لم يبال أن يراه الناس نسيأ^(١) فهو شرك شيطان ، ومن اعتاب أخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ، ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ، ثم قال (عليه السلام) : إنَّ لولد الزنا علامات : أحدها بغضنا أهل البيت ، وثانيها أن يحنَّ إلى الحرام الذي خلق منه ، وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ، ولا يسيء محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه أو حملت به أمّه في حيضها .

[٢٠٦٩٩] ١٦ - قال : وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) في عيد الفطر - إلى أن قال : - أطیعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحسنة ، وإيتیان الفاحشة ، وشرب الخمر ، وبخس المکیال^(١) ، وشهاده الزور ، والفرار من الزحف .

[٢٠٧٠٠] ١٧ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن

١٥ - الفقيه ٤ : ٢٩٩ / ٩٠٥

(١) في المصدر : ميئا .

١٦ - الفقيه ١ : ٣٢٧ / ١٤٨٦

(١) في المصدر زيادة : ونقص الميزان .

١٧ - الفقيه ٣ : ٣٦٣ / ١٧٢٧

الحسين بن زيد بن [علي بن الحسين بن] علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرَهُ لَكُمْ أَيْتَهَا الْأَمْمَةُ أَرْبِعًا وَعَشْرِينَ خَصْلَةً ، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا : كَرَهُ لَكُمُ الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَرَهُ الْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ ، وَكَرَهُ الْبَحْكُ بَيْنَ الْقَبُورِ ، وَكَرَهُ التَّطْلُعُ فِي الدُّورِ ، وَكَرَهُ النَّظَرُ إِلَى فَرُوجِ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : يُورَثُ الْعُمَى ، وَكَرَهُ الْكَلَامُ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَقَالَ : يُورَثُ الْخَرْسُ ، وَكَرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَكَرَهُ الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَكَرَهُ الْغَسْلُ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مَئْزِرٍ ، وَكَرَهُ الْمُجَامِعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ ، وَكَرَهُ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمَئْزِرٍ ، وَقَالَ : فِي الْأَنْهَارِ عُمَارٌ وَسَكَانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَكَرَهُ دُخُولَ الْحَمَامِ إِلَّا بِمَئْزِرٍ ، وَكَرَهُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْفَدَا حَتَّى تَنْقَضِي الصَّلَاةُ ، وَكَرَهُ رَكُوبُ الْبَحْرِ فِي هِيجَانِهِ ، وَكَرَهُ النَّوْمُ فَوْقَ سَطْحِ لِيْسَ بِمَحْجَرٍ ، وَقَالَ : مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحِ لِيْسَ بِمَحْجَرٍ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنَ الذَّمَةِ ، وَكَرَهَ أَنْ يَنْامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ وَحْدَهُ ، وَكَرَهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَإِنْ غَشَيْهَا وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْدُومًا أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومُنَ إِلَّا نَفْسُهُ ، وَكَرَهَ أَنْ يَغْشِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْسِلَ مِنْ احْتَلَامِهِ الَّذِي رَأَى ، فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الرَّجُلُ (١) مَجْنُونًا فَلَا يَلُومُنَ إِلَّا نَفْسُهُ ، وَكَرَهَ أَنْ يَكَلِّمَ الرَّجُلُ مَجْدُومًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنِهِ قَدْرُ ذَرَاعٍ ، وَقَالَ : فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ ، وَكَرَهَ الْبَوْلُ عَلَى شَطْ نَهْرٍ جَارٍ ، وَكَرَهَ أَنْ يَحْدُثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةَ مَثْرَةَ قَدْ أَبْيَعَتْ ، أَوْ نَخْلَةَ قَدْ أَبْيَعَتْ - يَعْنِي : أَثْمَرَتْ - ، وَكَرَهَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَكَرَهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلَمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدِيهِ سَرَاجٌ أَوْ نَارٌ ، وَكَرَهَ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ .

(١) فِي نَسْخَةِ الْوَلَدِ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) .

ورواه في (الأمالي والخصال) بالسند الآتي^(٢) .

[٢٠٧٠١] ١٨ - وبيانه عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي كره الله لأمتى العبث في الصلاة وذكر مثله ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ : وكره المجامعة تحت السماء ، قوله : وكره النفح في الصلاة .

[٢٠٧٠٢] ١٩ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن يحيى بن محمد بن صاعد ، عن زهر بن كميل ، عن العمر بن سليمان ، عن فضيل بن ميسرة ، عن ابن حريز ، عن أبي موسى^(١) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم ، ومن مات مدمن خمر سقاهم الله من نهر العرطة^(٢) ، قيل : وما نهر العرطة^(٣) ؟ قال : نهر يجري من فروج المومسات ، يؤدي أهل النار إلى جهنم^(٤) .

[٢٠٧٠٣] ٢٠ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ،

(٢) أموي الصدوق : ٢٤٨ / ٣ ، والخصال : ٥٢٠ / ٩ ، وبيانه في الفائدة الأولى / ٣٩٣ من الخاتمة برمز (خ).

١٨ - الفقيه ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٢ .

١٩ - معاني الأخبار : ٣٢٩ / ١ .

(١) ورد السند في المصدر هكذا : محمد بن إبراهيم بن إسحاق . عن يحيى بن عمارة . عن ساعد ، عن أزهر بن كميل ، عن العتمان . عن سعيد . قال : قرأت على فضيل بن ميسرة . عن أبي جحير أن أبا برد حدثه . عن أبي موسى الأشعري . . . إلى آخره .

٢ و ٣) في المصدر : الغوطة .

(٤) في المصدر : ريحهن .

١ - معاني الأخبار : ٣٣٠ / ١ .

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أخبرني جبرئيل أن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام ، وما يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاً ولا فتأن ولا منان ولا جعظري ، قلت : وما الجعظري ؟ قال : الذي لا يشبع من الدنيا .

قال : - وفي حديث آخر : - ولا حيوف وهو النباش ، ولا زنوق وهو المخنث ، ولا جراث^(١) ولا جعظري ، وهو الذي لا يشبع من الدنيا .

[٢٠٧٠٤] ٢١ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن ثابت بن أبي صفيه الثمالي ، عن ثور بن سعيد ، عن أبيه سعيد بن علاقة ، قال : سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر ، والبول في الحمام يورث الفقر ، والأكل على الجناية يورث الفقر والتخلل بالطرباء يورث الفقر ، والتمشط من قيام يورث الفقر ، وترك القمامنة في البيت يورث الفقر ، واليمين الفاجرة تورث الفقر ، والزنا يورث الفقر ، وإظهار الحرص يورث الفقر ، والنوم بين العشائين يورث الفقر ، والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر ، واعتياد الكذب يورث الفقر ، وكثرة الاستماع إلى الغناء يورث الفقر ، وردة السائل الذكر بالليل يورث الفقر ، وترك التقدير في المعيشة يورث الفقر ، وقطيعة الرحم تورث الفقر ، ثم قال (عليه السلام) : ألا إنكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق ؟ قالوا : بلى يا أمير المؤمنين ، فقال : الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق ، والتعقب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق ، وصلة الرحم تزيد في الرزق ، وكسر الفداء يزيد في الرزق ، ومواساة الأخ في الله عزّ وجلّ يزيد في الرزق ، والبكور في طلب الرزق يزيد في الرزق ،

(١) في المصدر : الجواض .

٢١ - الخصال : ٥٠٤ / ٢ وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧٤ من أبواب ادب الحمام

والاستغفار يزيد في الرزق ، واستعمال الأمانة يزيد في الرزق ، وقول الحق يزيد في الرزق ، وإجابة المؤذن تزيد في الرزق ، وترك الكلام على الخلاء يزيد في الرزق ، وترك الحرص يزيد في الرزق ، وشكر المنعم يزيد في الرزق ، والجتناب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق ، والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق ، وأكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق ، ومن سبع الله كل يوم ثلثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعاً من البلاء أيسرها الفقر .

ورواه ابن الفتاو في (روضة الوعاظين) مرسلاً^(١) .

[٢٠٧٠٥] ٢٢ - علي بن إبراهيم ، في (تفسيره) عن أبيه ، عن سليمان بن مسلم الخشاب ، عن عبدالله بن جرير ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن ابن عباس ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال في حجة الوداع : إنَّ من أشرطِ القيمةِ إضاعة الصلاة ، واتباع الشهوات ، والميل مع الأهواء ، وتعظيم المال ، وبيع الدنيا بالدين ، فعندَها يذاب قلب المؤمن في جوفه كما يذاب الملح في الماء مما يرى من المنكر فلا يستطيع أن يغيره ، ثم قال : إنَّ عندَها يكون المنكر معروفاً ، والمعروف منكراً ، ويُؤتمنُ الخائن ، ويُخونَ الأمين ، ويصدقُ الكاذب ، ويُكذبُ الصادق ، ثم قال : فعندَها إمارة النساء ومشاورة الإمام ، وقعود الصبيان على المنابر ، ويكون الكذب ظرفاً ، والزكاة مغرياً ، والفيء مغنمَاً ، ويُجفو الرجل والديه وبيه صديقه ، ثم قال : فعندَها يكتفي الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت أهلها ، ويُشَبَّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، ويركبين ذوات الفروج السروج فعليهم من أمتى لعنة الله ، ثم قال : إنَّ عندَها ترْخُف المساجد كما تزخرف البيع والكنائس ، وتحلَّ المصاحف ، وتطفوَ

(١) روضة الوعاظين : ٤٥٥

٢٢ - تفسير القمي ٢ : ٣٠٤ .

المنارات ، وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة ، والألسن مختلفة ، ثم قال : فعند ذلك تحلّى ذكور أمتي بالذهب ، ويلبسون الحرير والديباج ، ويتحذرون جلود النمر صفافاً^(١) ، ثم قال : فعندها يظهر الربا ، ويتعاملون بالغيبة والرشا ، ويوضع الدين وترفع الدنيا ، ثم قال : وعندها يكثر الطلاق فلا يقام الله حدّ ولن يضر الله شيئاً ، ثم قال : وعندها تظهر الفيئات والمعاوز ، وتليهم شرار أمتي ، ثم قال : وعندها حجّ أغنياء أمتي للنزهة ، ويحجّ أوساطها للتجارة ويحجّ فقراءهم للرياء والسمعة ، فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله فيتحذرون مزامير ، ويكون أقوام يتلقّهون لغير الله ، ويكثر أولاد الزنا ، يتغدون بالقرآن ، ويتهافتون الدنيا ، ثم قال : وذلك إذا انتهكت المحارم ، واكتسب المأثم ، وتسلط الأشرار على الآخيار ، ويفشو الكذب ، وظهور الحاجة ، وتفشو الفاقة ، ويتباھون في الناس ، ويستحسنون الكوبة والمعاوز ، وينکر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إلى أن قال:- فأولئك يدعون في ملکوت السماء الأرجاس ... الحديث .

[٢٠٧٠٦] ٢٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من (جامع البزنطي) عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ستة لا تكون في المؤمن : العسر ، والنكد ، واللجاجة ، والكذب ، والحسد ، والبغى .

أقول : المراد المؤمن الكامل بالإيمان ، أو هو نفي بمعنى النهي .

(١) الصفاف : جمع صفة وهي الميزة التي تجعل تحت السرج (لسان العرب - صفحـ ٩)

(١٩٥)

٤٠ / ٦٢ - مسطروف السرائر

٥٠ - باب تحرير طلب الرئاسة مع عدم الوثوق بالعدل

[٢٠٧٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلداد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه ذكر رجلاً فقال : إنه يحبّ الرئاسة ، فقال : ما ذيّان ضاريان في غنم قد تفرق رعاوها بأضرار في دين المسلم من الرئاسة .

[٢٠٧٠٨] ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن سعيد بن جناح ، عن أخيه أبي عامر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من طلب الرئاسة هلك .

[٢٠٧٠٩] ٣ - عنه ، عن محمد ، عن الحسن بن أيوب ، عن أبي عقبة الصيرفي ، عن كرام ، عن أبي حمزة الشمالي قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) إياك والرئاسة . . . الحديث .

[٢٠٧١٠] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسakan قال : سمعت أبا عبدالله

وتقديم ما يدل عليه في الأبواب ٤ ، ٢٣ ، ٤١ من هذه الأبواب وفي الباب ٢٤ من أبواب الاحتضار ، وفي الباب ٦٣ من أبواب الدفن ، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الزكاة ، وفي الباب ٣٧ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان .

الباب ٥٠

فيه ١٤ حديثاً

- ١ - الكافي ٢ : ٢٢٥ / ١ ، وأورده عن الكشي في الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به .
- ٢ - الكافي ٢ : ٢٢٥ / ٢ .
- ٣ - الكافي ٢ : ٢٢٥ / ٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي .
- ٤ - الكافي ٢ : ٢٢٥ / ٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي .

(عليه السلام) يقول : إياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يتّرأسون ، فوالله ما خفقت النعال خلف الرجل إلا هلك وأهلك .

[٢٠٧١١] ٥ - وعنهـم ، عن سهـل بن زـيـاد ، عن دـاـودـبـنـمـهـرـانـ ، عن عـلـيـبـنـإـسـمـاعـيلـ الـمـيـشـيـ ، عن رـجـلـ ، عن جـوـيـرـيـةـبـنـمـسـهـرـ قـالـ : إـشـتـدـدـتـ خـلـفـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـالـسـلـامـ) فـقـالـ : يـاـ جـوـيـرـيـةـ إـنـهـ لـمـ يـهـلـكـ هـؤـلـاءـ الـحـقـنـىـ إـلـاـ بـخـفـقـ النـعـالـ خـلـفـهـمـ .

[٢٠٧١٢] ٦ - وعنهـم ، عن أـحـمـدـ ، عن مـحـمـدـبـنـإـسـمـاعـيلـبـنـبـزـيـعـ وـغـيـرـهـ رـفـعـوهـ قـالـ : قـالـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ (عليـهـالـسـلـامـ) : مـلـعـونـ مـنـ تـرـأـسـ ، مـلـعـونـ مـنـ هـمـ بـهـاـ ، مـلـعـونـ مـنـ حـدـثـ نـفـسـهـ بـهـاـ .

[٢٠٧١٣] ٧ - وعنهـم ، عن سـهـلـبـنـزـيـادـ ، عن مـنـصـورـبـنـالـعبـاسـ ، عن أـبـيـمـيـاحـ ، عن أـبـيـهـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ (عليـهـالـسـلـامـ) : يـقـولـ : مـنـ أـرـادـ الـرـئـاسـةـ هـلـكـ .

[٢٠٧١٤] ٨ - وعـنـ عـلـيـبـنـإـبـرـاهـيمـ ، عن مـحـمـدـبـنـعـيـسـىـ ، عن يـونـسـ ، عن أـبـيـ الـرـبـيعـ الشـامـيـ ، عن أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـالـسـلـامـ) قـالـ لـيـ : يـاـ أـبـاـ الـرـبـيعـ لـاـ تـطـلـبـنـ الـرـئـاسـةـ وـلـاـ تـكـنـ^(١) ذـبـاـ ، وـلـاـ تـأـكـلـ النـاسـ بـنـاـ فـيـفـقـرـكـ اللـهـ

[٢٠٧١٥] ٩ - وبـالـإـسـنـادـ عـنـ يـونـسـ ، عن العـلـاءـ ، عن مـحـمـدـبـنـ مـسـلـمـ قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ (عليـهـالـسـلـامـ) يـقـولـ : أـتـرـىـ لـاـ أـعـرـفـ خـيـارـكـمـ منـ

٥ - الكافي ٨ : ٢٤١ / ٣٣١

٦ - الكافي ٢ : ٢٢٥ / ٤

٧ - الكافي ٢ : ٢٢٦ / ٧

٨ - الكافي ٢ : ٢٢٦ / ٦

(١) في نسخة : ولاتك (هامش المخطوط)

٩ - الكافي ٢ : ٢٢٦ / ٨

شاركم؟ بل والله إن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه إنه لا بد من كذاب أو عاجز الرأي .

[٢٠٧١٦] ١٠ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدوه وإبراهيم ، عن أيوب بن نوح ، عن حنان ، عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما قولك إن قومي كان لهم عريف فهلك فأرادوا أن يعرفوني عليهم ، فإن كنت تكره الجنة وتبغضها فتعرف عليهم ، يأخذ سلطان جائز بأمرىء مسلم فيسفك دمه فتشرك في دمه ولعلك لا تناول من دنياهم شيئاً .

[٢٠٧١٧] ١١ - وعن علي بن محمد بن قتيبة ، عن جعفر بن أحمد الرازي ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن المنذر ، عن القاسم بن عوف ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له : إياك أن تترأس^(١) ، فيضعفك الله ، وإياك أن تستأكل^(٢) فيزيدك الله فقراً ، واعلم أنك إن تكون ذنباً في الخير خير لك من أن تكون رأساً في الشر .

[٢٠٧١٨] ١٢ - وعن محمد بن مسعود ، عن علي بن محمد بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : مالكم وللرئاسات ؟ إنما المسلمين رأس واحد ، إياكم والرجال فإن الرجال للرجال مهلكة .

١٠ - رجال الكشي ٢ : ٤٥٩ / ٣٥٨ .

١١ - رجال الكشي ١ : ٣٣٩ / ١٩٦ .

(١ و ٢) في المصدر زيادة : بنا .

١٢ - رجال الكشي ٢ : ٥٨١ / ٥١٦ .

[٢٠٧١٩] ١٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن أبي عمر بن مهدي ،^(١) عن أحمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن الوصاف ، عن أبي بريدة ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : لا يؤمر أحد على عشرة فما فوقهم إلا جاء به يوم القيمة مغلولة يداه ، فإن كان محسناً [فك عنه]^(٢) ، وإن كان مسيئاً يزيد غلاً على غله .

[٢٠٧٢٠] ١٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - قال : ألا ومن تولى عرافة قوم أتى يوم القيمة ويداه مغلولتان إلى عنقه ، فإن قام فيهم بأمر الله أطلقه الله وإن كان ظالماً هو في نار جهنم وبئس المصير .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في التجارة^(١) .

١٣ - أمال الطوسي ١ : ٢٧٠

(١) في طبعة من المصدر إضافة : «عن أحمد» .

(٢) أثبته من المصدر .

١٤ - الفقيه ٤ : ١١ / ١ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتب به .

(١) يأتي في الحديثين ٧ ، ٨ من الباب ٤٥ ، وفي البابين ٤٢ ، ٤٨ من أبواب ما يكتب به ، وفي

الحديث ٨ من الباب ١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ، وفي

الحديث ٢ من الباب ٦١ من هذه الأبواب . وفي الحديث ٣٨ من الباب ٦ ، وفي

ال الحديث ١٥ من الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي .

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٤ من الباب

١١ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣٩ من أبواب العشرة .

٥١ - باب استحباب لزوم المنزل غالباً مع الإتيان بحقوق الأخوان لمن يشق عليه اجتناب مفاسد العشرة

[٢٠٧٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : إن قدرتم أن لا تعرفوا فافعلوا ، وما عليك أن لم يشن الناس عليك ، وما عليك أن تكون مذموماً عند الناس إذا كنت عند الله مموداً - إلى أن قال : إن قدرت على أن لا تخرج من بيتك فافعل ، فإن عليك في خروجك أن لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن ، ثم قال : نعم صومعة المسلم بيته يكفي فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه . . . الحديث .

[٢٠٧٢٢] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال له رجل : جعلت فداك رجل عرف هذا الأمر لزم بيته ولم يتعرف إلى أحد من إخوانه ، قال : كيف يتفقه هذا في دينه ؟ ! .

[٢٠٧٢٣] ٣ - وعن أبي عبدالله الأشعري عن بعض أصحابنا ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل أنه قال : - يا هشام الصبر على الوحدة علامه قوه العقل ، فمن عقل عن الله اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها ، ورغب فيما عند الله ، وكان

الباب ٥١ فيه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٨ / ٩٨ . وكذلك ٢ / ٣٣٠ يختلف ، على المصنف على هذا الحديث بقوله : (هذا في الروضة والاصول) بخطه .
- ٢ - الكافي ١ / ٢٤ ، على المصنف على هذا الحديث بقوله (هذا في كتاب العلم) بخطه .
- ٣ - الكافي ١ : ١٣

الله أنسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة ، ومعزّة من غير عشيرة .

[٢٠٧٢٤] ٤ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن القاسم بن محمد ، عن صفوان الجمال ، عن الفضيل قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : طوبى لكل عبد لومة^(١) ، عرف الناس قبل أن يعرفوه .

[٢٠٧٢٥] ٥ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - قال : طوبى لمن لزم بيته ، وأكل كسرته ، وبكى على خطيئته ، وكان من نفسه في تعب ، والناس منه في راحة .

[٢٠٧٢٦] ٦ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : ثلث منجيات : تكف لسانك ، وت بكى على خطيئك ، ويسعك بيتك .

[٢٠٧٢٧] ٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : قد جاء في الحديث النهي عن التبتل والانقطاع عن الناس والجماعات والنهي عن الرهانية والسياحة .
أقول : قد عرفت وجه الجمع في العنوان .

وتقدم في العشرة^(١) وغيرها^(٢) ما يدلّ على وجوبها عموماً وخصوصاً ،

٤ - الزهد : ٤ / ٢

(١) في نسخة : نومة (هامش المخطوط) .

٥ - تفسير القمي ٢ : ٧١ .

٦ - المحسن : ٤ / ٥ .

٧ - مجمع البيان ٥ : ٣٧٩ إلى قوله وأختيارات .

(١) تقدم ما يدل عليه في الأبواب ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٣٠ ، ٢٣ ، ١٤٤ ، ١٤٩ من أبواب العشرة .

(٢) وتقديم ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الباب ٢ من أبواب الجماعة .

وعلى حقوق الإخوان^(٣) واستحباب الاجتماع^(٤).

ويأتي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على وجوب اجتناب أهل المنكر^(٥).

٥٢ - باب تحريم اختتال(*) الدنيا بالدين

[٢٠٧٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن يونس بن ظبيان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عز وجل يقول : ويل للذين يختلرون الدنيا بالدين ، وويل للذين يقتلون الذين يأمرؤون بالقسط من الناس ، وويل للذين يسرر المؤمن فيهم بالتفيقة ، أبي يغترون ؟ أم علي يجترئون ؟ في حلفت لأتريحن لهم فتنة ترك الحليم منهم حرمان .

[٢٠٧٢٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض^(١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال في آخر خطبة خطبها : ومن عرضت له دنيا وأخرة فاختار الدنيا وترك

(٣) تقدم ما يدل عليه في الباب ١٢٢ من أبواب العشرة .

(٤) تقدم ما يدل عليه في الباب ١٠ من أبواب العشرة .

(٥) يأتي في البابين ٣٧ ، ٣٨ من أبواب الأمر والنهي .

٥٢ الباب

فيه ٣ أحاديث

(*) ختل وخاتل : خدع (الصاحاج - ختل - ٤ : ١٦٨٢) .

١ - الكافي ٢ : ٢٢٦

٢ - عقاب الأعمال : ٣٣٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف ، وأخرى في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الرديعة .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتصار .

الأخرة لقى الله وليست له حسنة يتقى بها النار ، ومن أخذ الآخرة وترك الدنيا لقى الله يوم القيمة وهو عنده راضٍ .

[٢٠٧٣٠] ٣ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ الله تبارك وتعالى أنزل كتاباً من كتبه على نبي من أنبيائه وفيه : أنَّه سيكون خلق من خلقي يلحسون الدنيا بالدين يلبسون مسوك^(١) الصأن على قلوب كقلوب الذئاب أشد مرارة من الصبر ، وألستهم أحلى من العسل ، وأعمالهم الباطنة أثنتن من الجيف ، أفبِي يغترُون ؟ أم إِيَّاه يخادعون ؟ أم علَيَّ يجتَرون^(٢) ؟ فبعزتي حلفت لأُتيحن لهم فتنَة تطاً في خطامها حتَّى تبلغ أطراف الأرض ترك الحليم^(٣) منهم حيران .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر^(٤) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٥) .

٣ - قرب الإسناد : ١٥

(١) مسوك : جمع مسك وهو الجلد (الصحاح - مisk - ٤ : ١٦٠٨) .

(٢) في المصدر : يتجبرون .

(٣) في المصدر : الحكيم .

(٤) عقاب الأعمال : ٢ / ٣٠٤

(٥) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب صفات القاضي .

وتقديم ما يدلُّ عليه في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣٩ من أبواب العشرة .

٥٣ - باب وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام وما يسكن به

[٢٠٧٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنما المؤمن الذي إذا غضب لم يخرجه غضبه من حق ، وإذا رضي لم يدخله رضاه في باطل ، وإذا قدر لم يأخذ أكثر مما له .

ورواه الصدوق في كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه ، عن سعد ، عن
أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان بن مهران مثله^(١) .

[٢٠٧٣٢] ٢ - وعن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل .

[٢٠٧٣٣] ٣ - وعن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الغضب مفتاح كل شر .

[٢٠٧٣٤] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن ميسير قال : ذكر الغضب عند أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى

الباب ٥٣ فيه ٢٠ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ١٨٣ / ١١

(١) صفات الشيعة : ٢٦ / ٣٦ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٢٩ / ١ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٢٩ / ٣ .

٤ - الكافي ٢ : ٢٢٩ / ٤ .

يدخل النار ، فأيّما رجل غضب على قوم وهو قائِم فليجلس من فوره ذلك ، فإنَّه يذهب عنه رجز الشيطان ، وأيّما رجل غضب على ذي رحم فليدين منه فليمسّه فإنَّ الرحم إذا مُسْت سكت .

[٢٠٧٣٥] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رجل للنبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا رسول الله علّمني ، فقال : إذهب فلا تغضب ... الحديث .

[٢٠٧٣٦] ٦ - وعنـه ، عنـ معلىـ ، عنـ الحسنـ بنـ عليـ ، عنـ عاصـمـ بنـ حمـيدـ ، عنـ أبيـ حمـزةـ ، عنـ أبيـ جعـفرـ (عليهـ السـلامـ) قالـ : قالـ رسولـ اللهـ (صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ) : منـ كـفـ نـفـسـهـ عـنـ أـعـرـاضـ النـاسـ أـقـالـ اللهـ نـفـسـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ ، وـمـنـ كـفـ غـضـبـهـ عـنـ النـاسـ كـفـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ عـنـ عـذـابـ يـوـمـ الـقيـامـةـ .

[٢٠٧٣٧] ٧ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيدـ ، عنـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلـيـمانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) - فيـ حـدـيـثـ - قالـ : سـمـعـتـ أـبـيـ يـقـولـ : أـتـىـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ) رـجـلـ بـدـوـيـ فـقـالـ : إـنـيـ أـسـكـنـ الـبـادـيـةـ فـعـلـمـنـيـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ ، فـقـالـ أـمـرـكـ أـنـ لـاـ تـغـضـبـ ، فـأـعـادـ عـلـيـهـ الـأـعـرـابـيـ الـمـسـأـلـةـ ثـلـاثـ مـرـاتـ حـتـىـ رـجـعـ الـرـجـلـ إـلـىـ نـفـسـهـ ، فـقـالـ : لـاـ أـسـأـلـ عـنـ شـيـءـ بـعـدـ هـذـاـ مـاـ أـمـرـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ) إـلـاـ بـالـخـيـرـ .

قالـ : وـكـانـ أـبـيـ يـقـولـ : أـيـ شـيـءـ أـشـدـ مـنـ الـغـضـبـ إـنـ الرـجـلـ لـيـغـضـبـ

٥ - الكافي ٢ : ١١ / ٢٣٠

٦ - الكافي ٢ : ١٤ / ٢٣١ ، وأورد مثله عن الزهد في الحديث ٥ من الباب ١٥٨ من أبواب العشرة .

٧ - الكافي ٢ : ٤ / ٢٢٩ .

فيقتل النفس التي حرم الله ، ويقذف المحسنة .

[٢٠٧٣٨] ٨ - وعنه عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن عبد الأعلى قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : علّمني عظة أتعظ بها ، فقال : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتاه رجل فقال : يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) علّمني عظة أتعظ بها ، فقال : انطلق فلا تغضب ، ثم عاد إليه ، فقال : انطلق فلا تغضب ، ثلاث مرات .

[٢٠٧٣٩] ٩ - وعنه ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن سمع أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : من كفّ غضبه ستر الله عورته .

[٢٠٧٤٠] ١٠ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مكتوب في التوراة - فيما ناجى الله به موسى (عليه السلام) - : يا موسى أمسك غضبك عن ملكتك عليه أكف عنك غضبي .

[٢٠٧٤١] ١١ - وعنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الغضب ممحقة لقلب الحكيم ، وقال : من لم يملك غضبه لم يملك عقله .

[٢٠٧٤٢] ١٢ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن

٨ - الكافي ٢ : ٥ / ٢٢٩ .

٩ - الكافي ٢ : ٦ / ٢٢٩ .

١٠ - الكافي ٢ : ٧ / ٢٢٩ .

١١ - الكافي ٢ : ١٣ / ٢٣١ .

١٢ - الكافي ٢ : ١٢ / ٢٣٠ .

أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ هذا الغضب جمرة من الشيطان تؤخذ في قلب ابن آدم ، وإنَّ أحدكم إذا غضب احمررت عيناه ، وانتفخت أوداجه ، ودخل الشيطان فيه ، فإذا خاف أحدكم ذلك من نفسه فليلزم الأرض ، فإنَّ رجز الشيطان ليذهب عنه عند ذلك .

[٢٠٧٤٣] ١٣ - وعنهما ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من كفَّ غضبه عن الناس كفَّ الله عنه عذاب يوم القيمة .

[٢٠٧٤٤] ١٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : مر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقوم يتشايلون^(١) حجراً ، فقال : ما هذا^(٢) ؟ فقالوا : نختبر أشدنا وأقوانا ، فقال : ألا أخبركم بأشدكم وأقواكم ؟ قالوا : بل يا رسول الله ، قال : أشدكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل ، وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق ، وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق .

وفي (المجالس) وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غيثاث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهما (عليهم السلام) مثله^(٣) .

١٣ - الكافي ٢ : ٢٣١ / ١٥ .

١٤ - الفقيه ٤ : ٢٩١ / ٨٧٨ .

(١) يتشايلون : يتسابقون في حمله (القاموس - شيل - ٣ : ٤٠٤) .

(٢) في المصدر زيادة : وما يدعوكم إليه .

(٣) أمالى الصدوق : ٣ / ٢٧ ، ومعانى الأخبار : ١ / ٣٦٦ .

[٢٠٧٤٥] ١٥ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن الصلت ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه^(١) ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال الحواريون لعيسى (عليه السلام) : أيّ الأشياء أشد ؟ قال : أشد الأشياء غضب الله عز وجل ، قالوا ، بما تنقى غضب الله ؟ قال : بأن لا تغضبا ، قالوا : وما بده الغضب ؟ قال : الكبر والتجرّب ومحنة الناس .

[٢٠٧٤٦] ١٦ - وعن محمد بن موسى بن المตوكل ، عن السعدآبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الغضب مفتاح كل شر .

[٢٠٧٤٧] ١٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن عاصم ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من كف نفسه عن أعراض الناس كف الله عنه عذاب يوم القيمة ومن كف غضبه عن الناس أقاله الله نفسه يوم القيمة .

[٢٠٧٤٨] ١٨ - وعن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت^(١) ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عَمَّن سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من كف غضبه ستر الله عورته .

١٥ - الخصال : ٦ / ٦

(١) عن أبيه : ليس في المصدر

١٦ - الخصال : ٢٢ / ٧

١٧ - ثواب الأعمال : ١ / ١٦١

١٨ - ثواب الأعمال : ٢ / ١٦١

(١) في المصدر : محمد بن أحمد ، عن علي بن الصلت .

[٢٠٧٤٩] ١٩ - وفي (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) أنه ذكر عنده الغضب ، فقال : إن الرجل ليغضب حتى ما يرضي أبداً ويدخل بذلك النار فأيما رجل غضب وهو قائم فليجلس فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان ، وإن كان جالساً فليقم ، وأيما رجل غضب على ذي رحم فليقم إليه وليدن منه وليسه ، فإنَّ الرحم إذا امْسَت الرحم سكت .

[٢٠٧٥٠] ٢٠ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن عاصم بن حميد ، عن عبدالله بن الحسن ، عن أمّه فاطمة بنت الحسين (عليه السلام) قالت : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ثلات من كُنَّ فيه يستكمل خصال الإيمان : الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في باطل ، وإذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق ، وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٩ - أمالى الصدوق : ٢٥ / ٢٧٩

٢٠ - المحاسن : ٦ : ١٢ : وأورده عن الكافي في الحديث ٢٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الباب ٤ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

وتقديم ما يدل عليه في الحديث ٨ من الباب ١ ، وفي الأحاديث ١٩ ، ٢٦ ، ٢٢ ، ٢٨ من الباب

٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب

٤٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٤ و٥ من الباب ٢ من أبواب العشرة .

٤٥ - باب وجوب ذكر الله عند الغضب

[٢٠٧٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يحيى بن عمرو ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أوحى الله عزّ وجلّ إلى بعض أنبيائه يابن آدم أذكرني في غضبك أذكري في غضبي لا أحمقك فيمن أحمق ، وارض بي متصرّاً ، فإنّ انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك .

[٢٠٧٥٢] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن عقبة^(١) ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله . وزاد فيه : وإذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك فإنّ انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك .

[٢٠٧٥٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنّ في التوراة مكتوباً يابن آدم أذكرني حين تغضب أذكري عند غضبي ، فلا أحمقك فيمن أحمق ، وإذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك فإنّ انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك .

الباب ٥٤ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢٣٠ / ٨ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٣٠ / ٩ .

(١) في المصدر : علي بن عقبة .

٣ - الكافي ٢ : ٢٣٠ / ١٠ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٥٥ - باب تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة

[٢٠٧٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنَّ الرجل ليأتِي بأدْنِي بادْرَةً^(١) فيُكُفَّرُ ، وإنَّ الحسد لِيأكلِ الإيمان كما تأكلُ النار الحطب .

[٢٠٧٥٥] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدايني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الحسد لِيأكلِ الإيمان كما تأكلُ النار الحطب .

[٢٠٧٥٦] ٣ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : اتقوا الله ولا يحصد بعضكم بعضاً ... الحديث .

[٢٠٧٥٧] ٤ - وعن علي ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩ ، وفي الأحاديث ٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ١٥ من الباب ٢٣ ، من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب .

الباب ٥٥ فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٢٣١ / ١

(١) البادرة : الحدة والبدية (الصحاح - بدر - ٢ : ٥٨٧) .

٢ - الكافي ٢ : ٢٣١ / ٢

٣ - الكافي ٢ : ٢٣١ / ٣

٤ - الكافي ٢ : ٢٣٢ / ٤

أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كاد الفقر أن يكون كفراً ، وكاد الحسد أن يغلب القدر .

[٢٠٧٥٨] ٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : آفة الدين الحسد والعجب والفخر .

[٢٠٧٥٩] ٦ - وبالإسناد عن يونس ، عن داود الرقبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قال الله عز وجل لموسى بن عمران : يابن عمران لا تحسد الناس على ما أتيتهم من فضلي ، ولا تمدن عينيك إلى ذلك ولا تتبعه نفسك فإن الحاسد ساخط لنعمتي ، صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ، ومن يك كذلك فلست منه وليس مني .

[٢٠٧٦٠] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المتقري ، عن الفضيل بن عياض ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن المؤمن يغبط ولا يحسد ، والمنافق يحسد ولا يغبط .

[٢٠٧٦١] ٨ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه : التفكّر في الوسوسة في الخلق ، والطيرة ، والحسد إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده .

٥ - الكافي ٢ : ٤٣٢ / ٥

٦ - الكافي ٢ : ٤٣٢ / ٦

٧ - الكافي ٢ : ٤٣٢ / ٧

٨ - الكافي ٨ : ١٠٨ / ٨٦

[٢٠٧٦٢] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعليه (عليه السلام) - قال : يا علي أ نهاك عن ثلات خصال : الحسد والحرص والكبر .

[٢٠٧٦٣] ١٠ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن بكر بن محمد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أصول الكفر ثلاثة : الحرث والاستكبار والحسد ... الحديث .

[٢٠٧٦٤] ١١ - وفي (عيون الأخبار) وفي (معانى الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الحسن بن محمد بن إسماعيل القرشي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام)^(١) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : دب إليكم داء الأمم قبلكم : البغضاء والحسد .

[٢٠٧٦٥] ١٢ - وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن بكر بن محمد ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله الصادق (عليه السلام) : أصول الكفر ثلاثة : الحرث والاستكبار والحسد .

٩ - الفقيه ٤ : ٢٦٠

١٠ - الخصال : ٢٨ / ٩٠ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ / ٣١٢ ، ٨٣ / ٣١٢ ، ومعانى الأخبار : ١ / ٣٦٧

(١) في المصدرين زيادة : عن علي (عليه السلام) .

١٢ - أمالى الصدق : ٧ / ٣٤١ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

[٢٠٧٦٦] ١٣ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : حسد الصديق من سقم المؤودة .

[٢٠٧٦٧] ١٤ - قال (عليه السلام) : صحة الجسد من قلة الحسد .

[٢٠٧٦٨] ١٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن البصیر^(١) ، عن علي بن أحمد بن سیابة^(٢) ، عن عمر بن عبدالجبار ، عن أبيه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم لأصحابه : ألا إِنَّهُ قَدْ دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمْمَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَهُوَ الْحَسْدُ لَيْسَ بِحَالَقِ الشِّعْرِ لَكُنَّهُ حَالُّ الدِّينِ ، وَيَنْجُنَّ فِيهِ أَنْ يَكُفَّ إِلَّا سَانُ يَدِهِ ، وَيَخْزُنُ لِسَانَهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَا غَمْر^(٣) عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، وعلى العفو عن الحسد الذي لا يظهر أثره^(٥) .

١٣ - نهج البلاغة ٣ : ٢٠٢ / ٢١٨

١٤ - نهج البلاغة ٣ : ٢٠٩ / ٢٥٦

١٥ - أمالى الطوسي ١ : ١١٦ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسين البصیر .

(٢) في المصدر : علي بن أحمد بن شبابة .

(٣) الغمر : الحقد والنيل (الصحاح - غمر - ٢ : ٧٧٣) . وفي المصدر : غمز .

(٤) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٢٣ من الباب ٤٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب العشرة ، وفي الحديثين ٤ ، ١٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم ، وفي الحديث ١٦ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٦ من الباب ٥٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة .

٥٦ - باب جملة مما عفي عنه

[٢٠٧٦٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (التوحيد) و (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رفع عن أمتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكير في الوسوسة في الخلوة^(١) ما لم ينطقوا بشفهه .

[٢٠٧٧٠] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن عمرو بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رفع عن أمتي أربع خصال : خطئها ونسيانها وما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا ، وذلك قول الله عز وجل : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به »^(٢) قوله : « إلا من أكراه وقلبه مطمئن بالإيمان »^(٣) .

الباب ٥٦

فيه ٣ أحاديث

١ - التوحيد : ٣٥٣ / ٢٤ ، الخصال : ٤١٧ / ٩ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الخلل .

(١) في نسخة : الخلق (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٢ : ٣٣٥ / ١ ، وأورده عن تفسير العياشي في الحديث ١٠ من الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف .

(٢) البقرة ٢ : ٢٨٦ .

(٣) النحل ١٦ : ١٠٦ .

[٢٠٧٧١] ٣ - وعنه ، عن محمد بن أحمد النهدي رفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : وضع عن امتي تسع خصال : الخطأ ، والنسوان ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اخضروا إليه ، وما استكروا عليه ، والطيرة ، والوسوسة في التفكير في الخلق ، والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد .

٥٧ - باب تحريم التعصب على غير الحق

[٢٠٧٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تعصب أو تعصب له فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، ودرست بن أبي منصور جميماً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وذكر مثله^(١) .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٢٠٧٧٣] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبيه

٣ - الكافي ٢ : ٢ / ٣٣٥

وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٥٥ من هذه أبواب .

الباب ٥٧ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢ / ٢٣٢

(١) الكافي ٢ : ٢ / ٢٣٢

(٢) عقاب الأعمال : ١ / ٢٦٣

٢ - الكافي ٢ : ٢ / ٢٣٣

عبد الله (عليه السلام) قال ، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية بعثة الله يوم القيمة مع أعراب الجاهلية .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن جعفر بن علي ، عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ^(١) .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن علي بن إبراهيم مثله ^(٢) .

[٢٠٧٧٤] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن خضر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من تعصّب عصبه الله بعصابة من نار .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان مثله ^(٣) .

[٢٠٧٧٥] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان بن مهران ، عن عامر بن السبط ، عن حبيب بن ثابت ^(٤) ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : لم يدخل الجنة

(١) أمال الصدوق : ٤٨٦ / ١٢

(٢) عقاب الأعمال : ٢٦٤ / ٥

٣ - الكافي ٢ : ٢٣٣ / ٤

(٤) عقاب الأعمال : ٢٦٣ / ٣

٤ - الكافي ٢ : ٢٣٣ / ٥

(٥) في المصدر : حبيب بن أبي ثابت

حمية غير حمية حمزة بن عبدالمطلب ، وذلك حين أسلم غضباً للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث السلا^(٢) الذي ألقى على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

[٢٠٧٧٦] ٥ - وعنهـم ، عن أـحمد ، عن أبيهـ ، عن فـضـالـة ، عن دـاودـ بنـ فـرـقـدـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : إـنـ الـمـلـائـكـةـ كـانـواـ يـحـسـبـونـ أـنـ إـبـلـيـسـ مـنـهـمـ ، وـكـانـ فـيـ عـلـمـ اللـهـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـهـمـ ، فـاسـتـخـرـجـ مـاـ فـيـ نـفـسـهـ بـالـحـمـيـةـ وـالـعـضـبـ ، وـقـالـ : خـلـقـتـنـيـ مـنـ نـارـ وـخـلـقـتـهـ مـنـ طـيـنـ .

[٢٠٧٧٧] ٦ - وعنهـم ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ عـقـبةـ ، عنـ سـيـابةـ بنـ أـيـوبـ وـمـحـمـدـ بنـ الـوـلـيدـ وـعـلـيـ بنـ أـسـبـاطـ يـرـفـعـونـهـ إـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : إـنـ اللـهـ يـعـذـبـ السـتـةـ بـالـسـتـةـ : الـعـرـبـ بـالـعـصـبـيـةـ ، وـالـدـهـاـقـيـنـ بـالـكـبـرـ ، وـالـأـمـرـاءـ بـالـجـوـرـ ، وـالـفـقـهـاءـ بـالـحـسـدـ ، وـالـتـجـارـ بـالـخـيـانـةـ ، وـأـهـلـ الرـسـاتـيقـ بـالـجـهـلـ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن داود النهدي ، عن علي بن أسباط ، عن الحلبـيـ رـفـعـهـ إـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ^(١) (عليـهـ السـلامـ) .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكـلـ ، عنـ السـعـدـأـبـاديـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ، عنـ أـبـيـهـ ، مـثـلـهـ^(٢) .

[٢٠٧٧٨] ٧ - وـعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيـهـ ، وـعـنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ

(٢) السلا : الجلدـةـ الرـقـيقـةـ الـتـيـ تـغـشـيـ الـوـلـدـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ . (الـصـحـاحـ - سـلاـ ٦ : ٢٣٨١) .

٦ - الكافي ٢ : ٢٣٣ / ٦ .

٦ - الكافي ٨ : ١٦٢ / ١٧٠ .

(١) المحاسن : ١٠ / ٣٠ .

(٢) لمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ عـقـابـ الـأـعـمـالـ المـطـبـوعـ ، وـأـنـمـ رـوـاهـ الصـدـوقـ فـيـ اـخـصـالـ : ٣٢٥ / ١٤ بـسـنـدـ آخـرـ .

٧ - الكافي ٢ : ٢٣٣ / ٧ .

(١) فـيـ الـمـصـدـرـ : الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ الـمـقـرـيـ

عن الزهري قال : سُئل علي بن الحسين (عليه السلام) عن العصبية ؟ فقال : العصبية التي يأثم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين ، وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه ، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم .

[٢٠٧٧٩] ٨ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن الوليد ، عن عبدالله بن أبي يعفور^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تعصب أو تعصب له خلع ربة الإيمان من عنقه .

[٢٠٧٨٠] ٩ - وعنه ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن العمي^(٢) رفعه قال : من تعصب حشره الله يوم القيمة مع أعراب الجاهلية .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٨ - عقاب الأعمال : ٢ / ٢٦٣

(١) في نسخة : عبدالله بن أبي يعقوب (هامش المخطوط) .

٩ - عقاب الأعمال : ٤ / ٢٦٣ .

(٢) في المصدر : العمركي

(٣) يأتي في الحديث ٢٠ من الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي .

ونقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١٠ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

٥٨ - باب تحريم التكبير

[٢٠٧٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبيان ، عن حكيم قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن أدنى الإلحاد ؟ قال : إن الكفر أدنى .

[٢٠٧٨٢] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : العز رداء الله ، والكبر إزاره ، فمن تناول شيئاً منه أكبَّه الله في جهنم .

[٢٠٧٨٣] ٣ - وعنه ، عن محمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكبر رداء الله ، فمن نازع الله شيئاً من ذلك أكبَّه الله في النار .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمِّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، والذي قبله ، عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن أبي عبدالله مثله^(١) .

[٢٠٧٨٤] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)

الباب ٥٨ فيه ١٨ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٢٣٣ / ١ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٣٤ / ٣ ، وعقاب الأعمال : ١ / ٢٦٤ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٣٢ / ٥ .

(١) عقاب الأعمال : ٢ / ٢٦٤ .

٤ - الكافي ٢ : ٢٣٤ / ٦ .

قالا : لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله^(١) .

[٢٠٧٨٥] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن عمر بن عطاء عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الكبر رداء الله ، والمتكبر ينazuع الله رداءه .

[٢٠٧٨٦] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ في جهنَّم لِوادِيَّاً للمتكبرين يقال له : سقر ، شكى إلى الله عزَّ وجلَّ شدة حرَّه وسأله عزَّ وجلَّ أن يأذن له أن يتنفس فأنحرق جهنَّم .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[٢٠٧٨٧] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن داود بن فرقد ، عن أخيه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنَّ المتكبرين يجعلون في صور الذر^(١) تتوطأهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب .

(١) عقاب الأعمال : ٢٦٤ / ٤ .

٥ - الكافي ٢ : ٢٣٤ / ٤ .

٦ - الكافي ٢ : ٢٣٤ / ١٠ .

(١) عقاب الأعمال : ٢٦٥ / ٧ .

٧ - الكافي ٢ : ٢٣٥ / ١١ .

(١) الذر : صغار النمل (القاموس - ذرر - ٢ : ٣٤) .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن
أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان^(٢) .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه رفعه مثله^(٣) ، والذي قبله عن
ابن بكير مثله .

[٢٠٧٨٨] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما من عبد إلا وفي
رأسه حكمة^(١) وملك يمسكها فإذا تكبر قال له : أتضع وضعك الله فلا يزال
أعظم الناس في نفسه وأصغر الناس في أعين الناس وإذا تواضع رفعها^(٢) الله
عزّ وجلّ ثم قال له : انتعش نعشك الله فلا يزال أصغر الناس في نفسه وأرفع
الناس في أعين الناس .

[٢٠٧٨٩] ٩ - وبالإسناد الآتي^(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في وصيته
لأصحابه قال : وإياكم والعظمة والكبور فإنّ الكبر رداء الله عزّ وجلّ فمن نازع
الله رداءه فقصمه الله وأذله يوم القيمة .

[٢٠٧٩٠] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن
محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن هارون بن
مسلم ، عن مسعة بن صدقه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما

(٢) عقاب الأعمال : ٢٦٥ / ١٠

(٣) المحسن : ١٢٣ / ١٣٧

ـ الكافي ٢ : ٢٣٥ / ١٦ .

(١) الحكمة : ما أهان بالحقائق من اللجام (الصحاح - حكم - ٥ : ١٩٠٢) .

(٢) في نسخة : رفعه (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

ـ الكافي ٨ : ٨ وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة .

ـ ثواب الأعمال : ٢١١ / ١ .

السلام) أَنَّ عَلَيْهِ (عليه السلام) قَالَ : مَا أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا وَنَاصِيَتْهُ بِيَدِ مَلَكٍ ، فَإِنْ تَكْبِرْ جَذْبَهُ بِنَاصِيَتْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : تَوَاضَعْ وَضُعْكَ اللَّهُ ، وَإِنْ تَوَاضَعْ جَذْبَهُ بِنَاصِيَتْهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِرْفَعْ رَأْسَكَ رَفْعَكَ اللَّهُ ، وَلَا وَضُعْكَ بِتَوَاضَعْكَ اللَّهُ .

[٢٠٧٩١] ١١ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال رفعه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ إِلَبِيلِيسَ كَحْلًا وَلَعْوَقًا وَسَعْوَطًا ، فَكَحْلَهُ النَّعَاسُ ، وَلَعْوَقَهُ الْكَذْبُ ، وَسَعْوَطَهُ الْكِبْرُ .

[٢٠٧٩٢] ١٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١) ، عن أبيان بن عثمان ، عن حبيب بن حكيم قال : سُئِلَتْ أبا الحسن^(٢) (عليه السلام) عن أدنى الإلحاد ؟ قَالَ : الْكِبْرُ .

[٢٠٧٩٣] ١٣ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح ، عن حسين بن المختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ : ثَانِيَ عَطْفَهُ ، وَمُسْبِلَ إِزَارَهُ خِيلَاءُ ، وَالْمُنْفَقَ سَلَعْتَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْكِبْرِ ، إِنَّ الْكَبِيرَيَّهُ لَهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنِ .

[٢٠٧٩٤] ١٤ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن

١١ - معاني الأخبار ١٣٨ / ١ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة .

١٢ - معاني الأخبار : ٤٧ / ٣٩٤

(١) في المصدر زيادة : عن علي بن الحكم

(٢) في المصدر : أبا عبد الله (عليه السلام) .

١٣ - عقاب الأعمال : ٤٦١ / ٢٩٥ ، والمحاسن : ٣ / ٢٦٤

١٤ - عقاب الأعمال : ٦ / ٢٦٥

عليّ ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الْكِبَر مطايَا النَّار .

[٢٠٧٩٥] ١٥ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله^(١) ، عن عبدالله بن القاسم ، رفعه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يحشر المتكبّرون يوم القيمة في خلق الذر في صور الناس يوطئون حتّى يفرغ الله من حساب خلقه ، ثم يسلك بهم إلى النار^(٢) يسقون من طينة خبال من عصارة أهل النار .

[٢٠٧٩٦] ١٦ - وبإسناده قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أكثر أهل جهنم المتكبّرون .

[٢٠٧٩٧] ١٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْلِسًا أَحْسِنَكُمْ خُلْقًا ، وَأَشَدَّكُمْ تواضِعًا وَإِنَّ أَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاثَارُونَ ، وَهُمُ الْمُسْتَكْبِرُونَ .

[٢٠٧٩٨] ١٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كانت لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ناقة لا تسبق ، فسابق أعرابياً

١٥ - عقاب الأعمال : ٢٦٥ / ٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه وهو الصواب

(٢) في نسخة : ثاب الانیاب (هامش المخطوطة)

١٦ - عقاب الأعمال : ٢٦٥ / ٩ .

١٧ - قرب الإسناد : ٢٢

١٨ - المحسن : ١٢٢ / ١٣٦ ، وأورد نحوه عن الزهد في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب السبق والرمایة .

بناقه فسبّها فاكتأب لذلك المسلمين ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّهَا ترْفَعْتُ ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يرْتَفِعَ شَيْءٌ إِلَّا وَضَعْهُ اللَّهُ .
أقول : وقدَّمَ مَا يدلُّ عَلَى ذَلِكَ^(١) ، وَيَأْتِي مَا يدلُّ عَلَيْهِ^(٢) .

٥٩ - باب تحريم التجّر والتهي والاختيال

[٢٠٧٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم :شيخ زان ، ومليك جبار ، ومقل مختار .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن
أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عبد الحميد مثله^(١) .

[٢٠٨٠٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن النهي ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن عبدالله بن المنذر ،

(١) تقدّم في الحديثين ١٤ ، ١٥ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٩ ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ من الباب ٢٨ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣١ ، وفي الحديثين ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ ، وفي الحديثين ١ و ١٠ من الباب ٤٩ ، وفي الحديث ١٥ من الباب ٥٣ ، وفي الحديثين ١٠ و ١٢ من الباب ٥٥ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٥٩ ، ٦٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦١ ، وفي الحديثين ١ و ٥ من الباب ٧٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥٩

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ١٤ / ٢٣٥ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرّم .

(١) عقاب الأعمال : ١٢ / ٢٦٥

٢ - الكافي ٢ : ١٧ / ٢٣٦ .

عن عبدالله بن بكر قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما من أحد يتنهى إلا من ذلة يجدها في نفسه .

[٢٠٨٠١] ٣ - قال : - وفي حديث آخر - عن أبي عبدالله (عليه السلام) : ما من رجل تكبر أو تجبر إلا لذلة يجدها في نفسه .

[٢٠٨٠٢] ٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الكبار قد يكون في شرار الناس من كل جنس ، والكبار رداء الله فمن نازع الله رداءه لم يزده إلا سفلا ، إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مر في بعض طرق المدينة وسوداء تلقط السرقين^(١) ، فقيل لها : تنجي عن طريق رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالت : إن الطريق لمعرض ، فهم بها بعض القوم أن يتناولها ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : دعوها فإنها جبارة .

[٢٠٨٠٣] ٥ - وبإسناد الآتي^(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في وصيته لأصحابه - أنه قال : وإياكم والتجرّب على الله واعلموا أن عبداً لم يبتل بالتجرّب على الله إلا تجرب على دين الله ، فاستقيموا الله ولا ترتدوا على أدباركم فتقليدوا خاسرين ، أجارنا الله وإياكم من التجرّب على الله .

[٢٠٨٠٤] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن

٣ - الكافي ٢ : ٢٣٦ / ذيل حديث ١٧

٤ - الكافي ٢ : ٢٣٣ / ٢

(١) السرقين : الروث (المصباح المغير ١ ٢٧٣) .

٥ - الكافي ٨ : ١٢

(١) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣١٤ / ٨٧ ، وأورده في الحديث ١٧ من الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة .

أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عبد ، عن الحسين بن خالد ، عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن أبيه ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : إن الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم ، واللحم السمين ، فقال له بعض أصحابنا : يابن رسول الله إننا لنحب اللحم وما تخلو بيوتنا عنه فكيف ذلك ؟ فقال : ليس حيث تذهب إنما البيت اللحم الذي تؤكل لحوم الناس فيه بالغيبة ، وأما اللحم السمين فهو المتجر المتكبر المختال في مشيته .

[٢٠٨٠٥] ٧ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الجبارون أبعد الناس من الله عز وجل يوم القيمة .

[٢٠٨٠٦] ٨ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن ميسير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن في جهنم لجلاً يقال له : الصعدا^(١) وإن في الصعدا لوادياً يقال له : سقر ، وإن في سقر لجلاً يقال له : هبب ، كلما كشف غطاء ذلك الجب ضح أهل النار من حرّه ، ذلك منازل الجبارين .

ورواه البرقي في (المحسن) عن ميسير مثله^(٢) .

[٢٠٨٠٧] ٩ - وعن محمد بن موسى بن الم وكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن فضال ، عن حذّه ،

٧ - عقاب الأعمال : ١١ / ٢٦٥

٨ - عقاب الأعمال : ١ / ٣٢٣

(١) في المحسن : صعود (هامش المخطوط)

(٢) المحسن : ١٢٣ / ١٣٨

٩ - عقاب الأعمال : ١ / ٣٢٤

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من مشن في الأرض اختيالاً لعنته الأرض ومن تحتها ومن فوقها .

[٢٠٨٠٨] ١٠ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه رفعه قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ويل لمن يختال في الأرض يعاند^(١) جبار السماوات والأرض .

[٢٠٨٠٩] ١١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ فِي السَّمَاوَاتِ مُكْلِّيْنَ بِالْعَبَادِ فَمَنْ تَجْبَرَ وَضَعَاهُ .

[٢٠٨١٠] ١٢ - وعن علي بن عبدالله ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن بشير النسائي قال : كنا مع أبي جعفر (عليه السلام) في المسجد إذ مر علينا أسود وهو ينزع في مشيه ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إنه لجبار قلت : إنه سائل ، قال : إنه جبار .
وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يمشي مشية كأنَّ على رأسه الطير لا يسبق يمينه شماله .

[٢٠٨١١] ١٣ - وعن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أوصى رجلاً منبني تميم ، فقال له : إياك وإسأل

١٠ - عقاب الأعمال : ٢ / ٣٢٤

(١) في المصدر : يعارض .

١١ - المحاسن : ١٢٣ / ذيل الحديث ١٣٧

١٢ - المحاسن : ١٢٤ / ١٤١

١٣ - المحاسن : ١٢٤ / ١٤٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس .

الإزار والقميص فإن ذلك من المخيلة ، والله لا يحب المخيلة .

[٢٠٨١٢] ١٤ - قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما حاذى الكعبين من الشوب ففي النار .

[٢٠٨١٣] ١٥ - قال : وقال (عليه السلام) : ثلات إذا كن في الرجل فلا تتحرّج أن تقول إنها في جهنّم : البذاء والخيلاء والفحش .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

١٤ - المحاسن : ١٢٤ / قطعة من حديث ١٤٠

١٥ - المحاسن : ١٢٤ / ذيل حديث ١٤٠

(١) تقدم في الحديثين ١ ، ٧ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ ، وفي الباب ٥٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملائس ، وفي الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب جهاد العدو .

(٢) يأتي في الباب ٦٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب .

فهرس الجزء الخامس عشر

كتاب الجهاد

أبواب جهاد العدو وما يناسبه

			عنوان الباب	عدد الاحاديث التسلسل العام الصنعة
٩	١٩٩٢٨ / ١٩٩٠١	٢٨	١ - باب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه ، والاحتياج اليه	
٢٠	١٩٩٣٠ / ١٩٩٢٩	٢	٢ - باب اشتراط إذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عيناً	
٢١	١٩٩٣٣ / ١٩٩٣١	٣	٣ - باب أنه يستحب أن يخلف الغازي بخير وبلغ رسالته وحرم أذاه	
			٤ - باب وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة بل تحب عليها طاعة زوجها	
٢٣	١٩٩٣٦ / ١٩٩٣٤	٣	٥ - باب أقسام الجهاد وكفر منكره وحملة من أحكماته	
٢٤	١٩٩٤١ / ١٩٩٣٧	٥	٦ - باب حكم المراقبة في سبيل الله، ومن أخذ شيئاً ليرابط به	
٢٩	١٩٩٤٥ / ١٩٩٤٢	٤	٧ - باب حكم من نذر مالاً للمراقبة أو أوصى به	
٣٢	١٩٩٤٧ / ١٩٩٤٦	٢	٨ - باب جواز الاستئانة في الجهاد وأخذ الجعل عليه	
٣٣	١٩٩٤٨	١	٩ - باب من يجوز له جمع العساكر والخروج بها إلى الجهاد	
٣٤	١٩٩٥٠ / ١٩٩٤٩	٢	١٠ - باب وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال إلا ملئ قوتنا	
٤٢	١٩٩٥٢ / ١٩٩٥١	٢	١١ - باب كيفية الدعاء إلى الإسلام	
٤٤	١٩٩٥٣	١	١٢ - باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام وإذنه، وتحريم الجهاد مع غير الإمام العادل	
٤٥	١٩٩٦٣ / ١٩٩٥٤	١٠	١٣ - باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم (عليه السلام)	
٥٠	١٩٩٨٠ / ١٩٩٦٤	١٧	١٤ - باب استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يسكن التراث	
٥٧	١٩٩٨٣ / ١٩٩٨١	٣	١٥ - باب آداب أمراء السرايا وأصحابهم	
٥٨	١٩٩٨٨ / ١٩٩٨٤	٥		

الصفحة	عدد الاحاديث التسلسل العام	عنوان النسخة
٦٢	١٩٩٩٠ / ١٩٩٨٩	٢
٦٣	١٩٩٩٢ / ١٩٩٩١	٢
٦٤	١٩٩٩٥ / ١٩٩٩٣	٣
٦٦	١٩٩٩٦	١
٦٦	٢٠٠٠٢ / ١٩٩٩٧	٦
٦٩	٢٠٠٠٥ / ٢٠٠٠٣	٣
٧٠	٢٠٠٠٦	١
٧١	٢٠٠١٠ / ٢٠٠٠٧	٤
٧٣	٢٠٠١٤ / ٢٠٠١١	٤
٧٦	٢٠٠٢٢ / ٢٠٠١٥	٨
٨٠	٢٠٠٣٥ / ٢٠٠٢٣	١٢
٨٤	٢٠٠٣٨ / ٢٠٠٣٦	٢
٨٦	٢٠٠٤١ / ٢٠٠٣٩	٢
٨٧	٢٠٠٤٣ / ٢٠٠٤٢	٢
٨٨	٢٠٠٤٦ / ٢٠٠٤٤	٢
٨٩	٢٠٠٤٩ / ٢٠٠٤٧	٣
٩١	٢٠٠٥٢ / ٢٠٠٥٠	٣
٩٢	٢٠٠٥٤ / ٢٠٠٥٣	٢
٩٣	٢٠٠٥٩ / ٢٠٠٥٥	٥
٩٧	٢٠٠٦٤ / ٢٠٠٦٠	٥
٩٩	٢٠٠٧١ / ٢٠٠٦٥	٧
١٠٢	٢٠٠٧٣ / ٢٠٠٧٢	٢
١٠٣	٢٠٠٧٥ / ٢٠٠٧٤	٢

الصفحة	العام	عدد الأحاديث التسلل	عنوان الباب
١٠٥	٢٠٠٨١/٢٠٠٧٦	٦	٣٩ - باب النسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغئيمة
١٠٨	٢٠٠٨٧/٢٠٠٨٢	٦	٤٠ - باب تعجيز قسمة المال على مستحقيه
١١٠	٢٠١٠١/٢٠٠٨٨	١٤	٤١ - باب كيفية قسمة الغائم ونحوها
١١٥	٢٠١٠٤/٢٠١٠٢	٣	٤٢ - باب أنَّ من كان معه أفراس في الغزو ولم يفهم إلا لفرسين منها
١١٦	٢٠١٠٥	١	٤٣ - باب أنَّ المشرك إذا أسلم في دار الحرب حرم قتله
١١٧	٢٠١٠٧/٢٠١٠٦	٢	٤٤ - باب حكم عباد أهل الشرك وحكم الرسل والرهن
١١٨	٢٠١٠٩/٢٠١٠٨	٢	٤٥ - باب الأسير من المسلمين هل يحل له أن يتزوج في دار الحرب
١١٩	١٠١٢٦/٢٠١١٠	١٧	٤٦ - باب جواز قتال المحارب واللص والظالم، والدفاع عن النفس
١٢٤	٢٠١٢٧	١	٤٧ - باب قتل الدعابة إلى البدعة
١٢٤	٢٠١٣٠/٢٠١٢٨	٣	٤٨ - باب باب شرائط الذمة
١٢٦	٢٠١٣٩/٢٠١٣١	٩	٤٩ - باب أنَّ الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب
١٢٩	٢٠١٤٥/٢٠١٤٠	٦	٥٠ - باب جواز شراء المؤمنين مما يسيء أهل الصلال
١٣١	٢٠١٤٦	١	٥١ - باب سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه
١٣٢	٢٠١٤٩/٢٠١٤٧	٣	٥٢ - باب أنه ينبغي إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
١٣٣	٢٠١٥٣/٢٠١٥٠	٤	٥٣ - باب جواز مخادعة أهل الحرب
١٣٥	٢٠١٥٧/٢٠١٥٤	٤	٥٤ - باب ما يستحب من عدد السرايا والعساكر
١٣٦	٢٠١٥٩/٢٠١٥٨	٢	٥٥ - باب استحباب الدعاء بالمؤثر قبل القتال
١٣٨	٢٠١٦٢/٢٠١٦٠	٣	٥٦ - باب استحباب اتخاذ المسلمين شعاراً
١٣٩	٢٠١٦٥/٢٠١٦٣	٣	٥٧ - باب استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب وأدبارها
١٤٠	٢٠١٦٨/٢٠١٦٦	٣	٥٨ - باب استحباب تعلم الرمي بالسهام
١٤١	٢٠١٧١/٢٠١٦٩	٣	٥٩ - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص أو سبع ونحوهما
١٤٢	٢٠١٧٣/٢٠١٧٢	٢	٦٠ - باب استحباب رد عادية الماء والنار عن المسلمين عيناً
١٤٣	٢٠١٧٥/٢٠١٧٤	٢	٦١ - باب حكم القتال على إقامة المعروف وترك المنكر
١٤٤	٢٠١٧٧/٢٠١٧٦	٢	٦٢ - باب استحباب اتخاذ الرایات
١٤٥	٢٠١٧٩/٢٠١٧٨	٢	٦٣ - باب وجوب تقديم كفاية العيال الواجبى التفقه على الإنفاق في الجهاد
١٤٦	٢٠١٨٠	١	٦٤ - باب عدم جواز مضاهاة أعداء الله في الملابس

عنوان الناف

عدد الاحاديث التسلسل العام الصفحة

٦٥ - باب أنه إذا اشتبه المسلم بالكافر في القتل وجب أن يوارى	١٤٧	٢٠١٨٢/٢٠١٨١	٢
٦٦ - باب جواز القتل صرأً على كراهة	١٤٨	٢٠١٨٣	١
٦٧ - باب تحريم قتال المسلمين على غير سنة	١٤٨	٢٠١٨٤	١
٦٨ - باب تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج	١٤٩	٢٠١٩١/٢٠١٨٥	٧
٦٩ - باب من يستحق الجزية	١٥٣	٢٠١٩٤/٢٠١٩٢	٣
٧٠ - باب جوازأخذ المسلمين الجزية من أهل الذمة	١٥٤	٢٠١٩٦/٢٠١٩٥	٢
٧١ - باب حكم الشراء من أرض الخراج والجزية	١٥٥	٢٠٢٠٢/٢٠١٩٧	٦
٧٢ - باب أحكام الأرضين	١٥٧	٢٠٢٠٧/٢٠٢٠٣	٥
أبواب جهاد النفس وما يناسبه			
١ - باب وجوبه	١٦١	٢٠٢١٧/٢٠٢٠٨	١٠
٢ - باب الفرض على الجوارح ووجوب القيام بها	١٦٤	٢٠٢٢٥/٢٠٢١٨	٨
٣ - باب جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمدوبة	١٧٢	٢٠٢٢٦	١
٤ - باب استحباب ملائكة الصفات الحميدة واستعيانها وذكر نبذة منها .	١٨٠	٢٠٢٥٧/٢٠٢٢٧	٣١
٥ - باب استحباب التفكير فيها بوجب الاعتبار والعمل	١٩٥	٢٠٢٦٦/٢٠٢٥٨	٩
٦ - باب استحباب التخلق بمحكم الأخلاق وذكر جملة منها	١٩٨	٢٠٢٧٥/٢٠٢٦٧	٩
٧ - باب وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضرر	٢٠١	٢٠٢٨٥/٢٠٢٧٦	١٠
٨ - باب وجوب طاعة العقل ومخالفة الأهل	٢٠٤	٢٠٢٩٦/٢٠٢٨٦	١١
٩ - باب وجوب غلبة العقل على الشهوة وتحريم العكس	٢٠٩	٢٠٣٠٢/٢٠٢٩٧	٦
١٠ - باب وجوب الاعتصام بالله	٢١١	٢٠٣٠٤/٢٠٣٠٣	٢
١١ - باب وجوب التوكل على الله والتقويض إليه	٢١٢	٢٠٣٠٨/٢٠٣٠٥	٤
١٢ - باب عدم جواز تعليق الرجاء والأمل بغير الله	٢١٤	٢٠٣١٠/٢٠٣٠٩	٢
١٣ - باب وجوب الجمع بين الخوف والرجاء والعمل لما يرجو وبخاف	٢١٦	٢٠٣١٨/٢٠٣١١	٨
١٤ - باب وجوب الخوف من الله	٢١٨	٢٠٣٣٢/٢٠٣١٩	١٤
١٥ - باب استحباب كثرة البكاء من خشية الله	٢٢٣	٢٠٣٤٧/٢٠٣٣٣	١٥
١٦ - باب وجوب حسن الظن بالله . وتحريم سوء الظن به	٢٢٩	٢٠٣٥٦/٢٠٣٤٨	٩
١٧ - باب استحباب ذم النفس وتأديبها ومقتها	٢٣٢	٢٠٣٥٩/٢٠٣٥٧	٣
١٨ - باب وجوب طاعة الله	٢٣٣	٢٠٣٦٧/٢٠٣٦٠	٨

٢٣٦	٢٠٣٨٢/٢٠٣٦٨	١٥	١٩ - باب وجوب الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته
٢٤٠	٢٠٣٩٠/٢٠٣٨٣	٨	٢٠ - باب وجوب تقىي الله
٢٤٣	٢٠٤١٢/٢٠٣٩١	٢٢	٢١ - باب وجوب الورع
٢٤٩	٢٠٤٢٦/٢٠٤١٣	١٤	٢٢ - باب وجوب العفة
٢٥٢	٢٠٤٤٤/٢٠٤٢٧	١٨	٢٣ - باب وجوب اجتناب المحارم
٢٥٩	٢٠٤٥٣/٢٠٤٤٥	٩	٢٤ - باب وجوب أداء الفرائض
٢٦١	٢٠٤٦٢/٢٠٤٥٤	٩	٢٥ - باب استحباب الصبر في جميع الأمور
٢٦٥	٢٠٤٧٦/٢٠٤٦٣	١٤	٢٦ - باب استحباب الخلمل
٢٦٩	٢٠٤٩٢/٢٠٤٧٧	١٦	٢٧ - باب استحباب الرفق في الأمور
٢٧٢	٢٠٥٠١/٢٠٤٩٣	٩	٢٨ - باب استحباب التواضع
٢٧٥	٢٠٥٠٢	١	٢٩ - باب استحباب التواضع عند تمجيد النعمة
٢٧٦	٢٠٥٠٤/٢٠٥٠٣	٢	٣٠ - باب تأكيد استحباب التواضع للعامل والمتعلم
٢٧٧	٢٠٥٠٨/٢٠٥٠٥	٤	٣١ - باب استحباب التواضع في المأكل والمشرب ونحوهما
٢٧٨	٢٠٥١٥/٢٠٥٠٩	٧	٣٢ - باب وجوب إثارة رضى الله على هوى النفس وتحريم العكس
٢٨١	٢٠٥٢٢/٢٠٥١٦	٧	٣٣ - باب وجوب تدبير العاقبة قبل العمل
٢٨٣	٢٠٥٣٥/٢٠٥٢٣	١٣	٣٤ - باب وجوب انصاف الناس ولو من النفس
٢٨٧	٢٠٥٣٧/٢٠٥٣٦	٢	٣٥ - باب أنه يجب على المؤمن أن يحب للمؤمنين ما يجب لنفسه
٢٨٨	٢٠٥٤٨/٢٠٥٣٨	١١	٣٦ - باب استحباب اشتغال الإنسان بغير نفسه عن عيب الناس
٢٩٣	٢٠٥٥٣/٢٠٥٤٩	٥	٣٧ - باب وجوب العدل
٢٩٥	٢٠٥٥٨/٢٠٥٥٤	٥	٣٨ - باب أنه لا يجوز لمن وصف عدلاً أن يخالفه إلى غيره
٢٩٦	٢٠٥٦٤/٢٠٥٥٩	٦	٣٩ - باب وجوب إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر
٢٩٩	٢٠٥٨٧/٢٠٥٦٥	٢٢	٤٠ - باب وجوب إجتناب الخطايا والذنوب
٣٠٥	٢٠٥٩٩/٢٠٥٨٨	١٢	٤١ - باب وجوب إجتناب المعاصي
٣٠٩	٢٠٦٠٢/٢٠٦٠٠	٣	٤٢ - باب وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة
٣١٠	٢٠٦١٦/٢٠٦٠٣	١٤	٤٣ - باب وجوب اجتناب المحرفات من الذنوب
٣١٤	٢٠٦١٨/٢٠٦١٧	٢	٤٤ - باب تحريم كفران نعمة الله
٣١٥	٢٠٦٢٧/٢٠٦١٩	٩	٤٥ - باب وجوب اجتناب الكبائر
٣١٨	٢٠٦٦٤/٢٠٦٢٨	٣٧	٤٦ - باب تعين الكبائر التي يجب إجتنابها

الصفحة	عدد الاحاديث التسلسل العام	الصفحة	عنوان الباب
٣٣٣	٢٠٦٧٨/٢٠٦٦٥	١٤	٤٧ - باب صحة التوبية من الكبائر
٣٣٧	٢٠٦٨٣/٢٠٦٧٩	٥	٤٨ - باب تحريم الإصرار على الذنب ووجوب الماء الماءة بالتربيه والاستغفار
٣٣٩	٢٠٧٠٦/٢٠٦٨٤	٢٣	٤٩ - باب جملة مما ينبغي تركه من الحصول المحرام والمكرهه
٣٥٠	٢٠٧٢٠/٢٠٧٠٧	١٤	٥٠ - باب تحريم طلب الرئاسة مع عدم الوثوق بالعدل
٣٥٤	٢٠٧٢٧/٢٠٧٢١	٧	٥١ - باب استحباب لزوم المنزل غالباً مع الإتيان بحقوق الأحوال
٣٥٦	٢٠٧٣٠/٢٠٧٢٨	٣	٥٢ - باب تحريم اختتال الدنيا والدين
٣٥٨	٢٠٧٥٠/٢٠٧٣١	٢٠	٥٣ - باب وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام وما يسكن به
٣٦٤	٢٠٧٥٣/٢٠٧٥١	٣	٥٤ - باب وجوب ذكر الله عند الغضب
٣٦٥	٢٠٧٦٨/٢٠٧٥٤	١٥	٥٥ - باب تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة
٣٦٩	٢٠٧٧١/٢٠٧٦٩	٣	٥٦ - باب جملة مما عني عنه
٣٧٠	٢٠٧٨٠/٢٠٧٧٢	٩	٥٧ - باب تحريم التعصب على غير الحق
٣٧٤	٢٠٧٩٨/٢٠٧٨١	١٨	٥٨ - باب تحريم التكبر
٣٧٩	٢٠٨١٣/٢٠٧٩٩	١٥	٥٩ - باب تحريم التجبر والتهي و الاختيال

